

٣٩ - من منشورات المجلس العالمي

المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هِشَامِ الصَّنْعَاءِيِّ

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه - وتخریج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ محمد

جليل الدين الأحمدي

الطبعة الأولى
١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م
حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سملك دابهيل
گجرات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص.ب ٣٧٧١ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب الصدقات

٦٧٩٢ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة الغنم ، في كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة [ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت واحدة]^(١) ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة ، وفي الإبل في كل خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت أربعاً^(٢) وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت ففيها حقة طروقة الفحل^(٣) إلى ستين ،

(١) سقطت هذه العبارة أو نحوها من هنا . ثم وجدتها في ز لكن « إلى مائتين فإن »

(٢) في ز « خمساً » .

(٣) طروقة الفحل . قال الباجي : يريد أن الفحل قد يضربها وهي تلفح .

فإن زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان طروقتا ^(١) الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وتحسب صغارها وكبارها ^(٢) .

٦٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : في الأنث إذا أوعى ^(٣) مائة من الإبل ، والجائفة ثلث النفس ، والمأمومة مثلها ، والعين خمسون ، واليد خمسون ، والرجل خمسون ، وفي كل إصبع منها هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر ، والسن خمس ، والموضحة خمس ، وفي الغنم في الأربعين إلى العشرين والمائة شاة ، فإذا ما جاوزت إلى أن تبلغ مائتين فشاتان ، فإذا جاوزت مائتين إلى أن تبلغ ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدد في كل مائة شاة ، وفي الإبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض في الإبل ^(٤) فابن لبون ذكر ، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة ، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين

(١) في ص وز «طروقتان» .

(٢) أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً ثم قال : قد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ٢ : ٤ .

(٣) كذا في ص وز ولم يذكر ابن الاثير الا «أوعب» و«استوعب» .

(٤) كذا في ز وفي ص «فالإبل» مضروباً عليه .

ففيها بنتا لبون ^(١) ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان ، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقّة ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة ، ليس فيها هرمة ^(٢) ، ولا ذات عوار ^(٣) من الغنم ، وفي البقر [في كل] ^(٤) ثلاثين تبّيع ، وفي كل أربعين مسنة .

٦٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأنف الدية كاملة ، وفي الحشفة الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي كل إصبع عشر من الإبل ، وفي خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ^(٥) ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة طروقة الفحل - أو قال الجمل - حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة

(١) هنا في ص «إلى» مزيدة خطأ .

(٢) الهرمة : التي أضر بها الكبر .

(٣) في ص وز «عوراً» . والعوار بفتح العين : (الغيب) .

(٤) سقط من ص . (٥) في ز «عشرين» خطأ .

[ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة]^(١)
 ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي البقر في كل
 ثلاثين بقرة تببيع حولي^(٢) ، وفي كل أربعين بقرة مسنة ، وفي الغنم في
 كل أربعين شاة شاة ليس في ما دون أربعين شيء - حتى تبلغ مائة
 وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة
 ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ،
 ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار^(٣) إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين
 متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وفيما سقت السماء والآبار العشر ،
 وفيما سُقي بالرشاء^(٤) نصف العشر ، وفي الورق إذا حال عليها الحول
 في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ليس فيما دون مائتي درهم شيء^(٥) ،
 فإن زاد فبحساب ذلك ، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق^(٥) .

٦٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني محمد بن
 سوقة قال : أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال :
 جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان ، فقال أبي : خذ
 هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له : قال أبي : إن ناساً
 من الناس قد جاؤوا شكوا ساعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض
 فليأخذوا به ، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له :
 إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناساً من الناس شكوا ساعاتك وهذا أمر

(١) سقط من الأصل واستدرسته من ز .

(٢) في ص «هرماً ولا ذات عوراً» . وفي ز «هرمة ولا ذات عوراً» .

(٣) في «د» بالغرب : أي الدلو الكبير . (٤) في ص «شيئاً» .

(٥) أخرج الترمذي بعضه من طريق أبي عوانه عن أبي إسحاق ٣: ٢ . وأخرجه «د»

من طريق زهير وجريز بن حازم عن أبي إسحاق فذكر جميع ما هنا أو أكثره ٢٢١هـ الزكاة .

رسول الله ﷺ في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به ، فقال : لا حاجة لنا في كتابك ، قال : فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي : لا عليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكرًا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء^(١) ، قال : وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي^(٢) .

٦٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء ، وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار^(٣) ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٤) .

٦٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثل هذا الحديث ، غير أن إبراهيم لم يذكر هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً ، قال سفيان : هذا في السائمة [فإن]^(٥) كانت للتجارة قومناها قيمة عدل ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة .

٦٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) أخرجه البخاري عن الحميدي وقتيبة عن ابن عينة (في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ من كتاب الخمس) .

(٢) وقد تغافل الحافظ عما كان في الكتاب .

(٣) في ص «الاذاب عنها» وفي «د» وغيره ما أثبتنا . وكذا في ز .

(٤) أشار إليه «د» فقال : رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي

ولم يرفعه .

(٥) سقط من ص . وفي ز «السائمة فإن» وفي الهامش «فإذا» .

عن ابن عمر عن عمر قال : في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين ، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ^(١) هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي الإبل في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس^(٢) وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنا^(٣) لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان^(٤) طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ويحسب صغارها وكبارها ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة^(٥) .

٦٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر في الغنم مثله .

(١) في ص «لا يأخذ» وفي الموطأ «لا يُخرج» .

(٢) في ص وز «خمس» .

(٣) كذا في ص والصواب «ابتنا» .

(٤) في ص «حقة» .

(٥) أخرجه مالك وقال : إنه قرأ كتاب عمر . فذكره .

٦٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله .

٦٨٠١ - عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عبيد الله^(١) وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الإبل مثله .

٦٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة ، نسخه له - زعم أبو بكر - من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب : في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل في كل خمس شاة^(٢) ، وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك فثل حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

٦٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، وفي خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس^(٣) وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس^(٣) وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين [فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين]^(٤) فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا

(١) كذا في الاصل وفي ز «عن الثوري عن عبد الله» .

(٢) في ص «وفي كل خمس من الشاة» خطأ .

(٣) في ص وز «خمس» .

(٤) سقط من ص واستدرسته من ز .

الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت فاستأنف الفرائض إذا بلغت خمسين ، ففي كل خمسين حقة ، قال سفيان : تفسير حديثنا عن إبراهيم : إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، يعني حتى تبلغ خمسين ، ثم فيها ثلاث حقا ، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت في أولها .

٦٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبي ﷺ قال : لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع .

٦٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا تؤخذ في الصدقة الجذع ، يعني الذي يعزل عن أمه .

باب ما يُعَدُّ وكيف تؤخذ الصدقة

٦٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن ابن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً ، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أننا نظلمهم ^(١) ، قال : يقولون ماذا ؟ [قال] : يقولون : أتحسب علينا السخلة ^(٢) ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ، وقل لهم :

(١) هذا هو الظاهر وفي ص «إنهم يظلمهم» . ثم وجدت ما أثبت في ز .

(٢) قال مالك : السخلة : الصغيرة حين تنتج .

إنا ندع الأَكولة^(١) ، والرُّبَّى^(٢) ، والماخض^(٣) ، والفحل^(٤) ، قال :
وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم^(٥) نحواً من هذا عن عمر، إلا أنه
قال : خذ ما بين الثنية^(٦) إلى الجذعة^(٧) ، قال : ذلك عدل بين
رذلها^(٨) وخيارها ، والأَكولة : الشاة العاقر السمينه ، والرُّبَّى التي يربى^(٩)
الراعي .

٦٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : إذا
كانت لرجل ضأن ومعز ، لا تجب فيها إلا شاة أخذ المصدق من أكثر
العددين .

٦٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم
ابن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله وهو
يُصدَّق^(١٠) في مَخَاليف الطائف اشتكى^(١١) إليه أهل الماشية تصديق الغداء^(١٢)

(١) قال مالك: هي شاة اللحم تسمَن لتؤكل .
(٢) قال مالك: هي التي وضعت فهي تربي ولدها . وصورة رسمها في ص « الربا »
وسأني تفسير آخر في المتن . وقيل : هي التي تربي في البيت لأجل اللبن .
(٣) قال مالك: هي الحامل ، وفي النهاية: التي أخذها المخاض لتضع ، والمخاض:
الطلق عند الولادة .

(٤) أخرجه مالك عن ثور عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده سفيان ١: ٢٥٤ .
(٥) كذا في ص وفي ز « وأخبرني عبيد الله عن بشر بن عاصم » .
(٦) ما دخل من الغنم في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك .
(٧) ما دخل من المعز في الثانية .
(٨) جمع أرذل وهو الرديء من كل شيء .
(٩) في ص « ترعى » والصواب « يربي » كما في ز .
(١٠) أي يستوفي الصدقات وكان عاملاً عليها . والمخلاف في اليمن كالرستاق في
العراق ، كأن المعنى أنه يستوفي الصدقات من أهلها في قبائل الطائف .
(١١) في ص « الغداة » .

وقالوا : إن كنت معتدًا بغذاء^(١) فخذ منه صدقته ، فلم يرجع سفيان شيئاً إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال : إن أهل الماشية يشكون إليّ أنني أعتدّ بالغذاء^(٢) ، ويقولون : إن كنت معتدًا به فخذ منه صدقته ، قال : فقل^(٣) لهم : إنما نعتدّ بالغذاء كله حتى السخلة ، يروح بها الراعي على يده ، قال وقال : إني لا آخذ فيه^(٤) الأَكولة ، ولا فحل الغنم ، ولا الرُبى ، ولا الماخض ، ولكنني آخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال ، وقل لهم : إنا نعتدّ بالغذاء كله^(٥) حتى السخلة .

٦٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعدّ^(٦) الصغيرة .

٦٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال : تصدع^(٧) الغنم صدعين ، فيختار صاحب الغنم أحدهما ، ويختار المصدّق من الصنف الآخر .

٦٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم

(١) «الغذاء» جمع «غذى» : السخال الصغار ، والتصديق : أخذ الصدقة . وفي ز «معتدًا بالغذاء» .

(٢) في ص «أعدوا بالغذاء» ، خطأ .

(٣) في ص «فقال» .

(٤) في ز «شاة الاكولة» .

(٥) في ص «فلم» .

(٦) في ص «حد» وفي ز «تعدّ» وهو الصواب .

(٧) أي تقسم قسمين .

ابن محمد يقسم ثلاثة أصناف فيختار صاحب الغنم خيرها ، ويأخذ المصدّق من الوسط .

٦٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قال عمر في صدقة الغنم : يعتامها ، يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ، ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدّق من أحدهما .

٦٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب ابن عبد الملك^(١) عن سعد الأعرج^(٢) أن عمر بن الخطاب لقي سعداً فقال : أين تريد ؟ فقال : اغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك يعني يعلى بن أمية ، فإن عملاً بحق جهاد حسن ، فإذا صدّقتُم الماشية لا تنسوا الحسنة^(٣) ولا تنسوها صاحبها^(٤) ، ثم اقسموها ثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين ، قال سعد : فكنا نخرج^(٥) نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سيطانا^(٦) ، قال معمر : يعني أنهم يقسمونها .

(١) كذا وقع في نسخة من الجرح والتعديل في أثناء الترجمة . وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما فسموا أباه عبد الله .

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٣) في ز « الحسنة » .

(٤) في الكثر « إذا مرت بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة . ولا تنسوها صاحبها » .

(٥) في ص صورة الكلمة « محرق » . وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد في الأموال

بلفظ آخر . وراجع الكثر ٣: ٣١٩ .

(٦) جمع سوط

٦٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : بعث النبي ﷺ مصدقاً فقال : خذ الشارف ، والناب ، والعوراء^(١) قال : ولا أعلمه إلا قال : ثم كانت الفرائض بعد .

٦٨١٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاووساً على حَكَم^(٢) يصدق أموالهم ، قال : فصدّقها ثم لم يرجع معه بدرهم ، قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنا نقف على الرجل في أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا له : استعتب رحمك الله ، فإن فعل وإلا قبلنا منه ما أعطانا ، ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم ، قال قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته فوقف عليكم بها ثم رجع بها ، قال : إذا لا نرجعه .

٦٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له : يا أمير المؤمنين ، إن أهل الماشية^(٣) يزعمون إننا نعدّ عليهم الصغيرة ولا نأخذها ، قال : فاعتدوا عليها ولا تأخذوها حتى السخلة يريحها الراعي على يديه ، وقل لهم : إننا ندع الربى ، وفحل الغنم ، والوالد ، وشاة اللحم ، وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم ، الربى التي

(١) في ص «والتارب والصور» وقد وجدت في ز كما اثبت إلا أن فيها «العدرا» وفي الهامش «والعوراء» والناب : (الناقة المسنة) . (٢) مخلاف باليمن .
(٣) كذا فيما سبق من طرق هذا الحديث . وفي ز و ص هنا «أهل الشام» خطأ .

ولدها معها يسعى ، والوالد التي في بطنها ولدها ، قال : ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط ، فوضعت عند عمر ، وذلك في المسجد الحرام ، قال : ثم اعتزل القوم الذين حملوها ، فقال لهم عمر : ادنوا قاتل الله قوماً يرغبون عن هؤلاء ، فقال قائلٌ : يا أمير المؤمنين ، إنهم لا يرغبون عنهم ، ولكنهم يستأثرون عليهم ، قال : فكانت أهون عنده ، قال : ثم أذن أبو محذورة ، فقال عمر : أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك ؟ قال : أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارة فأبرد ، ثم أبرد ، ثم أذن ، ثم ثوب آتك^(١) ، ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار^(٢) من هذا .

٦٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أ ثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً ، ويختار المصدق حقه^(٣) من الثلث الأوسط .

٦٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصة وكان أتى النبي ﷺ فسماه بشيراً ، قال : أتيناها فقلنا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا ؟ قال : لا^(٤) ، ولكن اجمعوها

(١) في ص « انك » وقد حققت فيما سبق أن الصواب « آتك » .

(٢) كذا في إزالة الخفاء معزواً للبغوي . وقد أخرج الشطر الأنخير منه وفي ص « أجمل للعباء » . وفي ز « أجمل للغبار » . (٣) هذا هو الصواب عندي وفي ز (حقة) .

(٤) أخرجه « د » من طريق المصنف ولم يسق لفظه بل ساق لفظ حماد عن أيوب ٢٢٤ .

فإذا أخذوها فأمرهم ، فليصلوا عليكم ثم تلا ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ قال : قلنا : إن لنا جيرة من بني تميم لا تُشُدُّ لنا شاة إلا ذهبوا بها وانها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذها ؟ قال : لا .

٦٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا أن الصدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأوسط ، قال : [فإن] كانت الإبل أخرجت فرائض التي تختار^(١) من الصدقة ، فيختار سيد الماشية فريضة ، ويختار المصدق فريضة حتى يستوفي المصدق حقه ، فإن كانت من البقر أخذت بقرة من وسط المال مسنة أو ثنية فصاعداً ، وإن كانت من الغنم قسمت الغنم ثلاثة أثلاث ، فاختر سيد المال ثلثاً ، واختار المصدق من الثلث الذي يليه حقه .

٦٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أدركت (واخبرت انه ما اخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ، ولا يخرج)^(٢) صغيراً ، ولا ذكراً ، ولا ذات عوار ، ولا هرمة .

٦٨٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابراهيم بن ميسرة^(٣) عن رجل سماه فنسيته قال : سألت أبا هريرة ، في أي المال الصدقة ؟ قال : في الثلث الأوسط ، فإذا أتاك المصدق ، فأخرج له الثلث الأوسط ، الجذعة والثنية ، قال فإن أخذ فحق له ، وإن أبى فلا تمنعه ، ولا تسبه ، وأطعمه من طعامك ، وقل له قولاً معروفاً .

٦٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عن بعض الأنصار أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله كتاباً يعهد إليه :

(١) في ز توخذ . (٢) سقط من ص واستدركناه من ز .
(٣) غير مستين في ص . ومحمد بن مسلم مشهور بالرواية عن ابراهيم بن ميسرة .
ثم وجدت في ز ما اثبت .

خذ ^(١) الصدقة من المسلمين طهرة لأعمالهم ، وزكاة لأموالهم ، وحكماً من أحكام الله ، العداة فيها حيف وظلم للمسلمين ، والتقصير عنها مُدَاهنة في الحق ، وخيانة للأمانة ، فادع الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع ، وأقربها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم لآخريهم ، فإن الرجرج ^(٢) للماشية عليها شديدة ، عليها مهلات ^(٣) ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلاً وردها ^(٤) فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تَعَم ^(٥) من غنمه ، ولا تأخذ من أدناها ، وخذ الصدقة من أوسطها ، ولا تأخذ من رجل إن لم تجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى ^(٦) إبله ، أو قيمة عدل وانظر ذوات الر ^(٧) والماخض مما تجب منه الصدقة فتنبك عنها عن مصالح المسلمين ، فإنها مال حاضرهم وزاد مغربهم أو معديهم وذخيرة زمانهم ثم اقسّم للفقراء ، وابدأ بضعفة المسكنة ، والأيتام . والأزامل ، والشيوخ فمن اجتمع لك من المساكين فكانوا أهل بيت يتعاقبون ويتحاملون فاقسم لهم ما كان من الإبل يتعاقبوه حملهم ، وإن كان من الغنم امنحهم ، ومن كان فذاً فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أو عشر شيئاً إلى خمس عشرة من الغنم .

(١) في ص «ثم» .

(٢) فيما سيأتي «الدجن» وفي ز «الرجز» وفي الهامش «الدجن» .

(٣) فيما سيأتي «عليها شديدة لها» وفي ز «لها مهلك» .

(٤) وفيما سيأتي «ويردها» .

(٥) الاعتيام : الاختيار .

(٦) أي من مثل إبله . والشروى : المثل .

(٧) في ص «الر» وفي ز «الذر» . والصواب عندي «الدر» .

٦٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال :
إذا جاءك المصدق^(١) فقل : هذا مالي وهذه صدقتي ، فإن رضي وإلا
فولّ وجهك عنه ، ودعه وما يصنع ، ولا تلعه .

باب من كتم صدقته

٦٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل أربعين من الإبل
السائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن كتمها فإننا
لأخذوها وشرط إبله عزيمة من عزائم ربك^(٢) ، لا تحل لمحمد ﷺ ولا
لآل محمد ﷺ^(٣) .

٦٨٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب
كان يخمس مال من غيب^(٤) ماله من الصدقة .

٦٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى
عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة
فأني فقيـل : يا رسول الله ! هذا أبو جهـم بن حذيفة^(٥) ، وخالد بن الوليد
وعباس عمّ رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة ، فقال : ما ينقم ابن

(١) كذا في «ز» . وفي «ص» الصدقة .

(٢) وفي د «عزيمة من عزومات ربنا» . أي حق من حقوقه .

(٣) أخرجه «د» من طريق حماد عن بهز ٢٢١ . وأخرجه «هق» من طريق المصنف

وفيه : «عزيمة من عزومات (كذا ولعل الصواب عزيمات) ربك» ١٠٥ : ٤ .

(٤) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٥) قال الحافظ هو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل (الفتح - ٣ / ٢٦٣) .

جميل منا إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس [أدراعه] ^(١) واعتده في سبيل الله ، وأما عباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ^(٢) ومثلها معها .

باب مالا يؤخذ من الصدقة

٦٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة ^(٣) فيهما صدقة ؟ فقال : لا ، وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا بذلك ^(٤) ، وقال عبد الكريم : كذلك نقول : لا صدقة في الحمولة ، ولا المثيرة ^(٥) ، ولم يأتئه عن أحد .

٦٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة في المثيرة ^(٦) .

٦٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

(١) استدركناه من عند « م » و « خ » و « د » . والاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . وقال ابن حجر : هو جمع عتد . وفي ز « أعبد » خطأ .

(٢) كذا في ص وز وفي م ود « علي » . أخرجه من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج ٢٢٩ . وفي الصحيح « عليه » أخرجه من طريق شعيب عن أبي الزناد ٢١٤ : ٣ ولكنه زاد فقال : عليه صدقة ، وأشار البخاري إلى رواية المصنف ، ولم يتعرض له ابن حجر .
(٣) في ص « الميره » . والحمولة : ما يحتمل عليها الناس من الدواب . والمثيرة : التي تثير الأرض .

(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ١٤ : ٤ .

(٥) في ص « المره » .

(٦) في ص « المره » وقد أخرجه « ش » وفيه الكلمة على الصواب .

٦٨٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : ليس في عوامل البقر صدقة .

٦٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ليس على ثور عامل صدقة ، ولا على جمل ظعينة^(١) صدقة^(٢) .

٦٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في العاملة^(٣) إذا كانت خمساً^(٤) من الإبل ففيها شاة .

٦٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة .

٦٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على عوامل البقر صدقة^(٥) .

٦٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : ليس في العاملة شيء .

٦٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عوامل الإبل في كل خمس شاة .

٦٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد

(١) كذا في «ش» . وأصل الظعينة : الراحلة يرحل أي يسار عليها ، ثم قيل للمرأة في الهودج ظعينة ، ثم قيل للمرأة بلا هودج وللهودج بلا امرأة .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري وأخرج حديث رقم ٦٨٢٩ أيضاً .

(٣) في ص «العامه» . (٤) في ز «خمس»

(٥) أخرجه «ش» عن المغيرة عن إبراهيم .

أنه قال : إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها فليس عليه زكاة ، يعني الدواجن ، وقال سفيان : وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل ، فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والإبل بتلك المنزلة .

باب الخليطين

٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعملان أموالهما ^(١) فلا تجمع أموالهما في الصدقات ، فأخبرت عطاءً بقول طاووس في ذلك ، فقال : ما أراه إلا حقاً .

٦٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قولنا : لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ^(٢) ولهذا أربعين .

٦٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان راعيها واحد ^(٣) وكانت ترد جميعاً ، وتروح جميعاً ، وتسرح جميعاً ، صدقت جميعاً .

باب البقر

٦٨٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ

(١) كذا في ص وز .

(٢) كذا في ص وز والقياس «أربعون» .

(٣) في ص «عليهما واحد» ، وفي ز ما أثبت وهو الصواب ، وراجع الموطأ وغيره .

[إلى] اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً^(١) .

٦٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبيع أو تبعية ، وفي أربعين مسنة .

٦٨٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست آخذ من أوقاص^(٢) البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء^(٣) .

٦٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات ، وأبو بكر^(٤) ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه .

٦٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني طاووس عن أبيه^(٥) أنه قال : في ثلاثين بقرة تبيع جذع ، وفي الأربعين بقرة بقرة ، قال : ولم أسمع منه فيما وراء ذلك شيئاً .

(١) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٥:٢ . وغيره . والعدل : ما يعادل قيمته ، والحالم : من بلغ الحلم .

(٢) ما بين الفريضتين نحو ما بين ثلاثين وأربعين بقرة .

(٣) أخرجه مالك بلفظ آخر عن طاووس ، وفي آخره : فتوفي رسول الله ﷺ قبل

أن يقدم معاذ ٢٥١:١ .

(٤) أي وعلى عهد أبي بكر حتى مات ، وروى ابن سعد معناه عن أبي وائل .

(٥) كذا في ز والصواب عندي « ابن طاووس عن أبيه » .

٦٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان عمال^(١) ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة^(٢) ، ومن ثمانين بقرتين ، ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة ، قلت : أي بقرة ؟ قال : كذلك .

٦٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، لم يزد على ذلك^(٣) ، قال : فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٦٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين ، فقال : ليس فيها شيء^(٤) .

٦٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال :

(١) في ش « عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره » ولعله هو الصواب سوى كلمة « عثمان » فإن الصواب « عمال » بدله ، وسوى قوله « بن أبي عوف » فإن الصواب فيما أرى « ابن عوف » والذي تحصل من هذا هو « كان عمال ابن الزبير ابن عوف وغيره » وابن عوف هذا عندي هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، فإنه قتل مع ابن الزبير .

(٢-٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ١٣: ٤ .

(٤) أخرج « ش » معناه عن ابن أبي ليلى عن الحكم كما في الكتر ١٣٨: ٣ . وأخرج الدارقطني نحوه من طريق المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس كما في نصب الراية ٢ : ٣٤٨ .

ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء ، وليس فيما دون الثلاثين شيء ، وقال إبراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شيء .

٦٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة^(١) ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

٦٨٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس^(٢) قال : في ثلاثين تبعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وليس فيما بين الأربعين والستين شيء ، وفي الستين تبعتان أو تبيعان ، وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاث أتابيع^(٣) ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وفي مائة وعشرة مستنان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات ، وتحسب صغارها وكبارها ، وتحسب الجواميس مع البقر ، فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم^(٤) قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب ، إنما تقوم قيمة ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة .

٦٨٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله : في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، قال الزهري : فإذا

-
- (١) كان ما في ص غير واضح فعلقته عليه . لعل صوابه « تبعة جذع أو جذعة » ثم وجدت في « ش » ما ترجيت ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ونحوه في ز
 (٢) كذا في ص وأراه خطأ وأنه ليس في ز « عن يونس » .
 (٣) كذا في ص وز ، والقياس « تبائع » .
 (٤) كذا في ز ، وفيما يليه « تقوم » وفي ز « يقوم » .

كانت خمساً^(١) وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين [ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة]^(٢) ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرةً بقرةً ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى^(٣) .

٦٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كنت أسمع زماناً من الزمان^(٤) أنهم كانوا يقولون : خذوا منّا ما أخذ النبي ﷺ ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك ، حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض ، فقبض^(٥) النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال ، فأخذ به أبو بكر وأمضاه بعده على ما كتب ، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضاً^(٦) .

٦٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل^(٧) فرائض الإبل غير الاسنان فيها^(٨) .

(١) كذا في الكتر وفي ص وز « خمس » .

(٢) زدته من الكتر . ثم وجدته في ز .

(٣) كذا في ص وز ، وفي الكتر معزواً لابن جرير قال الزهري : وبلغنا أن قولهم : قال النبي ﷺ : في كل ثلاثين بقرة تبيع ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك ٣ : رقم ٥١٣٢ . وكذا في المراسيل لأبي داود . وفي هامش ز « قال الزهري » إلى قوله « تبيع » وزاد « وفي كل أربعين بقرة بقرة » .

(٤) في ص « من الناس » .

(٥) كذا في الكتر . وفي ص « فقبضه » .

(٦) كذا في الكتر ٣ : رقم ٥١٣٣ معزواً لابن جرير . وكذا في المراسيل لأبي داود .

(٧) كذا في الكتر ، وفي ص « ثم » .

(٨) وفي الكتر « غير أن الأسنان فيهما » . وهذا لا معنى له إلا أن يقال أنه سقطت

من العبارة كلمة نحو « مختلفة » : وعزاه صاحب الكتر لابن جرير ٣ : رقم ٥١٣٤ .

٦٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمعلّس ^(١) فقرأته ، فإذا فيه : فيما سقت السماء والأنهار العشر وفيما يسقى بالسنا ^(٢) نصف العشر ، وفي البقر مثل الإبل ^(٣) .

٦٨٥٦ - عبد الرزاق عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً ^(٤) ، ومن أربعين مسنة ، فسأله عما دون الثلاثين ، فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ، ولم يأمرني فيها بشيء ^(٥) .

٦٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز ، في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة

باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم

٦٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له

(١) كذا في ص . وفي الكثر « المصعبين » ، وفي المراسيل « المتوقّس » . وفيما سيأتي « المصعبين »

(٢) كذا في ص . وفي الكثر « بالرشاء » .

(٣) ذكره في الكثر معزواً لابن جرير ٣ : رقم ٥١٣٧ . ثم حكى عن ابن جرير أنه قال : أخذ بهذا جماعة وقال (كذا ، ولعل الصواب قالوا) . إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه .

(٤) كذا في الموطأ . وفي ص « تبيع » .

(٥) أخرجه مالك بلفظ آخر .

إبل لم يؤدّ حقها ، أو قال : صدقتها ، بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطوّه بأخفافها^(١) وتعضّه بأفواهها ، يُرد أولها إلى آخرها ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، ومن كانت له غنم لم يؤدّ حقها بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطوّه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، يُرد أولها على آخرها حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، ومن كانت له ذهب أو فضة لم يؤدّ فيها حقها جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه ، وظهره ، وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله^(٢) .

٦٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه^(٣) .

٦٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : نعم الإبل إبل ثلاثون ، تخرج صدقتها ، ويحمل على نجيبها ، وينحر سمينها ، ويمنح غزيرها ، قال : وبلغك [في]^(٤) ذلك والحلب يوم^(٥) وردها في الإبل ؟ قال : لا حسب^(٦) ، وقال :

(١) في ص « باخفها » .

(٢) أخرجه أحمد و « م » و « د » و « ت » كذا في الكتر . وأخرج البخاري حديث أبي هريرة هذا من طريق الأعرج عنه ١٧٢:٣ .

(٣) أخرجه أحمد و « م » و « ن » كما في الكتر .

(٤) ظني أن كلمة « في » سقطت من ص .

(٥) في ص « يوماً » .

(٦) ظني أن الصواب « لا أحسب » .

لأن لم يكن في الإبل فضل عن أهلها فلا تحلب يوم ترد .
 ٦٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : نعم
 المال الثلاثون من الإبل .

٦٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس
 عن أبيه قال : من كانت له إبل لم يعط حق الله فيها أنت كآشر^(١)
 ما كانت يوم القيامة تخبطه^(٢) بأخفافها ، فليل : وما حقها ؟ قال :
 فذكر أربعاً ، قال عبد الله^(٣) : لا أدري بأيّتهنّ بدأ ؟ قال : تحلب
 على العطن ، ويحمل على رائحتها ، وينحر سمينها ، ويمنح لبونتها .

٦٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم [بن]
 أبي النجود عن صالح^(٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : من كان له مال لم يؤد حقه جعل له شجاع أقرع^(٥)
 بفیه زبيبتان^(٦) يتبعه حتى يضع [يده]^(٧) في فيه ، فلا يزال
 يقضمها حتى يقضي بين العباد^(٨) .

(١) غير واضح في ص .

(٢) في ص « محصطه » وفي ما سيأتي تخبطه .

(٣) هو ابن طاووس .

(٤) كذا في ص . فإن كان محفوظاً فهو صالح بن أبي صالح السمان ، وإلا فعاصم
 يروي عن أبي صالح بلا واسطة .

(٥) الشجاع : الحية الذكر . والأقرع : الذي تفرع رأسه أي تمعط شعره لكثرة سمة .

(٦) الزبيبتان اللتان في الشدقين .

(٧) سقطت كلمة « يده » من ص واستدركناها من عند خ ففيه « لا يزال يطلبه
 حتى ييسط يده فيلقمها فاه » ١١ : ٢٧٠ .

(٨) أخرجه « خ » من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
 في الزكاة ٣ : ١٧٤ . ومن غير هذا الوجه في غير الزكاة .

٦٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من سأله مولاه فضل ماله فلم يعطه حُول يوم القيامة شجاعاً أقرع .

٦٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي ذر قال : بشر أصحاب الكنوز بكَيِّ في الجباه ، وفي الجنوب ، وفي الظهور^(١) .

٦٨٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب ابل لا يفعل فيها بحقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وأقعد^(٢) لها بقاعٍ قرقرٍ^(٣) تستن^(٤) عليها بقوائمها ، وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد^(٢) لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها [إلا] جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد^(٢) لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ، ولا مكسورة^(٥) قرنها ، ولا صاحب

(١) أخرج البخاري من طريق الأحنف عن أبي ذر قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليها في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم الخ ١٧٧: ٣ . و « م » نحوه من طريقه ٣٢١: ١ .

(٢) في م « وقعد لها » .

(٣) بفتح القافين بمعنى القاع . وهو المكان المستوي .

(٤) كذا في « م » وفي ص كأنها « تسير » .

(٥) في م « منكسر » .

كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فر منه ، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غني ، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل ، قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال مثل قول عبيد ، وقال أبو الزبير : ^(١) سمعت عبيد ^(٢) بن عمير يقول : قال رجل يا رسول الله ! ما حق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنحها ، وحمل عليها في سبيل الله ^(٣) .

٦٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : في الغنم من الحق مثل ما في الإبل .

٦٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ^(٤) أن رجلاً من بني نهد قال : يا رسول الله ، إني ذو مال كثير ، قال : كم مالك ؟ قال : لا يحل الوادي الذي أحل فيه ، قال : فكيف أنت عند المنيحة ؟ فقال : مائة كل عام . قال : فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ قال : تغدوا الجمال ويغدو الناس ، فمن أحب أن يأخذ جملاً أخذ ، قال : فكيف أنت عند القرى ؟ قال : الصق والله يا رسول الله بالناب ، والفانية ، والكبير ، والضرع . قال : أمالك أحب إليك أم مال مواليك ؟ قال : لا بل مالي . قال : فإنما لك من مالك

(١) كذا في « م » وفي ص « قال رجل الزبير » ، خطأ .

(٢) هذا هو الصواب عندي . وفي ص « سعيد » . ثم وجدت في « م » ما صوبت .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف ٣١٩ : ١ .

(٤) كذا في ز وفي ص « حدثني عطاء » ، خطأ .

ما أكلت فافنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أنفقت فأمضيت ، وما بقي لمواليك .

٦٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الابل تمنح الغزيرة ، وتنحر ^(١) السمينة ، ويطرق الفحل ، ويفقر الظهر ، والثلاثون خير من الأربعين ، ويل لأصحاب المائتين كم من حقوقها لا يؤدونه .

٦٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ^(٢) قال : من كانت له ابل لم يؤدَّ حقها أتت يوم القيامة كأشر ما كانت تخطئه ^(٣) بأخفافها ، قيل : وما حقها ؟ قال : تمنح ^(٤) القوم وتفقر ^(٥) الظهر ، وتحلب على العطن ، وتنحر السمينة - حسبته . قال - : ويطرق الفحل .

باب الحمر

٦٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب أنه سئل عن الحمر أفيتها زكاة ؟ قال : لا وإن بلغت كذا وكذا شيئاً

(١) في ص « تشعر » والصواب عندي « تنحر » . ثم وجدته في ز .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) في « ص » كأنه « تخطبه » .

(٤) في ص « يمنع » . خطأ

(٥) في ص « يعقر » . وكذا في ز ثم أصلح .

كثيراً ، مائتين أو ثلاثمائة^(١) ، قال سفيان : ونحن نقول : إلا أن تكون لتجارة .

باب وجوب الصدقة في الحول

٦٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد^(٢) أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله .

٦٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاه مع ماله ، وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيد^(٣) مع ماله ، كان المسلمون يستحبون ذلك .

٦٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عن عراك ابن مالك أنه قال : طلبنا علم الصدقة فلم أر أحداً أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي ﷺ يصدقونهم من جهينة ، وغفار ، وغيرهم . قال : قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا يصدقها عند من وجدها ، أرايت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق فجاءه الغد فقال : أتصدق الذي باعها ؟ قلت : لا ، فهو كذلك .

(١) في ص « ثلاث » . وكذا في ز ، وزاد في هامشه كلمة « مائة »

(٢) في ص « يعتد » .

(٣) في ص « يعتده » .

٦٨٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهراً ثم يبيعها ، قال : الصدقة على المبتاع .
٦٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٦٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة ، يعدها عدداً ، حتى إذا جاوز ولدت شاة منها ، وقد ولى المصدق ، قال : يقولون : لا صدقة فيها ، قال معمر : وأنا أقول : إنه ^(١) إذا كان الأصل قد زكى فهو أحسن ، أقول : إذا كانت مائة وتسعة عشر ^(٢) شاة يعدها المصدق ، فأخذ منها شاة ، فقد صدق الآن أصلها ، فإن ولى فولدت منها شاة ، فلا صدقة فيها حتى يحول الحول ، قال : وإنه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

باب الخيل

٦٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ^(٣) .

٦٨٧٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن عاصم بن ضمرة

(١) في ص وز « انله » . فهو إما « له » أو « إنه » .

(٢) كذا في ص وز .

(٣) أخرجه الشيخان وت ٢ : ٧ . ومالك في الموطأ ١ : ٢٦٣ .

عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا علي ! أما علمت أنني قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ^(١) .

٦٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمره عن علي أن النبي ﷺ قال : قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل .

٦٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق [عن عاصم] ^(٢) ابن ضمرة عن علي أنه قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق .

٦٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن اسماعيل عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ، قال عبد الرزاق : فحدثت به محمد بن راشد قال : فأخبرني أنه سمع مكحولا يحدث به عن عراك عن أبي هريرة .

٦٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء .

٦٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الخيل السائمة زكاة .

٦٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أن

(١) أخرجه « ت » من طريق أبي عوانة عن أبي إسحق عن عاصم ٢ : ٣ وأخرجه « د » أيضاً . وتقدم عند المصنف .

(٢) سقط من ص . فأضفته ثم وجدته في ز

في الخيل أو في شيء من الدواب صدقة ؟ قال : لا أعلمه .

٦٨٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس [في] شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة ، إلا الغنم والإبل والبقر .

٦٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس فقال علي : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك^(١) ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين جريبين في كل شهر^(٢) ، قال معمر : وسمعت عن أبي إسحق يقول : فلما كان معاوية ، حسب ذلك ، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم ، فتركهم ، ولم يأخذ منهم ولم يعطهم ، قال : ما الجريب ؟^(٣) قال : ذهب طعام .

٦٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي الحسين^(٤) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن

(١) أخرجه « هق » مختصراً من طريق ابن مهدي عن الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ٤ : ١١٨ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مختصراً ١ : ٢٦٣ وحديث أبي إسحق أتم .

(٣) الجريب : مكيال قدر أربعة أقفزة (قا) .

(٤) في ص « أبي الحسن » . ثم وجدت في « ز » كما أثبت

يزيد أخبره أنه ^(١) كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ^(٢)
قال ابن أبي حسين ^(٣) : وقال ابن شهاب : لم أعلم أن النبي ﷺ سنَّ
صدقة الخيل .

٦٨٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ، أن يحيى
ابن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية
أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً انشئ بمائة قلوص ،
فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب
إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل
تبلغ هذا عندهم؟ فقال : ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر :
فنأخذ من أربعين شاة [شاة ^(٤)] ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ
من كل فرس ديناراً . قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً ^(٥) .

باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

٦٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان
يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض ^(٦) وكان لا يرى بالطعام
بأساً .

(١) كلمة « إذا » هنا في ص مزيدة خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٦ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .

(٤) زدته من عند « هق » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ٤ : ١١٩ .

(٦) أخرجه « ش » من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ٤ : ٤٦ .

٦٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: اما بيع الطعام فلا بأس، وأما الماشية فتكره، وليس برياً .

٦٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك .

٦٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد: ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها ، فقال عثمان لطاووس: زعم هذا - إبراهيم - أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاووس : ورب هذا البيت وهو في ظله ، ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعد ما تعتقل ^(١) ، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لا بد لكم فاعقلوها وسموا ^(٢) .

٦٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم ، قال : فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس ^(٣) ، وأحب إلي أن لا تفعل .

٦٨٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أبيع الصدقة قبل أن تعتقل ؟ قال : لا ، قلت : تجعل المبتاع بالخيار ، قال : سمعنا أن لا تبتاع حتى تعتقل .

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن شيخ عن طاووس ٤ : ١٥٠ .

(٢) أمر من الوسم . وقد روى « ش » عن مكحول قال : لا تشتري الصدقة حتى توسم وتعقل ٤ : ٤٦ . وقد روى مرفوعاً أيضاً مرسلًا .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج إلى هنا ٤ : ٤٥ .

٦٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ، وولّه منها ما تولّى ، والله إنهم ليقولون : نتركها لك ، فأقول : لا ، فيقولون ^(١) : ابتعها ، فنقول : لا ، إنما هي لله ^(٢) .

٦٨٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : فريضة إبل أحسبها ^(٣) على الساعي وأعقلها أشتريها ؟ قال : لا بارك الله فيها لا تشتري ^(٤) طهرة مالك ^(٥) .

٦٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج ^(٦) .

٦٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم ^(٧) .

٦٩٠٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن جهضم بن

(١) في ص « فيقول » .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٤٥ .

(٣) كذا في ز . وفي ص « أحسنها » خطأ

(٤) كذا في ص و ز .

(٥) أخرجه « ش » مقتصراً على قول ابن عمر فقط ٤ : ٤٥ عن وكيع بهذا الإسناد

(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج .

(٧) في ش « أو توسم » . أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج

عبد الله^(١) عن محمد بن زيد^(٢) عن شهر بن حوشب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض^(٣) .

باب إذا لم يوجد السن

٦٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو إسحق الهمداني عاصم بن ضمرة أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : في خمس من الإبل شاة ، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم .

٦٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال : إذا أخذ المصدق في الإبل سنّاً فوق سنّ ردّ عليهم عشرة دراهم^(٤) ، أو شاتين [وإذا أخذ سنّاً دون سنّ ردوا عليه عشرة دراهم]^(٥) ، وإذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتين .

٦٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر ، والثوري عن منصور عن إبراهيم

(١) هذا وشيخه وشيخه ثلاثتهم من رجال التهذيب .

(٢) كذا في ص و ز . وفي ش و ت وابن ماجه « جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم . (هو الباهلي) عن محمد بن زيد » قال ابن حجر : يحتمل أن يكون ابن أبي القموص .

(٣) هكذا في « ص » عن شهر بن حوشب مرسلًا ، وقد رواه « ش » وغيره عن شهر عن أبي سعيد ٤ : ٤٦ . إلا أنه قال بعضهم « عن شراء الصدقات » وبعضهم « عن شراء المغانم » .

(٤) أخرجه ش من طريق الثوري عن أبي إسحق ٤ : ٦٣ .

(٥) العبارة المحجوزة سقطت من ص واستدركتها من ز .

قال : إذا وجد المصدّق سنّاً فوق سنّ أو دون سن ردوا عليه مكان^(١) فضل ما بينهما عشرين درهماً أو شاتين^(٢) ، قال الثوري : وليس هذا إلا في الإبل ، فإذا كانت للتجارة قومت دراهم .

٦٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال عمر بن الخطاب : فإذا^(٣) لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورُدَّ إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم^(٤) .

٦٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا^(٥) يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل .

٦٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أخبرت أنك تقول : قال أبو عبد الرحمن : إذا لم يجد السن فقيمتها . قال : ما قلته قط ، قال : قلت : فيعطى^(٦) ما شاء . قال : لعلي أن أكون قلته ، وما سمعت منه فيه شيئاً .

(١) في ص و ز «كان» .

(٢) أخرجه ش من طريق الأعمش عن إبراهيم ولفظه أتم وأوضح ٦٣: ٤ .

(٣) في ز «فإن» .

(٤) كذا في ص . وقد أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن خلاد عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه . وظني أنه سقط من «ش» عن عمر فقال : «عشرون درهماً» ٤ : ٦٣ .

(٥) في ز «لم» .

(٦) في ز «فقلت: أيعطى» .

باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه

٦٩٠٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ مصدقاً، فوجد على رجل بنت مخاض، فقال الرجل: لا أعطي في أول صدقة أخذت مني ناقة لا ظهر فيها، ولا بطن - أو قال ضرع - ولكن اخترها ناقة، قال: فذكر^(١) ذلك المصدق للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أعلمه الذي عليه من الحق، فإن تطوع بشيء فاقبله منه^(٢) قال هشيم: وأخبرني الحجاج عن عطاء نحو هذا إلا أنه قال^(٣) النبي ﷺ: أعلمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيء فاقبله منه.

٦٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ جاء إلى رجل ممن قد أسلم، فأراد أن يأخذ منه السن التي^(٤) تؤخذ منه في الصدقة، فقال له: لا تدعن سنا^(٥) خيراً من سن تأخذ، فإنه^(٦) لم يقم فيها مصدق^(٧) لله قبلك.

(١) في ص «فذكرت».

(٢) أخرج «حق» نحو هذا الحديث عن أبي بن كعب ٤ : ٩٦

(٣) كذا في ص. وفيه غموض. اللهم إلا أن يكون صوابه «إلا أنه لم يقل: قال

لنبي» الخ

(٤) في ص «الذي».

(٥) في ص «لا تدعن شيء خيراً». وفي ز «مدعن سنا خير»

(٦) في ص «فإن».

(٧) في ص «مصدقاً» والصواب ما أثبت.

باب يصدق الناس على مياهم

٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس على مياهم وبأفنييتهم^(١) .

٦٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : قال أبو عبد الرحمن : يؤتون حيث كانوا .

٦٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : ادعوا الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع بهم ، وأقرب بها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم ، فإن الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلاً ووردها^(٢) .

باب تتابع صدقتين

٦٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الناس لا يؤخرون صدقتهم في جذب ، ولا خصب ، ولا عجف ، ولا سمن ، حتى كان معاوية فأخراها عليهم ، وضمنها إياهم^(٣) .

(١) أخرج د من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : تؤخذ صدقات المسلمين عند مياهم ، أو عند أفنييتهم ، وروى نحوه « هق » من حديث عائشة .

(٢) تقدم في رقم ٦٨٢٢ . وهناك « وردها » بدل « ووردها » . وهنا في ص « ووردها »

(٣) أخرج « هق » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ، ولكن يبعثان عليها في الجذب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها =

٦٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كنت قائلاً : اتقوا الله فإن عليكم صدقتين ، فإن أعطوني واحدة أخذتها ، أو اثنتين أخذت .

٦٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عن طاووس أنه قال : إن تداركت^(١) الصدقتان فلا تؤخذ إلا الأولى كالجزية^(٢) .

باب موضع الصدقة ، ودفع الصدقة في مواضعها

٦٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن من منع صدقته ، فقال : أنا أضعها موضعها أيقاتل ؟ أحب إلي من حمر النعم ، قال : وكان أبو بكر يرى أن يقاتل .

٦٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود قال : لما تهيأ أبو بكر - أو قال : لما تيسر أبو بكر - لقتال أهل الردة ، قال له : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ؟ وقد قال

= في كل عام من رسول الله ﷺ سنة . وفي رواية أخرى : ولا يضمونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام ٤ : ١١٠ . وأخرج «ش» نحوه عن ابن أبي ذئب موقوفاً عليه ٤ : ٦٢ .

(١) أي تابعت .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ولفظه : فلا تؤخذ الأولى

كالجزية ٤ : ٦٢ .

رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق [المال] ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه^(١) ، فقال عمر : والله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(٢) .

٦٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها ، أو إلى الأمراء لا بد ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحداً شيئاً تقوله^(٣) أنت فلا بأس ، سمعته منه غير مرة يأتريه عن ابن عباس قال : وقال لي عطاء : وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة إلى الأمراء^(٤) قال : فقال له [رجل وهو يراؤه : إنهم لا يضعونها مواضعها ، قال : وإن .

٦٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال [٥] : حدثت حديثاً رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأتني^(٦) فقييل : يا رسول الله هذا أبو جهم^(٧) ، وخالد بن الوليد ، وعباس (١) كذا في ز ، وفي ص «فان الزكاة حق عليه عناقاً» وفيه تحريف واسقاط ، وفي هامش ز «عناقاً» بدل «عقلاً» .

(٢) أخرجه من حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة .

(٣) كذا في ص . ولعل الصواب «تعوله» .

(٤) روى ذلك عنه من غير وجه . راجع «ش» ٤ : ٢٩ . و«هق» ٤ : ١١٥ .

(٥) سقط من ص واستدرسته من ز . (٦) في ص «ما بي» .

(٧) كذا في ص وز . وفي الصحيحين «ابن جميل» .

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد منعوا الصدقة ، فقال النبي ﷺ :
 ما ينقم منا ^(١) إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن
 الوليد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما عباس عم رسول
 الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها ^(٢) .

٦٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن نعيم أن
 ابن مطيع قال : لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ،
 ويطعمها عبيده ، فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ولم تؤدّها ،
 وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك ، أدّها إليهم فإنك لم تؤمر أن
 تدفعها إلا إليهم ، برّ أو أثم ^(٣) .

٦٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت
 لو كانت الصدقة توضع مواضعها ، أضعها أنا في مواضعها ، أم أدفعها
 إلى الولاة ؟ فقال ولم يشكّل ^(٤) : ليس ذلك لك إذا كانوا
 يضعونها في مواضعها ، قلت أنا حينئذٍ : إنما قال ذلك ابن عباس
 من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها ؟ قال : نعم ، وقال في زكاة
 الفطر مثل ذلك ، وكل صدقة ماشية أو حرث قال : وليُجزين عنك أن
 تدفعها إليهم ، فتجب لك الأجر ، ويتولوا هم ما تولّوا .

٦٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن

(١) كذا في ص وز « منا أبو جهم » مضموناً على « أبو جهم » . وفي الصحيحين
 « ما ينقم ابن جميل إلا » .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(٣) في ص « برّ أو أثم » .

(٤) كذا في ص وز ، وفي الهامش « لم يشكّا » .

ميسرة أنه قال لطاووس : لنا أرضون ، أفنضع صدقتها في مواضعها أو ندفعها إليهم ؟ فقال : إن استطعت أن تأخذ بأيديهم فافعل ، وقال ابن المسيب : إن كنت إذا وضعتها مواضعها لم توهن ^(١) ذلك سلطانك فيها ، فيما لا بد منه من الأعطية والثغور فلا بأس ، وإلا فلا .

٦٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال ، قال : فذهبت إلى ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت : إنه اجتمع عندي مال ، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون ، وإني قد وجدت لها موضعاً ، فكيف ترى ؟ فكلهم قالوا أدها إليهم ^(٢) .

٦٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يُدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها .

٦٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن لي مالا ^(٣) أفأزكيه ؟ فقال ابن عمر : خسي الأبعد ، قالوا : إنه يقول : إن عندي مالا فأين أضع زكاته ؟ قال : أفلا يقول هكذا ، جاءني جثوة من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب ، أدها إلى ولاتك وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، قال معمر : فذكرت ذلك لحماد ، فأنكر أن يكون ابن عمر قاله ^(٤) .

(١) الظاهر « يوهن » . وفي ز من غير إعجام .

(٢) أخرجه « ش » عن بشر بن الفضل عن سهيل ٤ : ٢٨ .

(٣) في ص « مال » .

(٤) لا معنى لإنكاره فقد روى « ش » من طريق الأعرج عن ابن عمر : ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ٤ : ٢٨ .

٦٩٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله ، فقال : ادفعها إلى السلطان ،
قال : إن أمراءنا الدهاقين ، قال : وما الدهاقين ؟ قال : من المشركين ،
قال : فلا تدفعها إلى المشركين .

٦٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
دفعت الزكاة في عهد النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ ومن أمر لها ^(١) ،
وفي عهد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ، ثم اختلف فيها أصحاب
محمد ﷺ . ^(٢)

٦٩٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال : أخبرني ميمون
ابن مهران قال : دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني قال : حسبت
أنه قال : ابن المسيب ، فسألته عن الصدقة أَدفعها إلى الأمراء ؟ فقال :
نعم ، قال : قلت : وإن اشترؤا به الفهود والبيزان ^(٣) ؟ قال : نعم ،
فقلت للشيخ حين خرجنا : تقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا . فقلت انا
لميمون بن مهران : أتقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا

٦٩٢٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني أبان قال :
دخلت على الحسن وهو متوارٍ ^(٤) زمان الحجاج في بيت أبي خليفة

(١) في ش « ومن أمر به » .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين مختصراً ٤ : ٢٨ .

(٣) الفهود : جمع فهد . وهو الحيوان المعروف . والبيزان جمع باز نوع معروف
من الصقور .

(٤) في ص « متواري » .

فقال له رجل : سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأمراء؟ فقال ابن عمر :
ضعها في الفقراء والمساكين ، قال : فقال لي الحسن : ألم أقل لك :
إن ابن عمر كان إذا أمنَ الرجل قال : ضعها في الفقراء والمساكين .

٦٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : ما سألت الحسن
عن شيء قط ما سألته عنها ، قال : فيقول لي مرة : أدّها إليهم ، ويقول
لي مرة : لا تؤدّها إليهم .

٦٩٣٠ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبه عن ابن طاووس
عن أبيه ما أخذوا منك فاحتسب به ^(١) .

٦٩٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول سمعته يقول :
لا تدفعها إليهم ، يعني الأمراء .

٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابن عباس ، وابن
المسيب ، والحسن بن أبي الحسن ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن
علي أبو جعفر ، وحماد بن [أبي] سليمان يقولون ^(٢) : لا تؤدوا ^(٣)
الزكاة إلى من يجور فيها ، قال سفيان : وكان الحسن ، وإبراهيم بن
علي ، وحماد يقولون : ما أخذ منك زكاته فاحتسب به ، وهو قول
الثوري ، يقول : إن أكرهوك وهو ^(٤) يجزىء عنك ، ولا تدفعها إليهم ،
قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا يقول : ما أخذوا منك أجزاً عنك ،

(١) لكن أخرج « ش » عنه : لا تحتسب ما أخذ منك العاشر ٤ : ٣٤ .

(٢) في ص « يقولان » .

(٣) في ز « لا تؤدي » .

(٤) كذا في ص والظاهر « فهو » .

وما خفى عنهم فضعتها في مواضعها .

٦٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز^(١) قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما أخذوا منك أجزاً عنك^(٢) ، قال : وبلغني عن ابن المسيب مثل ذلك .

٦٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن المبارك - وهو أبو عبد الرحمن الخراساني - عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني ، أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر : من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعاً ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع^(٣) .

٦٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي هاشم^(٤) أن الحسن وإبراهيم قالوا : ما أخذوا منك فاحتسب به ، وما خفى لك فضعه في مواضعه^(٥) وهو قول معمر والثوري .

باب ضمان الزكاة

٦٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن رجل بعث بزكاته مع رجل يدفعها إلى السلطان ، فهلكت في الطريق ، أتجزئ عنه ؟

(١) هو ابن صهيب .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ٤ : ٣٤ .

(٣) أخرجه « ش » الشطر الأول منه عن كثير بن هشام عن هشام ولفظه « إلى غير ولائها » ٤ : ٢٩ .

(٤) هو الرماني يحيى بن دينار .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ٤ : ٣٤ .

قال : فضحك ، وقال : ما أنتم يا أهل البصرة ! إلا قطعة من أهل الشام ، سكنتم بين أهل العراق ، ولا تجزىء عنه وإن بلغت أيضاً ، هي بمنزلة الدين ، قال : قلت له : فابن عمر قال : ادفعوا إليهم وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، فقال : معاذ الله أن يقول ابن عمر ذلك .

٦٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزأ عنه ، قال معمر : قال حماد : لا تجزىء عنه ، وإن بلغت^(١) .

٦٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا أخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها ، هي بمنزلة الدين ، قال الثوري : وقاله حماد ، قال سفيان : وقول آخر أحب إلي : أنه لا ضمان فيها ما لم يعز لها ، أو يقبلها في شيء .

باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

٦٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ^(٢) .

٦٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرأ من

(١) قول حماد أخرجه « ش » عن معتمر عن معمر عنه ٤ : ٤٤ .

(٢) تقدم من حديث بهز بن حكيم .

الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه، فسأل لعبه علي خذ النبي ﷺ، فرفع إليه النبي ﷺ رأسه، فإذا تمرّة في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده فانتزعها منه، ثم قال له : أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ (١)

٦٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهضم سالم البصري عن ابن عباس (٢) قال : نهانا رسول الله ﷺ - ولا أقول : نهاكم - أن ننزى حماراً على فرس ، وأمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة (٣)

٦٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ، قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال : يا ميمون أو يا مهران ! إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة (٤) .

(١) أخرجه «ش» مختصراً ٤ : ٦٠ .

(٢) كذا في ص و ز . عن أبي جهضم سالم البصري عن ابن عباس . وقد رواه الترمذي من طريق ابن عليه فقال : حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ، قال الترمذي : ورواه الثوري عن أبي جهضم هذا فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ٣ : ٣١ و ٣٢ . فههنا أمران يجب التنبيه عليهما ، أحدهما قوله «عن أبي جهضم سالم» والصواب «ابن سالم» فلعل كلمة «ابن» سقطت من ص و ز . والثاني سقوط راوٍ من البين . وهو عبيد الله (أو عبد الله) ولا أدري أسقطه الناسخ أو الدبري راوي الكتاب ، أو غيرهما .

(٣) أخرجه النسائي ، والترمذي ، والطحاوي .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير كما في الزوائد ٣ : ٩٠ . وأخرجه «ش»

عن وكيع عن الثوري بشيء من الاختصار ٤ : ٦٠ .

٦٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد ^(١) بن حيان التيمي قال : سمعت زيد بن أرقم يقول : قيل له : من آل محمد ﷺ ، قال : من تحرم [عليهم] ^(٢) الصدقة ، قيل : ^(٣) من هم ؟ قال : آل علي ؟ وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ^(٤) .

٦٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إني لأدخل بيتي وأجد التمرة ملقاة على فراشي ، فلولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ^(٥) .

٦٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حَدَّثْتُ عن شهر بن حوشب أن النبي ﷺ رفع وبرة من الأرض بين إصبعيه فقال : إن الصدقة لا تحل لي ، ولا لأحد من أهل بيتي ، ولا مثل هذه البرة .

٦٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن سعيد قال : سمعت أن ^(٦) عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل قال : ولقد قال لي رجل - وحديثه بهذا - بل إلى علي بن الحسين فقال : إني قد أردت أن أستعلمك عن سعاية كذا وكذا ، فقال : إن النبي ﷺ قال : إن الصدقة لا تحل لبني هاشم ، وبني عبد

(١) في ص وز «زيد» . وفي ش «يزيد» . وقيل : إن الثوري لم يدرك يزيد بن حيان .

(٢) ظني أنه سقط من ص ، وفي ش «من حرم الصدقة» . فيحتمل أن تكون الكلمة «من يحرم الصدقة» . وفي ز «من يحرم الصدقة»

(٣) في ص «قال» . وفي ز «قيل»

(٤) أخرجه «ش» من طريق أبي حيان عن يزيد بن حيان .

(٥) صحيح الإسناد . (٦) في «ص بن» خطأ . وفي ز «أن»

المطلب، قال: فمن أين عطاؤك ورزقك؟ فلم أرجع إليه شيئاً، فأتيت إلى ابن المسيب، فقال لي: ما قال لك؟ فأخبرته بخبره [و] بقوله^(١):
فمن أين عطاؤك ورزقك؟ قال: فهلا قلت: ما كان العطاء والرزق إلا في المسلمين حيث كنت وأصحابك، والصدقة لأهلها.

٦٩٤٧ - عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أنهم جاؤا ابن مسعود في زمن عثمان، فقالوا: أعطنا أعطياتنا، فقال: ما عندي لكم عطاء، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم، والصدقة لأهلها، قال: فلما ترددوا إليه جاءء بالمفاتيح إلى عثمان، فرمى بها، وقال: إني لست بخازن.
٦٩٤٨ - عبد الرزاق قال: قال رجل للثوري: الشُّرطيُّ يُستعان به على شيء من الصدقة، قد يعطى منها الدرهم والدرهمين؟ قال: لا، إنما يعطى من الفية والجزية، و^(٢) الصدقة لأهلها.

باب غلول الصدقة

٦٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريح قالا: أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت ثم قال^(٣):
يا أبا الوليد! لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاء، وبقرة لها خوار، وشاة لها يُعار، قال عبادة: والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً^(٤).

(١) في ز «فأخبرته بقوله».

(٢) هنا في ص. «لا» مزيدة خطأ أو تصحيف عن إنما. وكانت في ز أيضاً فمُحيت

(٣) في «ز» هنا زيادة «النبي ﷺ».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه «ببعر»

بدل «بكرة» ٣: ٨٦. والحميدي عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٢: ٣٩٧.

٦٩٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ - وهو رجل من بني ساعدة - حدثه أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية ^(١) أحد الأزد ^(٢) وأنه جاء رسول الله ﷺ ، فلما حاسبه قال : هذا لكم وهذه أهديت لي ، فقال النبي ﷺ : فهلا جلست في بيت أمك وأبيك ، فتأتيك هديتك إن كنت صادقاً ، ثم قام النبي ﷺ فخطبنا ، ^(٣) فحمد الله ثم قال : إني استعملت أحدكم ^(٤) على العمل مما ولّاني ^(٥) الله ، فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى ينظر أيهدى له شيء أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاءً ^(٦) ، أو بقره لها خوار ، أو شاة لها يعار تيعر ، ثم رفع يديه حتى أني لأنظر إلى بياض إبطيه ، ثم قال : هل بلغت ؟ ، بَصُرْ عَيْنِي أَبِي حميد وسمِعُ أُذُنِيه ^(٧) .

٦٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) قال ابن حجر : في رواية أبي ذر (للصحيح) بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة

(٢) في الصحيح « الأسد » .

(٣) في ص « في طبنا » وهو مصحف إما عما أثبتنا وإما عن « خطيبا » . ثم وجدت

في ز ما أثبت (٤) في ز « استعمل الرجل » .

(٥) في ص « والاني » .

(٦) الرغاء بضم الراء : صوت الإبل . والحوار بضم الحاء : صوت البقر . واليعار بضم أوله أو فتحه : صوت الشاة الشديد . والفعل يعرُتُ تيعرُ .

(٧) في ص « وسع » . وراجع الفتح ١٢ : ١٣٤ . وترك الحيل منه .

أبي حميد أن النبي ﷺ استعمل ابن الأُتَيْبَةَ ^(١) رجلاً من الأزْد على الصدقة، فلما حاسبه النبي ﷺ قال: هذا لكم ^(٢)، فقال النبي ﷺ: أفلا في بيت أبيك وأملك جلست، فتنظر أيهدى لك أم لا؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: ما بال رجال نوليهم العمل مما ولّانا الله، ثم يأتي أحدهم فيقول: هذا الذي لكم. وهذا أهدي لي، أفلا في بيت أبيه وأمه جلس، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يعقل أحد منكم شيئاً . - أو قال من ذلك شيئاً - إلا جاء به يوم القيامة ^(٣) على رقبتة، إن كان بغيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ^(٤)، ثم رفع يديه فقال: هل بلغت؟ ثم رفع يديه حتى بدت ^(٥) له عُرْفَةُ إبطه ^(٦)

٦٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي نحوه .

٦٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ^(٧) أو غيره - شك معمر - عن ابن سيرين قال: استعمل النبي ﷺ عبادة بن الصامت أو سعد بن

(١) وقع في بعض الروايات «ابن اللتبية» فقليل: بفتح اللام والمثناة وكسر الموحدة . وقيل: بضم اللام راجع الفتح ١٣ : ١٣٣ . ووقع في ز في الموضعين «الانبية» .

(٢) في «ز» هنا زيادة «وهذا الذي أهدي لي»

(٣) في «ز» هنا زيادة «يحملة» .

(٤) في ز «جاءت به تنعر» خطأ وفي الهامش «بها ولها يعار» .

(٥) في ص «ثم يذب» خطأ .

(٦) حديث أبي حميد هذا أخرجه الشيخان ، أخرجه البخاري في الزكاة مختصراً . وفي كتاب الأحكام تاماً . راجع ١٣ : ١٣٣ و ١٣ : ١٥١ .

(٧) في الأصل «أيوب عن معمر» مقلوباً خطأ . وفي ز على الصواب

عبادة وقال : احذر أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على ظهره لك رغاء
فقال : لا أجيء به ولا احبانه ^(١) فلم يعمل ^(٢).

٦٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن
مسروق قال : بعث النبي ﷺ معاذاً على اليمن فقبض النبي ﷺ
وجاءه ^(٣) واستخلف أبو بكر ، قال : وبعت أبو بكر عمر على الموسم ،
فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وُصفاء قد عزلهم ، فلقبهم عمر فقال :
ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء لأبي بكر من الجزية ، وهؤلاء أهدوا لي
هدية ، فقال عمر : أطعني وسلمهم لأبي بكر ، فإن سلمهم لك أخذتهم ،
فقال معاذ : لا والله لا أفعل ، لا أعمد إلى هدية أهديت لي فأعطيها
أبا بكر ، فلما كان الغد لقي معاذ عمر ، فقال : ما أراني إلا فاعلا الذي
قلت لي ، إني رأيتني البارحة أتوا إلى ^(٤) النار وأنت آخذ بحجزتي ،
فأتى أبو بكر معاذاً ^(٥) فدفعه ^(٦) إليه ، فقال : هؤلاء أهدوا لي فخذهم
فأنت أحق بهم ، قال : فسلمهم أبو بكر ^(٧) ، فأخذهم فانطلق بهم إلى

(١) كذا في الأصل ، وفي الكثر « لا آخذه ولا أجيء به » . وفي ز « ولا اختانه »

(٢) أخرجه « الرامهرمزي » في الأمثال ، وابن عساكر من حديث ابن عمر قال :
بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة . وأخرج ابن عساكر عن عبادة بن الصامت نحو هذا
الحديث . وفيه ذكر عبادة فقط . راجع الكثر ٣ : رقم ٥١٦٤ ، و ٥١٦٥ ، و ٥١٦٦ ،
وحديث ابن عمر أخرجه البزار . وحديث عبادة أخرجه الطبراني أيضاً كما في المجمع
٣ : ٨٦ ، والحميدي .

(٣) في الأصل « فجاء » . والكلمة ساقطة في ز

(٤) كذا في ص . والصواب عندي « أتوا بي إلى » . وفي ز « انوء الى » خطأ

(٥) كذا في ص . والظاهر « فأتى معاذ أبا بكر » . ثم وجدت في ز ما استظهرت .

(٦) في ز « فدفعهم » .

(٧) كذا في ز أيضاً

منزله ، فأقيمت الصلاة ، فإذا هم في الصف خلفه ، فلما صلى ، قال : أصليتم ؟ قالوا : نعم ، قال : لمن ؟ قالوا : لله ، قال : اذهبوا فأنتم لله .

٦٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! من استعملنا منكم على عمل ، فيكتمنا^(١) مخيطاً فما فوقه فهو غل^(٢) يأتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار أسود ، كأني أنظر إليه الآن فقال : يا رسول الله ! إقبل عني عملك قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول الذي قلت آنفاً ، قال : وأنا أقوله^(٣) : من استعملنا منكم على عمل فليات^(٤) بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى^(٥) .

باب ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

٦٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٦) أبلغك من قول يقال عند أخذ الصدقة ؟ قال : لا .

(١) في ز «فكتمنا» .

(٢) كذا في ص و ز . وفي مسندي أحمد والحميدي « غلول » وهو الصواب .

(٣) كذا في بعض نسخ الحميدي أيضاً وفي بعضها « وأنا أقول » .

(٤) كذا في مسند الحميدي . وفي ص « فلياتي » وفي ز « فليجي » .

(٥) أخرجه أحمد من طريق غير واحد عن إسماعيل ٤ : ١٩٣ . والحميدي عن

ابن عيينة عن إسماعيل ٢ : ٣٩٦ . (٦) سورة التوبة ، الآية : ١٠٤ .

٦٩٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صلّ عليهم ، قال : فاتاه أبي بصدقة ، فقال : اللهم صل على أبي أوفى^(١)

باب احتلاب الماشية

٦٩٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامها فإنما^(٢) تَخْزُنْ لهم ضروع ماشيتهم^(٣) أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه^(٤) .

٦٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، وعن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر نحو هذا .

٦٩٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن^(٥) عمر ابن الخطاب قال : إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا أحدكم يعني في السفر ، فإذا مررتم براعي إبل ، أو راعي غنم فنادوه ثلاثاً ، فإن أجابكم أحد

(١) أخرجه الشيخان وعندهما «على آل أبي أوفى» وكذا في ز . ومراده ما هو مصرح به هنا كما ذكره الحافظ ، وكأنه لم يتذكر رواية المصنف هذه . أوفى نسخته كما في الصحيحين وز

(٢) في وز ص «فانا» . خطأ

(٣) في ص «ماشيتها» خطأ . وفي ز «مواشيهم»

(٤) أخرجه الشيخان . (٥) كذا في ز ، وفي ص «بن عمر» خطأ

فاستسقوه ، وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ، ثم صُروا ^(١) ، قلت له :
ما صُروا ؟ قال : يَصْرُّ ضرعها .

٦٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الإبل
نمر بها أنحلب ؟ قال : لا ، عسى ^(٢) أن يكون أهلها إليها مضطرين ،

باب أكل المال بغير حق

٦٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن
عمر ^(٣) بن كثير عن عبيد ^(٤) عن خولة بنت قيس أن النبي ﷺ
تذاكر هو وحمزة الدنيا ، فقال النبي ﷺ ^(٥) : الدنيا خضرة حلوة فمن أخذ
عقوها ^(٦) بورك له ، ورُبَّ متخوض ^(٧) في مال الله ومال رسوله ، له النار
يوم القيامة ^(٨) .

٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأل

(١) أخرج « ت » من حديث سمرة مرفوعاً وابن ماجه من حديث أبي سعيد مرفوعاً
نحوه .

(٢) في ص كأنه « يحبني » . وفي ز مكان « انحلب » « انحلب »

(٣) في ص وز « عمرو » خطأ .

(٤) هو عبيد سنوطا (او سنوطي) كما في مسند الحميدي .

(٥) في ز زيادة « إن » .

(٦) في ز « عقوها » . والمعنى ما صفا وخلص

(٧) أي متسارع ومتصرف .

(٨) أخرجه « ت » ٣ : ٢٧٧ . وأحمد .

عن تغريز الإبل قال : إن كان ذلك مباحة ورياءً فلا ، وإن كان يريد أن يصلح فيه البيع فلا بأس ، قال : قلت : ما تغريزها ^(١) ؟ قال : يضربها ^(٢) ويطعننها بالعصا في خاصرتها ^(٣) .

باب صدقة العسل

٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : سأله عما دون ثلاثين من البقر ، وعن العسل ، قال : لم أؤمر فيها بشيء ^(٤) .

٦٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل ، قال : فقال لي المغيرة بن حكيم : ليس فيه شيء ، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال ^(٥) : صدق ، وهو عدل رضي ^(٦) وليس فيه شيء .

(١) في ص « ما تغريز » وكأن الصواب « ما تغريز الإبل » . ثم وجدت في « تغريزها » فأنبتها
(٢) في ز « يصر بها » .

(٣) قلت : وفي النهاية : غرز الغنم صاحبها إذا قطع حلبها وأراد أن تسمن .. ومنه حديث عطاء : وسئل عن تغريز الإبل فقال : إن كان مباحة فلا ، وإن كان يريد أن يصلح للبيع فنعم .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ٤ : ١٢٧ و « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ .

(٥) في ز « فقال » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ .

٦٩٦٦ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفیه صدقة ؟ فقلت : ليس بأرضنا عسل ، ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه فقال : ليس فيه شيء ، قال عمر بن عبد العزيز : هو عدل مأمون ، صدق .^(١)

٦٩٦٧ - عبد الرزاق قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهأ أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي ﷺ أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله ﷺ [بعسل]^(٢) فقال : ما هذه ؟ فقال : هدية . فأكل النبي ﷺ ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : ما هذه ؟ قال : صدقة ، فأخذها النبي ﷺ فأمر برفعها^(٣) ، ولم يذكر النبي ﷺ عند ذلك عشوراً فيها ، ولا نصف عشور ، إلا أخذها^(٥) ، فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز فكتب : فأنتم أعلم ، فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ، ولا نسأل عشوراً ولا شيئاً ، ما أعطونا أخذنا^(٦) .

٦٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتبت إلى إبراهيم ابن ميسرة أسأله عن ذلك ، فكتب إلي : جاءني كتابك في المتاجر وقد قدم منهم رجلان بكتاب إلى عثمان بن محمد يزعمون ، أنه

(١) أخرجه ش وفيه « عدل مصدق » .

(٢) استدرسته من ز (٣) في الإصابة : فأمر بأخذها ورفعها .

(٤) كذا في ص و ز . وفي الإصابة « ولم يذكر عند ذلك عشور ولا نصف عشور » .

(٥) كذا في ص و ز . والصواب « إلا أنه أخذها » كما في الإصابة .

(٦) نقله الحافظ في الإصابة من المصنف ٣ : ٦٠٧ .

من النبي ﷺ دارس^(١) قد أمر^(٢) عثمان فجدد لهم^(٣) في إحياء بعض شباب أهل تهامة ، قال حسبت أنه قال لقيس أو سنبلة ، وقد ذكر - حسبت - أنه قدم صاحب لهم على النبي ﷺ بسقائين أحدهما صدقة ، وأحدهما هدية ، فقبل الهدية ، وأمر بالصدقة من يقبضها ، وقد ذكر لي بعض من لا أتتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة السعدي^(٣) بالشام [فزعم عروة أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل]^(٤) فزعم عروة أنه كتب إليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور .

٦٩٦٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم - أو قال نخلا^(٥) لهم - فكتب لهم عمر : إنما هو^(٦) ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقرؤا لك بالصدقة فاحمه لهم ، فكتب أنهم قد أقرؤا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : أن احمه لهم وخذ منهم العشور .^(٧)

(١) انظر هل دارس بمعنى بال ؟

(٢) في ز هنا « به » . (٣) في ز « فجاد لهم »

(٣) هو عروة بن محمد بن عطية من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز . وعمر ، هو ابن عبد العزيز كما في المحلى ٢٣٢/٥

(٥) في ز « نخلا » خطأ .

(٦) في ص وز « هم » خطأ . وفي ز « اليه » بدل « لهم » .

(٧) أخرجه « ش » من طريق عمرو بن شعيب بلفظ آخر ٤ : ٢٠ . وأخرجه

« د » و « هـ » من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو آخر . « هـ » ٤ : ١٢٦

ووقع في طريق لأبي داود سفيان بن وهب . وفي آخر سفيان بن عبد الله ، وهما صحبيان ، وابن عبد الله هو الذي كان عاملاً لعمر على الطائف .

٦٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن ، فسألوه وادياً فأعطاهم إياه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن فيه نحلاً كثيراً ، قال : فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً^(١) .

٦٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة العسل ، [قال] في كل عشرة أفراق فرق^(٢) .

٦٩٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر^(٣) .

٦٩٧٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيارَةَ المتعي قال للنبي ﷺ : إن لي نحلاً ، قال : فادِّ منه العشر ، قال : فإن لي جبلاً فاحمه لي ، قال : فحماء له^(٤) .

(١) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن عطاء مختصراً ٤ : ٢٠ . والفرق : مكيال يسع ثلاثة أصع .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري .

(٣) أخرجه «هق» من طريق المصنف . وحكى عن البخاري «عبد الله بن محرز متروك الحديث» يعني بذلك تضعيف حديثه ٤ : ١٢٦ .

(٤) أخرجه الطيالسي ، و «هق» من طريقه عن سعيد بن عبد العزيز ٤ : ١٢٦ و «ش» عن وكيع عن سعيد ٤ : ٢٠ وابن ماجه . قال «ت» في علله الكبرى : هذا حديث مرسل ، سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة ، حكاه «هق» بعدما قال : إنه أصح ما روي في وجوب العشر في العسل .

باب العنبر

٦٩٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب إلي إبراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر ، فزعم عروة : أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه^(١) اكتب إلي كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ؟ ثم اكتب إليّ، قال^(٢) : إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس ، فزعم عروة أنه^(٣) كتب إليه أن خذ الخمس ، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده^(٤) .

٦٩٧٥ - عبد الرزاق عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر^(٥) .

٦٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : سأله، إبراهيم بن سعد^(٦) عن العنبر فقال : إن كان

(١) في زهنا زيادة «إليّ» خطأ، وسقط من ص «إليه اكتب» وفي ما سيأتي (رقم ٦٩٧٨) . «سل من قبلك» وهو الاظهر .

(٢) ظني أنه سقط بعد قوله «فكتبت إليه» . وفي ز كما في ص

(٣) في ص «أن» .

(٤) أخرجه «ش» مختصراً جداً ٤ : ٢١ . وسيأتي عند المصنف مكرراً، ولفظه أوضح .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان عن ليث ، وظني أنه سقط من ص و ز «عن الثوري» قبل قوله «عن ليث» .

(٦) في ص «سعيد» خطأ .

في العنبر شيء^(١) ففيه الخمس^(٢) .

٦٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة^(٣) عن ابن عباس أنه قال : لا نرى في العنبر خُمساً ، يقول : شيء دسره البحر^(٤) .

٦٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل^(٥) من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر ؟ فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان يُنزل منزلة الغنيمة ، يؤخذ منه الخُمس ، فكتب إليه عمر : أن خذ منه الخُمس ، وادفع ما فضل منه بعد الخُمس إلى من وجده .

٦٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخُمس^(٦) ،

(١) كذا في ش ، وفي ص « شيئاً » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ . وعن ابن عيينة عن ابن طاووس أيضاً .

(٣) مصغراً ، تابعي ثقة . قاله الحافظ .

(٤) دسره : أي دفعه . والأثر أخرجه « ش » من طريق الثوري وابن عيينة عن عمرو ٤ : ٢١ . وأخرجه « هـ » أيضاً . وعلقه البخاري ٣ : ٢٣٣ .

(٥) في ص « أرسل » .

(٦) لا زكاة في العنبر عند الجمهور إلا إذا كان للتجارة ..

باب صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه^(١) وإعطاء زكاته

٦٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءً أفي مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب ، وقال : ماله لا يكون عليه صدقة ، قال : نعم ، على مال اليتيم الصامت ، والحرث ، والماشية ، وغير ذلك من ماله .

٦٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم ، قال جابر : يعطى زكاته^(٢) .

٦٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك^(٣) قال : قال النبي ﷺ : ابتغوا في مال اليتيم لا تذهب الزكاة^(٤) .

٦٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت (عائشة)^(٥) تبضع^(٦) بأموالنا في البحر ، وإنها لتزكّيها .

(١) الإلتماس فيه والابتغاء فيه بمعنى . وحاصله أنه يتجر فيه أو يعمل عملاً ينمو به المال .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أشعث عن أبي الزبير ٤ : ٢٥ .

(٣) كذا في المحلى من طريق المصنف . وفي « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك . وفي ص « قال : قال ماهك » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٤ : ١٠٧ .

(٥) الإضافة من عندي ، ثم وجدت في ز ما أضفت ، وقد رواه « ش » عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، ولفظه : قال : كنا أيتاماً في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ، وتبضعها في البحر ٤ : ٢٥ .

(٦) الإبضاع : أن يدفع لأحد مالاً للتجارة ، ويشترط الربح كله لرب المال .

٦٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال : كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تُزكِّي أموالنا ، ثم دفعته مقارضة ^(١) فبورك لنا فيه .

٦٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكّيه ، ونحن يتامى ^(٢) .

٦٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله ^(٣) بن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت ، فقال : إني كنت أزكّيه ، وكنا يتامى في حجره ^(٤) .

٦٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكّي مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندي مالاً ليتيم قد أسرع فيه ^(٥) الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال :

(١) المقارضة والقراض : المضاربة .

(٢) أخرج نحوه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، ومن طريق مالك « هق »

٤ : ١٠٨ .

(٣) في ص « عبد الله » . والصواب عندي « عبيد الله بن أبي رافع » ثم وجدت في المحلى كما صوبت ، وفي ز كما في ص .

(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حبيب عن بعض ولد أبي رافع . ومن طريق أشعث عن حبيب عن صلت المكي عن أبي رافع ٤ : ١٠٧ ثم قال : والصواب عن ابن أبي رافع .

(٥) كذا في ص وز ، من الإسراع .

فدفع إليه ^(١) عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتكَ به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف ، قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ، فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يُطعمنا خبيثاً منك ، أردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك .

٦٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان ابن أبي العاص : إن عندنا أموال يتامى ، قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة ، فخذها فاعمل بها ، فخرج ، فربح بها ثمانين ألفاً ، قال : [فقال عمر ^(٢)] : كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون ^(٣) : هذه لأُمير المؤمنين ، ردُّوا إلينا روؤس أموالنا ^(٤) .

٦٩٨٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقتها .

٦٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن

(١) ظني أنه سقط شيء من النص قبل قوله : فدفع إليه . وراجع « هق » ٤ : ١٠٧

(٢) استدركه من ز .

(٣) في ص « فيقولوا » . وفي ز « فيقولون » .

(٤) أخرجه « هق » مختصراً من حديث شعبة عن حميد بن هلال ٤ : ١٠٧ وقال :

رواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين مرسلًا .

الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة ^(١) .

٦٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر كان يزكي مال اليتيم .

٦٩٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله ^(٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ^(٣) .

٦٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر قال : ابتغوا لليتامى في أموالهم .

٦٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في زكاة مال اليتيم : ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة ^(٤) .

٦٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : عندي مال لابن أخي فما أزرّك ^(٥) .

٦٩٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، ومنصور عن إبراهيم قال : ليس على مال اليتيم زكاة ^(٦) .

٦٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن

(١) أخرج ش نحوه من حديث الزهري عن عمر مرسلًا ٤ : ٢٥ . وأخرج «هق» من حديث ابن المسيب عن عمر نحوه وهو أيضاً مرسل ٤ : ١٠٧ .

(٢) في ز «عبيد الله» .

(٣) أخرجه «ش» من طريق الليث . و «هق» من طريق أيوب كلاهما عن نافع .

(٤) أخرجه «ش» نحوه مختصراً من حديث هشام عن الحسن ٤ : ٢٥ .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢٥ .

(٦) أخرجهما «ش» أعني أثرى الشعبي وإبراهيم .

مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى ، فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلَّ فيها من زكاة ، فإن شاعوا ^(١) زكَّوه وإن شاعوا تركوه ^(٢) .

٦٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ، فيستسلفها ليحضرها من الهلاك ، وهو يؤدِّي زكاتها من أموالهم .

٦٩٩٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أنه قال : ثم إنه يُخرج زكاتها كل عام من أموالهم ^(٣) .

باب كيف يصنع بمال اليتيم وليّه

٧٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع ؟ قال : كل ذلك كان يُفعل ، منهم من كان يستسلفه فيحضره ^(٤) من الهلاك ، ومنهم من كان يقول : إنما هي ودیعة فلا أتركها حتى أودّيها إلى صاحبها ، ومنهم من كان يأخذها مقارضةً ، وكل ذلك إلى النیّة ^(٥) .

(١) في ص « فإن شاء زكَّوه وإن شاء تركوه » . وفي ز كما أثبت

(٢) أخرجه « ش » من طريق ابن إدريس عن ليث ٤ : ٢٥ . و « هق » من طريق عبد الله بن بشر عن ليث ٤ : ١٠٨ .

(٣) لكن روى « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال : كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدِّي زكاته ٤ : ٢٥ .

(٤) في ص وز « فيحوره » .

(٥) في ص « إلى اليه » . وفي ز ما أثبت .

٧٠٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى ، فيستسلف أموالهم ، يحرزها من الهلاك ، يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .

باب صدقة العبد والمكاتب

٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة على عبد ، ولا أمة ، ولا على مكاتب ، قال : بلغنا أنه كان لا يلحق العبد^(١) في ديوان ، ولا يؤخذ منه زكاة .

٧٠٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم^(٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : ليس على دين زكاة ، ولا على مملوك زكاة ، ولا على المكاتب زكاة ، ولا على الذي يبتاع بدين زكاة .

٧٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صدقة في مال العبد ، ولا المكاتب حتى يعتقا^(٣) .

٧٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا صدقة على عبد في ماله ، ولا على سيد في مال عبده ، قال معمر : وكتب عمر

(١) في ز «أنه لا يلحق عبد» .

(٢) كذا في ص. والصواب عندي «أبو هشام» . وهو المغيرة بن مقسم، يروي عنه الثوري. ويحتمل أن يكون هو المغيرة بن زياد البجلي يكنى أبا هشام ، وقيل: أبا هاشم . يروي عن عطاء . وكلاهما من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٠ .

ابن عبد العزيز في المكاتب : لا يؤخذ منه صدقة^(١) .

٧٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس على العبد في ماله صدقة^(٢) .

٧٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد ، فقال : أليس مسلماً ؟ فقلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك^(٣) .

٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حُجير^(٤) أن طاووساً كان يقول : في مال العبد زكاة .

٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة^(٥) .

٧٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مرّت أُمّي ببقر لها على مسروق وهي مكاتبّة ، فلم يأخذ منها شيئاً ، قال : وكان على السلسلة^(٦) .

(١) أخرجه «ش» عن عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم عن عمر بن عبد العزيز ٣٠ : ٤ .

(٢) أخرجه «ش» نحوه من حديث قتادة عن ابن المسيب ٤ : ٣١ .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ٤ : ٣١ .

(٤) هو عندي هشام بن حجير المكي من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن العمري . وهو عبد الله بن عمر ٤ : ٣٠ .

(٦) أخرجه «ش» عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن جده ٤ : ٣٠ .

والظن أن قوله «عن جده» سقط من ص . وفي هامش ز «أمه» مكان «أبيه»

٧٠١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهم^(١) عن سعيد بن جبير قال : سألته وأنا مكاتب أعليّ زكاة؟ قال : لا^(٢).

٧٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : راجعت عطاءً في مال عبدي ، فقلت^(٣) : إنه موضوع عندي ، علمت أنه ناض ، ليس عليه دين لأحد ، ولا يتجر في شيء ، ولا يلبس الناس ، قال : قد علمت أنه ليس عليه شيء لأحد ؟ قال : ولا زكاة فيه^(٤) ، قال : يقال : لا يلحق عبد في ديوان ، ولا يؤخذ منه زكاة ، قلت : زكاة المال ؟ قال : نعم .

باب لا صدقة للعبد

٧٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة للعبد في مال نفسه إلا بإذن سيده .

٧٠١٤ - [عبد الرزاق عن ابن جريج]^(٥) أخبرني داود بن أبي عاصم أنه سمع ابن المسيب يقول : لا صدقة لعبد بغير إذن سيده^(٦) .

٧٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر يقول : إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله

(١) هو صبيح (ككريم) أبو جهم . ذكره ابن أبي حاتم ، ثقة .

(٢) أخرجه «ش» عن عبد الرحيم عن صبيح أبي الجهم مولى بني عبس بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

(٣) في ص «فقال» والصواب عندي «فقلت» . ثم وجدته في ز فأثبتته

(٤) كذا في ص و ز . ولعل الصواب «قال : قد علمت أنه ليس عليه شيء لأحد؟ قلت : نعم ، قال : لا زكاة فيه» .

(٥) سقط من هنا في «ص» واستدركته من «ز» . وأثبتته الناسخ في آخر الحديث بعد قوله : بغير إذن سيده .

(٦) أخرج «ش» معناه من حديث عبيد بن سليمان عن ابن المسيب ٤ : ٣٣ .

أحدًا شيئاً ، ولا يعتق ، ولا يتصدق منه بشيء ، إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعروف ، ويكتسي هو وولده وامرأته .

٧٠١٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا يحل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل ، أو يكتسي ، أو ينفق بالمعروف .

٧٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صدقة للعبد بغير إذن سيده .

٧٠١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنت عند عبد الله بن عباس ، فجاء رجل فقال : إني مملوك فيمرُّ بي المارُّ فيستسقي من اللبن فأسقيه ؟ قال : لا . قال : فإن خفت أن يموت من العطش ؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك ^(١) ثم استأذن أهلك فيما سقيته .

٧٠١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : سألت عامراً الشعبي عن المملوك هل له صدقة ؟ فقال : لا ، ولا تجوز له ^(٢) شهادة ^(٣) .

٧٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يتصدق العبد بالشيء غير ذي البال .

(١) كذا في ص و ز . ولعل المعنى : اسقه قدر ما يستطيع به أن يبلغ إلى غيرك .

(٢) في ص « لها » والظاهر « له » . ثم وجدت في ز « له »

(٣) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر ٤ : ٣٢ .

٧٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني درهم^(١) أنه شكى إلى أبي هريرة مواليه ، وسأله أيتصدق ؟ فقال له أبو هريرة : إنه لا يحلّ لك من مالك إلا أن تأكل بالمعروف أو تناول^(٢) مسكيناً أكله في يده^(٣) .

٧٠٢٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن صدقة العبد ، فقال : ليصنع من الخير ما استطاع^(٤) ، وذكر عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب^(٥) مثله .

باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٠٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

٧٠٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة أنه سأل القاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه^(٦) بمال كثير ، هل عليه فيما أخذ منه

(١) هو درهم مولى حمزة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) في ص « نوال » . وفي ز « تناول »

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب ٤ : ٣٣ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن داود بن قيس ٤ : ٣٢ .

(٥) في ص « ابن أبي ذؤيب » وفي ز ما أثبتنا ، وهو الصواب ، وعبد الوهاب هو ابن مجاهد .

(٦) هذا هو الصواب عندي وفي ص « فأطعمه » . وفي الموطأ . « فأقطعه » =

زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاءً سألته هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلم إليه عطاءه وافرأ^(١).

٧٠٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه^(٢) عن القاسم بن محمد مثله .

٧٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد^(٣) إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم .

٧٠٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله^(٤).

٧٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهراً أو شهرين^(٥) ثم يريد أن يستنفقه ، قال : كان المسلمون يستحبون أن يُخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه^(٦).

= والمقاطعة أن يصالح مكاتبه بأقل مما عليه ويشترط عليه أن يعجله ، وحاصله الوضع بشرط التعجيل . راجع « حق » ١٠ : ٣٣٥ . ثم وجدت في « ز » كما صوبت

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) هو محمد بن عقبة .

(٣) هذا هو الصواب . كما سيأتي وكما في ز . وفي ص هنا « المستعار » .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام ولفظه : عن ابن عباس في الرجل يستفيد

مالاً . قال : يزكيه حين يستفده ٤ : ٣٠ .

(٥) كذا في ص والقياس « شهر أو شهران » وفي ز « شهراً وشهرين »

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

٧٠٢٩ - عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حُسَيْن عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول : هل عندك [مال] ^(١) قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إليَّ عطائي ^(٢) .

٧٠٣٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ^(٣) .

٧٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كانت تأتيه الأموال فلا يزكّيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها في حق وفاقه ، وكان يقول : ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

٧٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ، قلت : ولا يكون في أكثر من حول ؟ قال : لا . قلت له : ذهب صدقتها ، ثم مكثت عندي أحد عشر شهراً ، ثم بدا لي أن أبيعها ، أعلّي فيها صدقة ؟ قال : لا ، وأن تصدّقها

(١) سقط من ص . وفي الموطأ « من مال » . وفي « ز » استدركه في الهامش

(٢) وفي الموطأ : وإن قلت : لا ، دفع إليَّ عطائي . وفي ص « ولا لرفع إلى المال عطائي » خطأ . راجع الموطأ ١ : ٢٤٢ . وفي ز « ذلك المال » مضر وبا عليه

(٣) أخرجه مالك عن نافع بلفظ : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ١ : ٢٤٢

أعظم للبركة ، قلت : ماشية مكثت عندي أحد عشر شهراً ، فبعتها ، فخرج المصدق بعد ما مكثت عنده شهراً ، على أينما الصدقة ؟ قال : على الذي ابتاعها .

٧٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي ، فقال (١) أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دين ، أو كانت له قبله عدة فليأتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا ، فبسط يديه ثلاث مرات ، قال جابر : فعدت في يدي خمس مائة ، ثم خمس مائة ، ثم خمس مائة وزاد عليه غيره : أنه قال لجابر : ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول (٢) .

٧٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

٧٠٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطي ثم يأخذ زكاته (٣) .

٧٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أو كمالته أخذ منه الزكاة .

(١) في ص « و مال » . وفي ز « فقال » باهمال النقط ، فالتبس .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٤ : ١٠٩ . وفي ز « يحول عليه الحول »

(٣) أخرجه الطبراني ولفظه : كان يعطي العطاء الخ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

خلا هبيرة وهو ثقة ٤ : ٦٨ .

٧٠٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس قال : إن جعلت مالا قبل الحول في شيء لا تديره ليس^(١) فيه صدقة .

٧٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وسئل وأنا أسمع عن رجل أجيز بجائزة أيزكيها حينئذ أم حتى يحول الحول؟ قال : أحب إلي وأعظم لبركتها أن يزكيها حينئذ ، فإن أخرها إلى الحول فلا حرج .

٧٠٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهران^(٢) ثم أفدت مالا فزكّه معه^(٣) ، زكّهما جميعاً^(٤) .

٧٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكّاه مع ماله .

٧٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ويقال : إن استفاد مالا بعد ما حلّ على ماله الزكاة وإن كان لم يزكّه ، استأنف الذي^(٥) استفاد الحول ، قال سفيان : فإذا كان لرجل مال قدر زكاة ، ثم ذهب ماله ذلك فبقي منه درهم واحد ، وبقي بينه وبين الوقت الذي

(١) كذا في ز ، وفي ص «تقبل» تحريف .

(٢) في ز وص «شهرأ وشهرين» .

(٣) الصواب عندي «فزكه معه» وكذا في ز ، وفي ص «فزكه به معها»

(٤) في ص «زكها» . وكذا في «ز» ثم أصلحه بعضهم .

(٥) الأولى عندي «الذي» . وفي هامش ز أصلح فكتب «بالذي»

كان يزكي فيه شهر^(١)، ثم استفاد مالا زكى الذي أفاد من المال مع ذلك الدرهم^(٢) فإذا نفذ المال [و] لم^(٣) يبق منه شيء لم يزك الذي استفاد إلى الحول الذي استأنف به^(٤).

٧٠٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكى حتى يحول عليه الحول^(٥).

٧٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن يحل فيه الزكاة إلا يوم واحد^(٦) أصاب ألفاً، قال : يزكيهما جميعاً، وإذا كان له مال قد كان يزكيه فذهب إلا درهماً واحداً ، ثم أصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل، ثم سرق ذلك الدرهم ، قال : يزكي ماله الذي استفاده لأنه كان قد أصاب المال والدرهم^(٧) في ملكه ، قال سفيان : وإن ابتاع بزاراً بمائتين فزاد عند^(٨) الحول حتى بلغ ألفاً زكى الألف ، فإن نقص بعد ما بلغ الألف إلى مائة لم يزكها ، قال سفيان في

(١) في ص «شهرًا» . وكذا في ز ثم أصلح .

(٢) في ص «مع لك الدراهم» وفي ز على الصواب .

(٣) الإضافة من عندي . وفي ز «فلم» . (٤) في ز «إلى الحول ، ليستأنف به» .

(٥) أخرج «ش» عن محمد بن أبي عدي عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز :
أيما رجل أفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول (٤ / ٣٠) .

(٦) في ص «يوماً واحداً» .

(٧) في ص «الدراهم» . وفي ز «والدراهم في ملكه» .

(٨) في ص «عنه» . وفي ز «عند» .

رجل اشترى دابةً أو سلعةً لتجارةٍ بمائة وتسعين، ثم نمت حتى بلغت قيمتها ألفاً أو أكثر، قال: ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره، لأن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة، فإذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول، وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة، وإن اشتراها بمائتين فبلغت ألفاً فعليه زكاة الألف، لأن الأصل كانت فيه الزكاة، قال: إذا اشترى رجل سلعة للتجارة^(١) ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة، فإن بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها، قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكّيها، فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكّي المائتين مرةً، لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بقيّتها ما تجب فيه الزكاة، قال: ومن كان عنده بزّ فقومه^(٢) قيمة فبلغ ألف درهم، فلم يزكّه حتى نقص إلى خمس مائة درهم فعليه زكاة الألف، وإن كان قومه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ ألفاً، فليس عليه إلا زكاة خمس مائة، وإن كان عنده بزّ فقومها^(٣) مائة حتى بلغ ألفاً فليس فيه^(٤).

باب التبر والحلى

٧٠٤٥ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر الهمداني قال: سألتُ عامراً

(١) في «ص» «للتجارة».

(٢) في «ص» «يقومه». (٣) في هامش «ز» «فقومه».

(٤) هذا هو نهاية الكلام في «ص» و«ز»، ولعله سقط منه قوله «شيء».

الشعبي عن زكاة الحلي فقال : زكاته عاريته ^(١) ، قال عمر : وأوصاني [أني] ^(٢) أن أزكّي طوقاً في عنق أختي ، قال أبي : وكان يُقال : إن الشيء الموضوع إذا زكّي مرة فانه لا يُزكّي حتى يقلب في شيء آخر .

٧٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال : الألف كثير ^(٣) .

٧٠٤٧ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الحلي زكاة ^(٤) .

٧٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر ، مثل ما أخبرني عمرو بن دينار ^(٥) .

٧٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمّر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله

٧٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمّر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الحلي زكاة وإنها لسفيهة أن تحلّت بما تجب ^(٦) فيه الزكاة .

٧٠٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد

(١) أخرجه «ش» من حديث أبي إسحق عن الشعبي ٤ : ٣٨ .

(٢) ظني أنه سقط من هنا كلمة «أني» .

(٣) أخرج «ش» معناه من حديث أبي الزبير عن جابر ، وفي آخره قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ، قال : يعار ويلبس ٤ : ٢٧ وأخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٤ : ١٣٨ .

(٤) أخرج «ش» معناه من طريق أبي إسحق عن نافع ٤ : ٣٧ وأخرجه «هق» من طرق عن نافع ٤ : ١٣٨ .

(٥) تقدم أن «ش» أخرجه من هذا الطريق .

(٦) كذا في «ز» وفي ص «تحلّت ما تجب» .

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة ؟ قالت : لا (١) .

٧٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكّيه (٢) ، وكان حليهم يومئذ يسيراً .

٧٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لا زكاة في الحلي (٣) .

٧٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الزكاة في الحلي في كل عام (٤) .

٧٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : سألت امرأة عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه ، قالت : إن في حجري يتامى لي ، أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .

٧٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبد الله : إن لي حلياً فأزكّيه ؟ قال : إذا بلغ مائتي

(١) أثر عائشة أخرجه «ش» بلفظ آخر ٤ : ٢٨ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري مختصراً ٤ : ٢٧ وأخرجه «هق» من طريق مالك عن عبد الرحمن ٤ : ١٣٨ .

(٣) أخرجه «ش» من طريق هشام عن الحسن .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي خالد عن حجاج عن الزهري دون قوله «في كل عام» ٤ : ٢٧٠ .

درهم فزكيه ، قالت : في حجري بني^(١) أخ لي يتامى ، أفأضعه فيهم ؟
قال : نعم^(٢) .

٧٠٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يُحلي بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتي درهم ، أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكيه^(٣) .

٧٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جعفر^(٤) عن عبد الله ابن شداد قال : في الحلي الزكاة حتى في الخاتم^(٥) .

٧٠٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الزكاة في الحلي ، الذهب والفضة^(٦) .

٧٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب ، أفي الحلي : الذهب والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إذن يفنى ، قال : ولو .

٧٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة ، إن كان يدار ، وإن كان لا يدار ، وإن كان

(١) كذا في «ص» و «ز» والظاهر «بنو» أو يقال : إنه سقطت «إن» قبل قولها : «في حجري» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد .

(٣) أخرجه «ش» معناه من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب وأخرج «هق» من طريق حسين المعلم نحوه بمعناه ٤ : ١٣٩ .

(٤) هو الفراء ، كما في «ش» .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري .

(٦) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عن إبراهيم مختصراً .

مُسبوكاً موضوعاً، وإن [كان في حلي امرأة] ، قال : ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا^(١) عرض لا يدار ، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع .

٧٠٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الجواهر والياقوت زكاة إلا أن يكون لتجارة .

٧٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال في الحلي الذهب والفضة : يزكى ، وليس في الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة^(٢) .

٧٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس في الياقوت وأشباهه زكاة ، إلا أن يكون شيء منه يدار^(٣) .

٧٠٦٥ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتم من ذهب ، فقال : أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال : أيسركما أن يُخْتَمَكُمَا الله يوم القيامة بخواتيم من نار - أو قال :

(١) سقط من «ص» ، واستدركته من «ز» ، وكان في «ص» «وهو» مكان «وإن كان» وقد علقت هنا قبل أن أظفر بـ «ز» : ظني أنه سقط من هنا شيء قليل أو كثير يدل عليه ما رواه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : لا صدقة في اللؤلؤ ، ولا زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لا يدار ، وإن كان شيئاً (كذا) من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ٤ : ٣٢ .

(٢) أخرجه «ش» عن شريك عن سالم الأفطس مختصراً ٤ : ٢١ وعن وكيع عن الثوري أيضاً .

(٣) أخرجه «ش» بلفظ آخر عن ابن نمير عن حجاج عن الزهري - وقوله يدار معناه : يصرف للتجارة .

أَيَسَّرُ كَمَا أَنَّ يُسَوَّرُ كَمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ - قَالَتَا : لَا ،
قَالَ : فَأَدِّيا زَكَاتَهُ ^(١) .

٧٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : نحن نقول ^(٢) حلية
السيف ، والمنطقة ، وكل ذهب وفضة تظمه مع مالك ^(٣) إذا أدى
الزكاة زكاه ، وإذا كانت الأطعمة من كل نوع وسق أو وسقان لم
تجب فيه شيء حتى يكون للنوع الواحد يكمل منه ^(٤) خمسة أوسق ،
غير أن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره ، إذا كان عشرة مثاقيل
ذهباً ومائة درهم زكاه .

باب وقت الصدقة

٧٠٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد أبو خالد ^(٥)

(١) أخرجه «ت» من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ثم قال: ورواه المثني بن
صباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث ٢ : ١٢
قلت: قد رواه «د»، و«هق» من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، قال ابن القطان
وابن الملقن: إسناده صحيح، وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه، وقال ابن حجر:
هذا إسناده يقوم به الحجة، وأقر هذا كله هذا لاسم واحد .

(٢) في «ص» «نقوله»، وفي «ز» «نقول» .

(٣) كذا في «ص»، ولعل الصواب «يضمه مع ماله» نظراً إلى ما بعده . ثم وجدت
في «ز» ما استصوبت، لكن في هامشه ما في «ص»

(٤) كذا في «ز»، وفي «ص» «بيته» بإهمال النقط، وفي «ز» «النوع للواحد» .

(٥) كذا في المحلى وقد نقله عن المصنف ٦ : ٩٧ وفي «ص» «زيد أبو خالد» وكان
يزيد هذا هو مؤذن أهل مكة مولى ابن مشاطة، يروي عنه ابن عيينة وحفص بن غياث،
وهو يروي عن أبي جعفر . وفي «ز» أيضاً «زيد» .

أن عمر بن الخطاب قال للعباس لإبّان الزكاة^(١) : أدّ زكاة مالك ، وكان النبي ﷺ أمر بذلك ، فقال العباس : أدّيتها قبل ذلك ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : صدق قد أدّاها قبل^(٢) .

٧٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سألته عن الرجل يرى الموضع لزكاته فيُعجّل ، قال : لا بأس أن يُعجّل^(٣) .

٧٠٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لا بأس أن يُعجّل^(٤) .

٧٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين سئل عن ذلك ، فقال : ولم يعجّل زكاته ؟ كأنه كره ذلك^(٥) .

٧٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص عن الحسن قال : لا بأس أن يُعجّل^(٦) ، قال معمر : وكره ذلك ابن سيرين .

(١) هذا ما ظهر لي . ثم وجدته في «ز» كذا .

(٢) اختلفت الروايات في هذه القصة ، راجع «هق» ١١١:٤ وأصل الحديث عند الشيخين ، وأما هذه الرواية فقال ابن حزم : مرسل .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٢٤:٤ .

(٤) أخرج «ش» معناه من طريق قتادة عن الحسن .

(٥) أخرج «ش» معناه عن أبي أسامة عن ابن عون .

(٦) أخرج «ش» معناه عن وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن

الحسن ٢٤:٤ .

باب صدقة العين

٧٠٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة ، قال : قلت : بعثتني على شرِّ عملك ، قال : فأخرج لي كتاباً ن عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ^(١) ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً .

٧٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله ^(٢) .

٧٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمّر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : قلت : ما قوله : فما زاد فبحساب ذلك ؟ قال : يقول بعضهم : إذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهماً ففيها درهم ، وقال آخرون : فما زاد فبحساب ذلك ، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم .

٧٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمّر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبحساب ذلك .

٧٠٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي : من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول

(١) ظني أنه سقط من «ص» ثم وجدته ثابتاً فيما نقله ابن حزم وفي «ز» .

(٢) ذكره وما قبله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٧٢:٦ .

عليه الحول ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء ، وإن زاد على المائتين فيحساب (١)

٧٠٧٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فأما الإبل والبقر والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشور ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم (٢) .

٧٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ما زاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ أربعين (٣) وقاله ابن جريج عن عطاء (٤) وعن (٥) هشام بن حجير عن طاووس مثله (٦) ، وهشام عن الحسن مثله .

(١) كذا في «ص» و«ز» ، فله سقطت بعده كلمة «ذلك» أو الصواب «فبالحساب» وقد أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري وفي آخره «فما زاد فبالحساب» ٧٤ .
(٢) راجع لهذا الحديث «د» ص ٢٢١ وقد ذكره ابن حزم بلفظ المصنف ٦١:٦ وعلته بالحسن بن عمارة .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن علية عن يونس ٧:٤ .

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج وساق لفظ عطاء ٧:٤ .

(٥) في «ص» «عن» والصواب عندي «وعن» بحرف العطف كما في ز .

(٦) أخرجه المصنف وسيأتي عن قريب .

٧٠٧٩ - عبد الرزاق عن هشام عن ^(١) محمد عن خالد الحذاء عن ^(٢) ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب ^(٣) .

٧٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما زاد على المائتين فبالحساب ^(٤) .

٧٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، قالوا : عليه في الدنانير والدرهم صدقة ^(٥) ، قال الثوري : يُضَمُّ الأقل إلى الأكثر ^(٦) ، وقال وكيع : وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس فيها شيء مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم .

٧٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وعمر بن دينار : لا يكون في مال صدقة حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أربعة ^(٧) دنانير يزيد بها المال درهم ^(٨) حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين ديناراً

(١) في «ص» و«ز» «بن» خطأ ، ففي «ش» هشام عن ابن سيرين ، ومحمد هذا هو ابن سيرين .
(٢) في «ص» «عن محمد بن عمر» وفي «ش» «خالد الحذاء عن ابن عمر» وهـ الصواب
(٣) في «ص» و«ز» «فبحساب» وفي «ش» «فبالحساب» . أخرجه عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء ، وكان عبد الله بن مجاشع عن ابن عمر ٧:٤ قلت : ابن سيرين يروي عن خالد الحذاء ، وخالد من تلامذته .

(٤) أخرجه «ش» عن جرير عن مغيرة .

(٥) أخرج «ش» معناه عن الانصاري عن أشعث عن الحسن ٩:٤ .

(٦) روى «ش» عن الشعبي قال : يحمل الأكثر على الأقل ، أو قال : الأقل على الأكثر ٩:٤ .

(٧) في «ص» : «أربع» كما في هامش ز .

(٨) في «ص» وز «درهماً» .

دينار ، قال : وفي أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم ^(١) قلت : ففي عشرين ديناراً نصف دينار مسلماً ؟ قال : نعم ، حتى إذا كان بعد ذلك بحين قلت له : لو كان للرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصَّرفُ اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينارٍ أفيها صدقة ؟ قال : نعم : إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم ^(٢) ، إنما كانت إذ ذاك الورق ولم يكن ذهباً قال : وليس في ورق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل أربعين درهماً يزيدُها المال درهم ^(٣) ، وقال ذلك عمرو بن دينار ، قال : وقال عطاء : حتى يبلغ المال أربعمئة درهم ، ثم في كل أربع مائة درهم عشرة دراهم ، قلت : مائتي درهم وعشرين ^(٤) درهماً ؟ قال : ليس في عشرين درهماً شيئاً ، وعمرو بن دينار قالها لي .

٧٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : حتى يبلغ الأربعين درهماً ، فهي حينئذٍ ستة ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتين فهي سبعة [ثم] ^(٥) كذلك ^(٦) قال عطاء : وإن كانت ثلاثة وعشرين

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ، وانتهت روايته إلى هنا ٨ : ٤ .

(٢) رواه ابن حزم من طريق الدبري عن المصنف ، وذكره في المحلى من أوله إلى هنا ٦٧ : ٦ وزاد «انما كانت إذ ذاك الورق ولم يكن ذهب» وهذه الزيادة ليست في «ص» هنا ، نعم أخرجه «ش» عن عطاء ٦٥ : ٤ . ثم وجدتها في ز فأضفتها .

(٣) في «ص» «ثم في كل أربعين ديناراً درهماً يزيدُها المال» وصواب العبارة ما أثبت ، ثم وجدته في «ز» . (٤) كذا في «ص» .

(٥) الاضافة من «ش» . وفي «ص» و «ز» بحذف «ثم» .

(٦) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٧ : ٤ .

ديناراً ففي العشرين نصف دينار ، وإن كان الصرف بلغ ثلاثة وأربعين درهماً ^(١) ففيها درهم ، وإلا فلا ، قال : وقال لي عبد الكريم مثل قول عطاء في الأربعين النيف ^(٢) درهم ، وليس فيما دون الأربعين النيف ^(٣) شيء .

٧٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجيرة عن طاووس أنه كان يقال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في شيء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً شيء .

٧٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ليس في ما دون المائتي درهم شيء ^(٤) فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ^(٥) ، قال : وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشر ^(٦) .

باب لا زكاة إلا في فضل

٧٠٨٦ - عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يخطب وهو يقول : إن هذا شهر زكاتكم فمن كان

-
- (١) كذا في «ص»، ولعل الصواب «فإن كان صرف ثلاثة (دنانير) أربعين درهماً» .
 (٢) كميت وميت ، وهو كل ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد .
 (٣) كذا في «ز»، وفي «ص» «النيف السفية شيء» تحريف واسقاط .
 (٤) أخرج «ش» معناه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ٤ : ٦ والشر الآتي أيضاً بهذا الاسناد ، وزاد : وفي كل أربعين درهماً درهم ٤ : ٦ .
 (٥) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن جعفر .
 (٦) أخرجه البزار بلفظ آخر كما في المجمع ٣ : ٧٢ و «هق» أيضاً ٤ : ٨٩

عليه دين فليؤدّه ، ثم ليؤدّ زكاة ما فضل ^(١) .

٧٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول : من كان عليه دين فليقضه ثم ليؤدّ ماله ، فقال لي عطاء عند ذلك : لعمرى ما في مال الرجل - وهو عليه دين - صدقة فيه ، قال عطاء : فإذا زكّوا عطاء الرجل بعد دينه فلم يظلم سيد العطاء . قلت له : أرايت إن كان عليّ دين ، ولي مال ، ولي من الرقيق ما يقل عليّ من الدين أزرّكي عني ؟ قال : نعم .

٧٠٨٨ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين قديم أو حديث ، فارفعه ، ثم زكّ ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق .

٧٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله يُحصّد ^(٢) أيؤدّي حقه يوم يحصد ، قال : ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة في ماشية ولا أصل ، ولا أن يؤدّي حقه يوم حصّاده ^(٣) .

٧٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة ^(٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن السائب ١ : ٣٤٦ .

(٢) في «ش» «فحصّد» .

(٣) نقله ابن حزم ١٠٢ : ٦ فأجحف في النقل .

(٤) ذكره ابن حزم ١٠٢ : ٦ وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج

٤٩ : ٤ وكذا ما قبله .

٧٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه ، وبعد ما تعطي الأجر ، أو تنفق في دقٍّ وغيره حتى تحرزه في بيتك إلا أن تبيع شيئاً فالصدقة فيما يبت (١) .

٧٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : ما أعطيت من طعامك في نفقتك فهو في (٢) الطعام ، وما أكلت أيضاً إلا شيئاً تقوته لأهلك ، يقول : تكيهه لهم .

باب الزكاة من العروض

٧٠٩٣ - عبد الرزاق عن سفيان في الصياد (٣) يحبس صيده سنة ، أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة حتى يحبسها في شيء يديره لتجارة ، قال سفيان : وكل إنسان ورث شيئاً فلا زكاة عليه حتى يصرفه ، إلا رجل ورث بقرأ ، أو غنماً ، أو إبلا ، أو ذهباً ، أو فضة ، أو زرعاً .

(١) أخرج «ش» عن عطاء قال : ارفع البذر والنفقة وزك ما بقي ، وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الزرع : إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة ؟ قال : لا ، إنما الصدقة فيما حصل في يديك ٢٣:٤ وأخرج عن محمد ابن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام أمسكه أريد أن أكله فيحول عليه الحول ، قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمرى إنا لنفعل ذلك ، نبتاع الطعام ما نركبه ، فإن كنت تريد بيعه فزكه إذا بعته ٢٤:٤ .

(٢) التبتت الكلمة في «ص» ، وصارت تشبه «س» .

(٣) في «ص» «بالصياد» .

٧٠٩٤ : عبد الرزاق عن معمر عن جابر ^(١) الجعفي عن النخعي قال : من كانت عنده سلعة لتجارة فمكث عنده سنوَاتٍ لا يبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاته ، قال : وقال الشعبي : لا زكاة فيه بعد المرة الأولى ^(٢)

٧٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان يكون الطعام عند أبي من أرضه فيمكث عنده السنتين والثلاث يريد بيعه فلا يزكيه بعد الزكاة الأولى ينتظر به الغلاء ^(٣) قال عبد الرزاق : اسم ^(٤) لا أحب أن أقوله ينتظر به الغلاء .

٧٠٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لو كانت لي غنم فزكيتها ، ثم بعت من أصوافها وألبانها بمائتي درهم لم يكن فيها زكاة في المائتين حتى يحول عليه الحول إذا كانت قد صدقت أعناق الغنم ^(٥) ، قال : وقال ذلك الحكم بن عتيبة .

٧٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الجعفي عن رجل [له طعام من أرضه يريد بيعه ، قد زكى أصله ، قال : فقال الشعبي : ليس فيه زكاة] ^(٦) حتى يباع قال : وقال النخعي : فيه زكاة ^(٧) .

(١) في «ص» «جعفر» خطأ ، وفي ز أيضاً ، لكنه مضروب عليه وبعده «جابر» .

(٢) أخرج «ش» نحوه عن عبد الكريم في الحرث ٢٤:٤ .

(٣) أخرج «ش» عن ابن المبارك عن معمر دون قوله : « ينتظر به الغلاء » ٢٤:٤ واخرجه «هق» طريق ابن المبارك ١٣١:٤ .

(٤) الكلمة غير واضحة في «ص» ولا منقوطة ، تحتل «أتم ، آثم ، اسم»

وكذا في «ز» . (٥) هكذا النص في «ص» .

(٦) سقط من الأصل هنا ، ثم وجدته فيه قبيل باب العشور ، ثم وجدته في «ز» .

(٧) تقدم قول النخعي بإسناده .

٧٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي ^(١) ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما سمعنا فيه بغير الأول ^(٢) ، قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم ^(٣) .

٧٠٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك ^(٤) بن أبي سلمة عن حماس ^(٥) قال : مرَّ عليَّ عمر فقال : أدِّ زكاة مالك ، قال : فقلت : ما لي مال أُرْكِيه إلا في الخفاف ^(٦) والأدم ، قال : فقوِّمه وأدِّ زكاته ^(٧) .

٧١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء في البز :

(١) سيأتي مكرراً قبيل باب العشور .

(٢) سيأتي مكرراً قبيل باب العشور .

(٣) أخرج «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم في الحرث : إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه حول عندك فلا تركه ، حسبك الأول ، ٤ : ٢٤ وأخرجه المصنف قبيل باب العشور .

(٤) كذا في «ص» ، وهو عندي سهو من الكاتب ، والصواب «عبد الله» كما في «ش» .

(٥) كذا في «ص» ، وفي «ش» عن أبي عمرو بن حماس عن حماس .

(٦) كذا في «ص» ، وفي «ش» «الجباب» وهو الصحيح عندي ، وهو جمع «الجمبة» وهي ما توضع فيه السهام .

(٧) أخرجه «ش» عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبدية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن حماس ٤ : ٤٣ وأخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون وابن عيينة عن يحيى بن سعيد بإسناد «ش» ٤ : ١٣٧ فثبت بهذا أن ما في «ص» من إثبات «عبد الملك» بدل «عبد الله» وإسقاط «أبي عمرو بن حماس» سهو من الناسخ .

إن كان يدار كهيئة الرقيق زكّي ثمنه .

٧١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل يكون له الحبوب شتى لا تجب في شيء منها زكاة ، قال : يجمعها ثم يزكّيها ^(١) .

٧١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان عطاء يقول : لا زكاة في عرض لا يُدار إلا الذهب والفضة ، فإنه إذا كان تبراً موضوعاً ^(٢) - وإن كان لا يدار - زكّي ^(٣) .

٧١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان فيما ^(٤) كان من مال في رقيق أو في دواب ، أو بزّ يدار لتجارة ، الزكاة كل عام .

٧١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ عن عمرو بن مسلم وأبي النضر ، عن ابن المسيب ^(٥) ، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وعن أبي الزناد عن ^(٦) عروة بن الزبير أنهم قالوا : في العروض تُدار ، الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابلٍ ، قال عبد الرزاق : وسمعت أنا ابن أبي سبرة يقول :

(١) خالفه عطاء ، كما في « حق » ١٢٨:٤ .

(٢) كذا في « ص » ، وصوابه عندي « أو مصوغاً » .

(٣) تقدم عن عطاء في « باب التبر والخلي » ما يدل على هذا ، وهذا الذي هنا يدل على ما حققت هناك .

(٤) وتحتمل « مما » .

(٥) في « ص » « مالك » وفي « ز » ما أثبت .

(٦) في « ز » « وعن » .

أخبرني عمرو بن سليم^(١) وأبي^(٢) النضر عن ابن المسيب ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وأبي^(٢) الزناد عن عروة مثله .

٧١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنا أنها^(٣) قيمة العروض يوم تخرج زكاته .

باب لا زكاة إلا في الناض^(٤)

٧١٠٦ - عبد الرزاق [عن ابن جريج] قال : قلت لعطاء : السلف^(٥) يسلفه الرجل ؟ قال : فليس على سيد المال ولا على الذي أسلفه صدقة ، وهو حينئذ بمنزلة الدين في الصدقة ، غير أنه أعظم أجراً من الدين ، هو زعموا : منيحة الذهب السلف ، هو القائل^(٦) .

٧١٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن يتيماً كان له مال عند ابن عمر ، فقيل : زكّه ، فقال ابن عمر : سوف .

٧١٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : سلف ابن عمر [مال يتيماً ، فكان عليه ثلاث سنين ، فكان يزكّيه وهو عليه

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «عمرو بن مسلم» .

(٢) كذا في «ص» و «ز» ، وصوابه عندي «أبو» .

(٣) هذا ما ظهر لي من صورة رسم الكلمتين ، وفيه ما فيه .

(٤) هو ضد الدين ، ومعناه الحاصل الموجود أو النقد .

(٥) معناه هنا القرض .

(٦) كذا في «ص» .

تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم .

٧١٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر^(١) كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليُحرزها من الهلاك ، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام .

٧١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله^(٢) .

٧١١١ - عبد الرزاق عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا كان دينك في ثقة فزكّه ، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكّه حتى تقبضه .

٧١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مثل ذلك^(٣) .

٧١١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن طاووس قال : في كل عرضٍ ، ونقدٍ دينٍ يُرجى ، زكاة^(٤) .

٧١١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عطاء قال : ليس

(١) سقط من «ص» واستدرسته من «ز».

(٢) أخرجه «هق» من طريق ابن نمير عن عبيد الله ٤ : ١٤٩ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق العدني عن سفيان عن موسى بلفظ آخر ٤ : ١٥٠ .

وأخرجه «ش» عن وكيع عن موسى بن عبيدة ٤ : ٣١ .

(٤) أخرجه «ش» بلفظ آخر عن معتمر عن ليث عن طاووس ٤ : ٣١ وراجع

المحلى ٦ : ١٠٥ .

في الدين زكاة^(١) .

٧١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة^(٢) .

٧١١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن^(٣) عبيدة عن علي قال : كان يُسأل عن الرجل له الدين على الرجل ، قال : ما يمنعه أن يزكي ؟ قال : لا يقدر عليه ، قال : وإن كان صادقاً فليؤد ما غاب عنه^(٤) .

٧١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله .

٧١١٨ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

٧١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع بن الخوزي قال : إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع ، إذ جاءه زياد البواب فقال : إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول : أرسل بزكاة مالك ، قال :

(١) أخرجه « هق » من طريق عثمان بن الأسود أتم ما هنا ٤ : ١٥٠ ونقله ابن حزم عن المصنف ٦ : ١٠١ .

(٢) قال الحافظ : حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ، وأخرجه « ش » من طريق العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ٤ : ٣٢ وأخرجه ابن حزم أيضاً من طريق العمري ، وفي نسخة منه « عبيدة الله » بدل « عبد الله العمري » .

(٣) في « ص » و « ز » « بن » خطأ ، والتصويب من « ش » والمحل .

(٤) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن هشام ولفظه أوضح ، وهو : سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون ، أيزكيه ؟ فقال : إن كان صادقاً فليزكه مما مضى إذا قبضه ٤ : ٣٢ .

هو أرسلك ؟ قال : نعم ، فما راجعه غيرها حتى قام ، فأخرج مائة درهم ، قال : فاقراً^(١) عليه السلام وقل : إنما الزكاة من الناص ، قال نافع : فلقيت بعدُ زياداً ، فقلت : أبلغته ما قال ؟ قال : نعم ، قلت : فماذا قال ؟ قال : صدق^(٢) قال ابن جريج : وحدثني عبيد الله أبي يزيد نحو ذلك عن زياد .

٧١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما أرى الصدقة إلا في العين^(٣) .

٧١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته ، قال : نعم^(٤) ، قال ابن جريج : فكان عطاء لا يرى في الدين صدقة ، وإن مكث سنين^(٥) حتى إذا خرج زكاه واحدة ، وكان يقول في الرجل يبتاع بالمال فيحل^(٦) ، فإذا حلَّ ابتاع به وأحال به على غرمائه ولم يقبض في ذلك ، قال : لا صدقة فيه ، قال عطاء : وإن كان على وثيق^(٧) [فلا يزكّه حتى يخرج ، قال : وقال عبد الكريم :

(١) في «ز» «فقال : اقرأ» .

(٢) في المحلى : «فقال : قال : صدق» ، وقد رواه ابن حزم بإسناده إلى الدبري عن المصنف ٥ : ٢٣٦ .

(٣) رواه ابن حزم بإسناده إلى المصنف ٥ : ٢٣٦ .

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج مختصراً ٤ : ٣٢ .

(٥) في «ص» بعده «سنوات» وكأنه كان في الأصل «سنوات» لكن سها الناسخ فكتب «سنين» بدله ، ثم أفاق فكتب عقبه «سنوات» ولم يضرب على «سنين» وفي هامش «ز» «سنوات» .

(٦) كذا في «ص» و «ز» «فيحلّ» فليحرر (٧) في «ص» و «ز» «وسق»

يزكي الدين كل حول حتى يحلّ إذا كان على وثيق^(١) . قلت : مال
أحرزته فسرقت من عندي ، أو من عند الصراف ، أو أفلس الصراف ،
قال : ليس عليه شيء ، قال : فمكث عندي شهراً أو أكثر فسرق
أو أصابه هلاك ، ما كان ، فليس عليه زكاة إن كنت تنوي أن تزكيه ،
قال : رأيت لو كان لي أعبد أو أجزهم سنة إلى سنة عليهم أربعمئة دينار ،
قال : فبدرني ، قال : وإذا^(٢) أخذت المال فزكه ، قال^(٣) : قد علمتُ
ولكن أزكي عنهم يوم الفطر ؟ قال : نعم ، وذلك بأنك تسلف من
المال ، ويشتكى بعض الغلّة ويأبى ، قلت له : لو حانت صدقة
مالي وأنا بآرض غير أرضي أدفع صدقتي إلى عامل تلك الأرض
أو آخرها^(٤) حتى أدفعها إلى عامل أرضي ؟ قال : سواء ، لا يضرك
إذا أخرجتها إلى أيهما دفعتهما^(٥) .

٧١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن يزيد
ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب :
يا أمير المؤمنين ! يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة ، وأنفق على
أهلي ، وأقضي ديني ، قال : فلا تبادر بها ، فإذا جاءت فاحسب
دينك ما عليك^(٦) فاجمع ذلك جميعاً ثم زكّه^(٧) .

(١) سقط من «ص» واستدركته من ز .

(٢) كذا في «ص» و«ز» . ولعل الصواب «فبدرني وقال : إذا» . (٣) في «ز» «قلت» .

(٤) كذا في «ص» و«ز» ، والظاهر أن الصواب «أو أخرها» أو «أخرجها» وهذا

هو الأرجح . (٥) في «ص» «دفعها» وفي «ز» ما أثبت .

(٦) كذا في «ص» ، وفي «ش» والمحل «دينك وما عندك» .

(٧) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣١ ومن طريقه ابن

٧١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن (١)
 جابر عن (٢) عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : يعيئ إبان زكاتي ولي دين ؟
 فأمره أن يزكّيه .

٧١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة (٣) .

٧١٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 قال : ليس في الدين زكاة .

٧١٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل غلبه العدو على ألف
 درهم فاستخرجها بعد سنة / قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول
 عليه الحول من يوم أخذه ، لأنه كان مستهلكاً ، لو غلب عليه
 المسلمون اقتسموه .

٧١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران
 قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه
 الناس ، فكان بأيدي العمال ، فكتب أن يُردّ عليهم ويؤخذ منهم زكاته ،
 فراجعه عامله في ذلك ، يأخذها من كل عام أو سنة واحدة ؟ فكتب إليه :
 إن كان مالا ضمّاراً فزكّه سنة واحدة ، قلت له : ما الضمار ؟ قال :

(١) في «ص» «عن» خطأ .

(٢) في «ص» و «ز» «بن» خطأ .

(٣) مرّ الأثر تحت رقم : ٧١١٤ .

الذاهب^(١).

٧١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : المال الغائب أفیه زكاة ؟ قال : إذا لم يكن ضمّاراً أو في توى^(٢) فزكّه .

٧١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : الزكاة على من المال في يده^(٣) ، قال : وكان ابن المسيب يقول : إذا كان الدين والسلف على مليء^(٤) فعلى سيّده أداء^(٥) زكاته ، فإن كان على معدّم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت ، قال ذلك الأمر .

٧١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض زكاه واحدة .

٧١٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : نعم ، إذا كان في ثقة ، وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه ، فإذا قبضه زكاه لما غاب عنه .

٧١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم مثله .

(١) أخرجه مالك عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٤٦ دون تفسير الضمار ، ومن طريقه « هق » ٤ : ١٥٠ ، ونقل عن أبي عبيد أنه فسر الضمار بالغائب الذي لا يُرجى ، وأخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون ، وعن أبي أسامة عن هشام عن ميمون ٤ : ٥٣ .

(٢) في « ص » « توى » .

(٣) انظر أثر حماد في « ش » ٤ : ٤٨ .

(٤) كغني ، لفظاً ومعنى .

(٥) في « ص » « إذا » .

باب أَخَذَ الْعُرُوضُ فِي الزَّكَاةِ

٧١٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض ^(١)
 ٧١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة [و] ^(٢) يجعلها في صنف واحد من الناس ^(٣) .

باب ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

٧١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(٤) فتلوت عليه الآية ، قلت : الصدقات كلها لهم ؟ قال : نعم ، إذا وضعت زكاتك في صنف واحد ، أو صنفين ، أو ثلاثة ^(٥) ، ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن ^(٦) .
 ٧١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ، وعن عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو ابن دينار عن طاووس أيضاً ٤ : ٤٢ .

(٢) زدتها من « ش » .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن عطاء ٤ : ٤٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) كأنه سقط من هنا « أجزاءك » .

(٦) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء قال : سأله أعطى الصدقة

في صنف واحد من الأصناف الثمانية ؟ قال : نعم ! ٤ : ٤٢ .

٧١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(١) وَكَذَا وَكَذَا لِأَنَّ لَا تَجْعَلُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ .

٧١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك ، قال : يُعْطَى كُلُّ عَامِلٍ بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، وَقَالَ الثوري : للعامل قدر ما يسعه ^(٢) من النفقة والكسوة ، وهو الذي يلي قبض الصدقة .

٧١٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الصمد بن مَعْقِلٍ قال : سمعت وهباً ^(٣) يقول : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن لا يقسم الصدقة على الأثمان ، وأن يعطى كل عامل على قدره ، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم ، قال عبد الصمد : وأخبرني عمرو بن أبي يزيد أنه قدم يسأل علماءها رجلاً رجلاً ، فقالوا : إنما ذاك رأي الإمام واجتهاده ، فإن رأى أن يفضّها فضّاً ^(٤) بعضها على بعض ، وإن رأى أن يقسمها على الأجزاء فعل .

باب إِذَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

٧١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) في «ص» كأنه «يتبعه» وكذا في «ز» .

(٣) هو وهب بن منبه ، وعبد الصمد حفيده .

(٤) كذا في «ص» ، وانظر هل الصواب «يقصرها قصر» .

قال : إذا أدّيت صدقة مالك فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدّها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً .

٧١٤١ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع [عن ابن عمر] ^(١) قال : ما أدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كنز .

٧١٤٢ - عبد الرزاق عن عبيد الله ^(٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا أدّيت زكاة مالك فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، و [إن] ^(٣) لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً .

٧١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤدّ زكاته .

٧١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة [مالك] ^(٤) فقد أذهب شره وليس بكنز .

(١) سقط من « ص » ، يدل عليه ما بعده ، وفي « ز » على الصواب .

(٢) الصواب في أحد الحديثين « عبد الله » وفي الآخر « عبيد الله » .

(٣) سقطت من « ص » ، وهي ثابتة في « ز » .

(٤) استدركته من « ز » .

٧١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بُسر^(١) بن سعيد أن رجلاً باع رجلاً حائطاً له أو مالا بمال عظيم ، فقال له عمر بن الخطاب : أحسن موضع هذا المال ، فقال له الرجل^(٢) : أين أضعه يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ضعه تحت مقعد المرأة^(٣) ، فقال الرجل : أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ليس بكنز إذا أديت زكاته^(٤) ، قال : وأخبرني زياد^(٥) قال : إنما هو بكر^(٦) بن عبد الله بن الأشج ، ثم أخبره^(٧) بنحو هذه القصة .

٧١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة ، فمن أدى زكاته قطع القنطرة .

٧١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال : من كسب طيباً خبثه منع الزكاة ، ومن كسب خبيثاً لم تُطَيِّبه الزكاة .

٧١٤٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم^(٨) عن يزيد الرقاشي قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

(١) في «ص» «بشر» خطأ .

(٢) في «ص» و «ز» «رجل» .

(٣) في «ش» «احفر له تحت فراش امرأتك» .

(٤) أخرجه «ش» من حديث سعيد بن أبي سعيد أن عمر فذكره ٤ : ٤٦ .

(٥) إن كان القائل ابن جريج فزياد إما هو زياد بن سعد أو ابن إسماعيل ، وفي

هامش «ز» زيادة «ابن جريج» . (٦) في «ز» «بكير»

(٧) كذا في «ص» .

(٨) كذا في «ص» و «ز» ، ولم أجده ، وأخشى أن يكون وقع فيه تصحيف ،

ويكون الصواب «زريق بن حكيم» .

لا صلاة إلا بركة .

باب كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟

٧١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حُصَيْن عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز .

٧١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غارٍ في سبيل الله ، أو مسكين تُصَدَّق عليه منها ، فأهدى منها لغنيٍّ (١) .

٧١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله (٢) .

٧١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن ذي الحاجة (٣) .

٧١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) أخرجه « د » من طريق المصنف ، ومن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار مرسلًا .

(٢) راجع سنن أبي داود ، ص ٢٣١ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن الحسن عن (كذا ، والصواب « بن ») عمرو عن فضيل قال : سألت إبراهيم عن أصحاب الأهواء ، قال : ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة ٤ : ٤٢ فتبين بهذا أنه سقط من « ص » « عن فضيل » .

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح ، فجاءه رجلان فسألاه ، فأصعد فيهما بصره وصوبه ، - أو قال : وأحدره - (١) وقال معمر : يعني جلدان (٢) فقال النبي ﷺ لهما : ما شئتما ، ولكن لا حقَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب (٣) .

٧١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ربحان ابن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو (٤) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوى (٥) .

٧١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : أخبرني رجل من بني ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم : أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنماً وراعيها ، ولا تُعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين .

٧١٥٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يُعطي من الصدقة من كان له خمسون درهماً ، ولا يعطي منها أحدٌ أكثر من خمسين درهماً ، إلا أن يكون غارماً عليه دين (٦) .

(١) في «ص» «وقال : واحذره» خطأ ، وأحدره ، بمعنى صوبه .

(٢) يعني كان يُصعد فيهما البصر ويصوبه ، لأنهما كانا جلدان قويان .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في المجمع ٣ : ٩٢ ولعل الهيثمي عدّه في الزوائد لأنه في صورة المرسل ، والذي أخرجه «د» فهو متصل ، يقول فيه عبيد الله بن عدي : أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ فذكره ، ص ٢٣١ وفيه ما فيه .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي «ص» «عبيد الله بن عمر» .

(٥) أخرجه «د» و «ت» .

(٦) أخرجه «ش» عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم ، دون قوله : «إلا أن يكون غارماً عليه دين» ٤ : ٤١ .

- ٧١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال إبراهيم النخعي :
من كانت له خمسون درهماً لم يأخذ من الصدقة إلا أن يكون غارماً ^(١) .
- ٧١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الضحاك بن مزاحم قال :
يُعطي من الصدقة مائة إلى مائتين ^(٢) ، قال سفيان : وبلغني عن
الشعبي مثله .

باب لمن الزكاة

- ٧١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة
يقول : تُعطى زكاة مالك ذوي قرابتك ، فإن لم يكونوا فمواليك ،
فإن لم يكونوا فجيرانك .
- ٧١٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك بن مزاحم
قال : تعطى أهل قرابتك الذي أنت فيهم ، فإن لم تجد فالذين يلونهم ^(٣) ،
قال سفيان : وكان يستحب بعض فقهاءنا القرابة ، فإن لم تكن
فالموالي ، فإن لم يكونوا فالجيران ، ولا يخرجها من ذلك المصير .
- ٧١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن يقول : إذا

(١) أخرجه «ش» من قول سفيان الثوري نفسه ٤ : ٤١ .
(٢) أخرجه «ش» عن يحيى بن آدم عن الثوري عن أبي حمّان عن الضحاك ،
ولفظه : قال : يعطي منها ما بينه وبين المائتين .
(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن أبيه عن ليث (ابن أبي سليم) ٤ : ٣٤ ، وظني
أن الرجل المبهّم في إسناده المصنّف هو ليث .

لم يكن للرجل إلا منزل وخادم أخذ الزكاة ^(١) ، قال : وأصحابنا يقولون ذلك ، وكان الحسن لا يرى على الذي ليس له إلا منزل وخادم حجاً .

٧١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بأن ترفع زكاتك في موضعها ، إذا لم تعط منها أحداً تعوله ^(٢) أنت ، فلا بأس به ^(٣) .

٧١٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن أبي حفصة قال : قلت لسعيد بن جبير : أعطي الخالة من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تغلق عليها ^(٤) باباً ، يعني ما لم تكن في عيالك ^(٥) .

٧١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو ، والربيع عن الحسن أنه كان يستحب أن يعدل بين قرابته وغيرهم في الزكاة ، يقول : إذا أعطاهم .

٧١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : لا يعطى اليهودي ، ولا النصراني من الزكاة ، يعطون

(١) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ٤ : ٤٠

(٢) أي يكون هو في عيالك ومؤنته عليك .

(٣) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج ٤ : ٤٧

(٤) في «ص» «عليه» والتصويب من ز .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان (الثوري) ولفظه : ما لم تغلق عليكم باباً ،

قال المحشي : أراد - والله أعلم - ما لم تنكح ٤ : ٤٧ وهو كما ترى ، وظني أن كلمة «عليكم» في «ش» مصحقة عن «عليها» .

من التطوع^(١) .

٧١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال :
لا يُعطى عبد ولا مشرك من الزكاة^(٢) .

٧١٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق أن عمرو بن
شرحبيل كان يعطي زكاة الفطر الرهبان من أهل الذمة^(٣) ، وكان
...^(٤) غيره يقول : يعطيها المسلمين .

٧١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحق^(٥) قال :
كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر في مسجد حيّه ، ثم يفرقها
بين الرهبان .

٧١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : الرجل لا يعطي زكاة ماله
من يحبس^(٦) على النفقة من ذوي أرحامه^(٧) ، ولا يعطيها في كفن
ميت ، ولا دين ميت ، ولا بناء مسجد ، ولا شراء مصحف ، ولا يحج
بها ، ولا تعطيها مكاتبك ، ولا تبتاع بها نسمة تحررها ، ولا تعطيها

(١) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر ٤ : ٤٠ وعن وكيع
عن الثوري أيضاً .

(٢) أخرج «ش» عن أبي معاوية عن إسماعيل عن الحسن قوله في المشرك ٤ : ٤٠ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤ : ٣٩ .

(٤) أثبت الناسخ في موضع النقاط كلمة « يعطي » خطأ .

(٥) في «ص» « عن ابن أبي إسحاق » خطأ .

(٦) أي من وجبت عليه نفقته .

(٧) قال «ش» : سمعت وكيعاً يذكر عن سفيان الثوري قال : لا يعطيها من

تجب عليه نفقته ٤ : ٤٨ .

في اليهود، ولا النصارى، ولا تستأجر عليها منها من يحملها، ليحملها من مكان إلى مكان .

٧١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد قال : قلت لإبراهيم : أعطني [أختي] ^(١) من زكاتي ؟ قال : نعم ^(٢) .

باب ما فيه الزكاة

٧١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، والبُر ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر ^(٣) .

٧١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : لا صدقة إلا في نخل ، أو عنب ، أو حرث ^(٤) ، وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ، قلت لعطاء : الصدقة

(١) سقطت من «ص» ، وزدتها من «ش» و «ز» إلا أنّ في «ز» «أخي» .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن زبيد ٤ : ٤٧ .

(٣) لم يذكر هشام ، وأشعث الحمزاني عن الحسن ، الذرة ، وإنما ذكروا الأربعة الباقية فقط ، ولم يرفعوها إلى النبي ﷺ ، بل وقفوها على الحسن ، راجع «ش» ٤ : ١٩ والمحلى ٥ : ٢٢٢ وأخرج «هق» هذا الأثر من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عبدة عن الحسن ، كما أخرجه المصنف ٤ : ١٢٩ .

(٤) كذا في «ص» ، وفي المحلى «حب» وكذا في «ش» ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عنه ٤ : ١٩ وكذا في «هق» عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه ٤ : ١٣٠ .

في الحب كله ؟ قال : نعم ، فسماه لي هو الحب كله ، قال : قلت : في الذرة ، والدخن ^(١) والخلخان ^(٢) ، والعدس ، والإحريض ؟ قال : نعم ، في الحب كله ، قال : قلت : التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هي حب ، الصدقة في الحب كله ، قلت : فليس في شيء سوى ذلك صدقة ؟ قال : لا ، يعني بالتقديدة الكزبرة ^(٣) ، قال عطاء : إن بيع تمر النخل وحب عنب بذهب ، فرضى الأمير ببيع سيد المال في المال ولم يُخرص عليه ، فإنما له في كل أربعين ديناراً ديناراً ، فقلت له : هل في حب يُحمل في البحر - قد صدق حين حُصد - من صدقة ؟ وكان مالا يُدار ، أفيصدق الذهب إذا رجعت ؟ قال : لا ، إذا صدق مرة فحسبه ، فإن نض ذهباً فيه بعد حول صدقه ^(٤) أيضاً ، وأقول أنا في قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء » : بيان عن صدقة الحب .

٧١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطب ^(٥) والورس زكاة .

٧١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله

(١) الواحد « دخنة » بالضم : ما يقال له بالهندية « جينا » و « كاكن » .

(٢) هذه صورة رسمه في « ص » ، والصواب إما « الجلجلان » كما في « ز » وهو ثمرة الكزبرة أو حب السمسم أو « الجلبان » بضم الجيم وخفة اللام مع السكون ، أو ضمها مع تشديد الباء : حب أغبر أكدر ، أشد كدرة من الماش ، وأعظم جرماً ، وهو ما يسمى بالهندية « متر » .

(٣) الكزبرة ، بالفارسية « كشيز » وبالهندية « دهنيا » .

(٤) أو « صدقة » (٥) إن كان محفوظاً فهو بضم العين : القطن .

باب الركاز والمعادن

٧١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضة ، فقال : يا رسول الله ! خذ من هذه زكاتها ، فقال : من أين هي ؟ قال : هي من معدن آل فلان ، فقال النبي ﷺ : بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع إليه .

٧١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال : كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فإذا وجدنا في المعادن الركازة^(١) أخذ منا الخمس .

٧١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما وجد من غنيمة ففيها الخمس .

٧١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمّسها .

٧١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أن رجلاً إذا ابتاع أرضاً أو داراً فوجد فيها مالا عادياً فهو له ، وهو مغنم ، وإن وجد مالا من مال هذه الأمة فهو له ، إلا أن يأتي الذي قبله ببينة وآية معروفة .

٧١٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أخبرت أن رسول الله ﷺ قال : البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماء

(١) في «ز» « في المعدن ركزة » .

جبار ، وفي الركاز الخمس .

الجُبَار : الهدر ، والركاز : ما وجد من معدن ، وما استخرج منه من مال مدفون ، وشيء كان لقرنٍ قبل هذه الأمة . قال ابن جريج : وأقول : هو مغنم .

باب لا يدفعها إليهم إذا لم يعطوا من المال شيئاً

٧١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي ، وأخبرنا مع عطاء قال : انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله ، فقال له مروان : أفي عطاء أنت ؟ قال : لا ، قال : فاذهب بزكاة مالك ، فإننا لا نأخذها منك ، قال ففرض له مروان من الغد ، فقال أبو سعيد : ولقي أبو هريرة رجلاً يحمل زكاة ماله ، يريد الإمام ، فقال أبو هريرة : ما معك ؟ قال : زكاة مالي ، أذهب بها إلى الإمام ، قال له : أفي ديوان أنت ؟ قال : لا ، قال : فلا تُعطهم شيئاً ، فأخبرني عطاء حينئذٍ قال : بلغنا ذلك عن عليٍّ أنه جاءه رجل بزكاة ماله ، فقال : أتأخذ من عطائنا ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فإننا لا نأخذ منك ، لا نجمع عليك ، لا نعطيك ، ونأخذ منك ^(١) قال : قلت : يقولون : لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان ، قال : هي واجبة عليهم زكاتهم ، ولكنهم يقولون : لا نأخذ منكم ولا نعطيكم ، فتأخذ فتعطيهم زكاتهم ، لأنه ^(٢) لا يعطيهم من المال شيئاً ، قلت له : امرؤ

(١) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن علي ٤ : ٢٩ .

(٢) في «ز» «ولا نعطيكم ، فيعطهم زكاتهم لأنهم» .

له رزق في القمح ليس له في الورق شيء، قال: حسبته ذلك اعطاء (١) قال: تؤخذ منه حينئذ زكاته .

٧١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناساً أتوا علياً بصدقاتهم ، فقال: تأخذون منا؟ فقالوا: لا ، فأبى أن يأخذ منهم ، قال معمر: إنما يقول: لا تأخذ منكم ، ولكن ضعوها أنتم مواضعها (٢) .

باب الخُضَر

٧١٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس في البقول، والقصب، والجرجير (٣) ، والقثاء ، والكرسف ، والعصفر ، والفواكه ، والاترج ، والتفاح ، والجوز ، والتين ، والرمان ، والفرسك (٤) والفواكه ، يعدها كلها، ليس فيها صدقة (٥) ، وإنما تؤكل ، إلا أن يباع شيء (٦) منها بذهب يبلغ أن تكون فيه [صدقة] . فإن بيع شيء منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة ، ففيها حينئذ مثل صدقة الذهب ، وقال لي ذلك عبد الكريم وعمرو بن دينار . قال: وقال لي عطاء في

(١) كذا في «ص» و«ز» ، والصواب عندي «عطاء» .

(٢) راجع «ش» ٤ : ٢٩ .

(٣) يقال له بالهندية «تره تيزك» وفي «ش» بدله «الخريز» .

(٤) كربرج ، الخوخ أو نوع منه .

(٥) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٢٠ و«هق»

من طريق ابن المبارك عن ابن جريج مختصراً ٤ : ١٣٠ .

(٦) في «ص» «تباع شيئاً» .

ثمن الفواكه والخضر : إذا بيع منها شيء بذهب ، قال : يزكي الذهب حينئذ ، كما يزكي الذهب الذي يدار .

٧١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال : ليس في الخضرات صدقة^(١) .

٧١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان^(٢) عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقول : بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد فأراد أن يأخذ من خضر السواد ، فقال موسى بن طلحة : عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ، أمره أن يأخذ من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر . قال : فذكرت ذلك للحجاج ، فقال : صدق^(٣) .

٧١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال : سمعت ابن طلحة [يعني موسى]^(٤) ، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه ، فسمعته يقول لعبد الحميد - ودخل عليه - بيني وبينكم^(٥)

(١) أخرجه « ت » من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ ، ثم قال : إسناده ليس بصحيح وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا ، والعمل على هذا عند أهل العلم ٢ : ١٣ وأخرجه « هق » من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ٤ : ١٢٩ .

(٢) كذا في « ص » ، وفي « هق » عمرو بن عثمان - وهو ابن موهب - « فليحرر . » (٣) أخرجه « هق » من طريق ابن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني ٤ : ١٢٨ ولفظ العدني يوافق لفظ المصنف .

(٤) كذا في « ز » ، وفي « ص » « يقول » .

(٥) كذا في « ز » ، وفي « ص » « وعلى » بدل « بيني وبينكم » .

كتاب معاذ ابن جبل ، لم يأخذ من الخضر شيئاً .

٧١٨٨ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر صدقة^(١) البقل ، والتفاح ، والقشاء^(٢) .

٧١٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله .

٧١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن عليّ قال : ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة^(٣) .

٧١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أخذ عمر بن الخطاب من القِطْنِيّة الزكاة^(٤) . والقِطْنِيّة : العدس ، والحمص ، وأشباه ذلك^(٥) .

٧١٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الخضر والفاكهة ، إذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم .

٧١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الزيتون ، قال : هو يكال ، ففيه العشر إذا لم يُسَقَّ ، ونصف العشر إذا سُقي بالرشاء .

(١) أخرجه «ش» عن يحيى عن قيس ١٩:٤ وهق ١٢٩:٤ .

(٢) كذا في «ز» وفي «ص» «العث» .

(٣) أخرجه «ش» عن حفص عن الأجلح عن الشعبي موقوفاً عليه ١٩:٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٦٦ .

(٥) من الحبوب التي تدخر مما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

٧١٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة^(١) . قال : فذكرته لإبراهيم ، فقال : صدق .

٧١٩٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل شيء أنبتت الأرض العشر^(٢) .

٧١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير ، العشر^(٣) .

٧١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ذلك عن مجاهد^(٤) .

٧١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطب والورس زكاة^(٥) .

باب الخرص

٧١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن مغيرة بلفظ : « ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة » ١٣٠:٤ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي حنيفة بلفظ آخر ١٩:٤ .

(٣) روى « ش » أولاً عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمر شيئاً ، وقال : العشر ونصف العشر ، ثم قال : وعن مجاهد مثله ، ثم قال : عبد الأعلى عن معمر قال : كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن ١٩:٤ .

(٤) أخرج « ش » عن معتمر عن حصيف عن مجاهد قال : فيما أخرجت الأرض فيما قلّ منه أو كثر ، العشر أو نصف العشر ١٩:٤ .

(٥) تقدم تحت رقم ٧١٧٤ .

دينار قال : كان خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ، زعموا .

٧٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر^(١) عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو ، فيخرص تمر^(٢) أهل المدينة^(٣) ، قال معمر : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

٧٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فأخبرني [عن] ^(٤) ابن رواحة أنه خرص بين النبي ﷺ وبين يهود ، وقال : إن شئتم فلنا^(٥) وإن شئتم فلكم ، قالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما أتاهم ابن رواحة جمعوا له حلياً من حلي نسائهم فأهدوها إليه ، فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لأبغض خلق الله إليّ ، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ، وأما ما عرضتم عليّ من هذه الرشوة ، فإنها سُحّت وإنّا لا نأكلها ، ثم خرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوها [أو يأخذها] ^(٦) هو ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض^(٧) . فأخذوها بذلك الخرص .

(١) في «ص» و«ز» «أبي جابر» خطأ، وابنا جابر هما عبد الرحمن ومحمد، راجع ترجمة حرام من اللسان . (٢) في «ز» «تمر»

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : حرام بن عثمان متروك ٣ : ٧٦ .

(٤) زدته تصحيحاً للكلام . ثم وجدته في «ز» (٥) في «ز» «فلنا ولكم»

(٦) الزيادة من «ز» .

(٧) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار ٤ : ١٢٢ .

٧٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : فلم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر ، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيودوها^(١) إلى النبي ﷺ وأصحابه ، وقال لهم النبي ﷺ : أقرّكم فيها ما أقرّكم الله ، فكان رسول الله ﷺ يبعث عليهم عبد الله بن رواحة ، فيخرص عليهم^(٢) حين يطيب أول الثمر^(٣) قبل أن يؤكل منه ، ثم يختير اليهود أن يأخذوها بالخرص ، أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق^(٤) فكانوا على ذلك^(٥) .

٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر ، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه ، قال : ويكفون العمل ، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن ثمرنا قد طاب ، فابعث خارصاً بيننا وبينك ، فبعث النبي ﷺ ابن رواحة ، فلما طاف^(٦) في نخلهم فنظر^(٧) إليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم فريّةً وأعدى لرسول الله ﷺ منكم ، والله ما خلق الله أحداً أبغض إليّ منكم ، والله

(١) في «ز» «فيودونه» .

(٢) في «ز» «فيخرص النخل» . (٣) أخرجه «ش» مختصراً ٤: ٤٩ .

(٤) كذا في «ص» ، وانظر هل الصواب «يفرق» ثم وجدت في «هق» ما زعمت ، ولكن ابن حزم نقل من المصنف «تفرق» .

(٥) أخرجه «هق» من طريق حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٤: ١٢٣ وأخرج بعضه «د» .

(٦) في «ص» و«ز» «طاب» . (٧) كذا في «ص» و«ز» ، والقياس حذف الفاء .

ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها ، قال : ثم خرصها جميعاً ، الذي لهم ، والذي لليهود ثمانين ألف وسق ، ثم قالت ^(١) اليهود حربتنا ^(٢) فقال [ابن رواحة] : إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم ، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، وبهذا يغلبونكم ^(٣) .

٧٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم ^(٤) أن اليهود لما أن خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر ، وعليهم عشرين ألف وسق ^(٥) .

٧٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : فحق على الخارص إذا تكاثر سيد المال الخرص أن يخيّره كما خير ابن رواحة ، قال : إي لعمرى ، وأي سنة خير من سنة النبي ﷺ .

٧٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن

(١) في «ز» «فقلت» .

(٢) في ابن ماجه «أكثر علينا» .

(٣) روى هذه القصة «خ» بعضها عن ابن عمر ، وأكثرها ابن ماجه عن ابن عباس - ص ١٣٢ ، والطحاوي أيضاً عن ابن عمر ٣١٦:١ .

(٤) في ش «فرعم» .

(٥) حديث جابر أخرجه الطحاوي أم ما هنا من طريق إبراهيم بن طهمان ٣١٧:١ و«هق» ١٢٣:٤ وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج بلفظ المصنف ٤٩:٤ .

عبد الرحمن بن نسطاس^(١) عن خيبر قال : فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء^(٢) له حرثها ونخلها ، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق ، فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر ، على أن أقركم ما بدا لله ورسوله ، فذلك حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرصها^(٣) بينهم ، فلما خيّرهم أخذت يهود الثمر ، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ ، حتى كان عمر فأخرجهم ، فقالت اليهود : لم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، قال : بلى ! على أن نُقركم ما بدا لله ورسوله ، فهذا حين بدا لي إخراجكم ، فأخرجهم^(٤) ثم قسمها بين المسلمين الذين^(٥) افتتحوها مع^(٦) النبي ﷺ ، ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها^(٧) قال : فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود .

٧٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها ،

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) في «ز» «جمعا» .

(٣) في «ص» «يخرجها» والصواب «يخرصها» .

(٤) وسبب إخراجهم أنهم غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت وفدعوا يديه ، كما في الصحيح ٢٠٧:٥ وذكر ابن حجر سبعين آخرين ، أحدهما ما سيأتي عن ابن المسيب ، وثانيهما كثرة العمال والخدم في أيدي المسلمين وقوتهم على العمل في أرض خيبر ٢٠٧:٥ .

(٥) في «ص» «الذي» .

(٦) كذا في «ز» ، وفي «ص» «بين» .

(٧) كذا في «ز» ، وفي «ص» «قال فتاحها» .

قال : فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وصدر من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجهه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مُجْلِيكُمْ ، قال : فأجلاهم^(١) ، وقد كان قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه^(٢) .

٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : حدثني إسحاق^(٣) عن سليمان بن سهل^(٤) عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل ، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقنأ ، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ، وكان لا يُخطئ^(٥) .

٧٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، كما في الفتح ٢٠٧: ٥ .

(٢) كذا في «ص» ناقصاً ، وقد سقط ما بعده من الكلام .

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف .

(٤) كذا في «ص» و «ز» ولم أجده فيما عندي ، ويروى عن رافع حفيده

عثمان بن سهل ، وقيل : اسمه عيسى ، وهو الأصح .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد ٧٦: ٣ .

(٦) ذكره «هق» تعليقا عن معمر ٤ : ١٢٣ وأخرجه «ش» عن ابن المبارك عن

معمر ٤٩: ٤ وقد حرف الطابعون لفظه ، فليتنبه ، وزاد «ش» في إسناده طاووساً ، فلعله سقط من «ص» سهواً .

٧٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة ^(١) ، قال عبد الرزاق : وبلغني أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرة ، أو ثنتين ، ثم تركه بعد .

باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه

٧٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحب ، قلت له : أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحب ، أم الناس اليوم ؟ قال : بل مضى ، أخال قال : والناس اليوم أيضاً لا يخرصون .

٧٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال [لي] عبد الكريم ابن أبي المخارق وعمرو بن دينار : يُخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب ^(٢) .

٧٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة ، فقال : احرص العنب كما تخرص النخل ، ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من الثمر ^(٣) ، قال ابن جريج : وكتب عمر بن

(١) أخرجه «ش» عن حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله ابن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل ، قال : فسألت الشعبي أفعله ؟ قال لا ٤٩ : ٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤٩ : ٤ .

(٣) أخرجه «ش» عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب فذكره آثم مما هنا ٤٩ : ٤ وأخرجه «هق» من طريق يزيد بن زريع =

عبد العزيز في صدقة التمر : أن يؤخذ البرني من البرني ، ويؤخذ اللون من اللون^(١) ، ولا يؤخذ اللون من البرني ، وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمونها . ذكره ابن جريج عن ابن أبي نجيع .

باب متى يخرص

٧٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرّاً ، ثم كانوا يخلّون بينها وبين أهلها ، فيأكلونها بسرّاً ورطباً وتمرّاً ، ثم يأخذون بذلك الخرص .

٧٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد أن النبي ﷺ أمر بخرص خبير حين طاب ثمرها^(٢) .

٧٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يُخرص النخل ؟ قال : حين يطعم^(٣) ، وعبد الكريم بن أبي المخارق .

٧٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأما قبل ذلك فلا ؟ [قال : نعم ،] حتى نطعم .

= عن عبد الرحمن بن إسحاق ، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن صالح بن دينار وعباد بن إسحاق عن الزهري ١٢٢: ٤ ومن طريق محمد بن صالح ، أخرجه «ت» ١٧: ٢ وراجعه .

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» «اللوز من اللوز» .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن فلان عن النبي

ﷺ ٤٩: ٤ وقد تقدم عند المصنف عن عبد الله بن عبيد بن عمير ما يدل على هذا .

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤٩: ٤ .

٧٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر - : فكان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر ، قبل أن تؤكل ، ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص ، أو يدفعونها إليهم بذلك ، وإنما كان النبي ﷺ أمر بذلك الخرص ، لكي (١) تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق (٢) .

٧٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال : كان النبي ﷺ يقول [للخراص] إذا بعثهم : احتاطوا لأهل المال في النائية (٣) والواطية (٤) وما يجب في الثمر من الحق (٥) .

٧٢٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون (٦) .

(١) في «ص» هنا زيادة « لا » .

(٢) تقدم ، وقد نقله ابن حزم عن المصنف وفيه أيضاً « تفرق » .

(٣) في «هق» «النائب» وفي «ز» «الناتية» .

(٤) في حديث الأوزاعي عن عمر «الوطية» وفسروه بمن يغشاهم ويزورهم كما

في «هق» ١٢٤:٤ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن حرام عن ابني جابر ، ومن طريق مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام عن أبي عتيق عن جابر ١٢٤:٤ .

(٦) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ٤ : ٤٩ و «هق» من طريق سليمان بن بلال وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ١٢٤:٤ ولم يذكروا «قدر ما يقع» وقد رواه هؤلاء فقالوا : عن يحيى عن بشير بن يسار عن عمر ، وكذا قال هشيم ويزيد بن هارون أيضاً ، كما في المحلى ، فلا أدري هل سقط من «ص» أو رواه معمر منقطعاً .

٧٢٢٢ - قال عبد الرزاق : وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد أن عمر كان يقول للخراص : إذا وجدت قوماً قد خرفوا^(١) يقول : قد نزلوا في حائطهم ، فانظر قدر ما ترى أنهم يأكلون فإنه لا يخرص عليهم^(٢)

باب يردّون الفضل

٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن خُرِصت نخلي فبعتها بعد الخرص من ناس ، فأقمت أنا البينة على أنها أقلّ مما خُرِصت ، أترى أن يردّوا عليّ الفضل ؟ قال : إن كان الخرص على عهد النبي ﷺ فليس لك أن يردّوا عليك الفضل .

قلت : خرصوا عليّ نخلي فلما رفعتُ تمرّي إذا هو يزيد على خرصهم أودّي إليهم الفضل^(٣) ؟ قال : لا ، إن كان على عهد النبي ﷺ .

قال : قلت : أرأيت إن بعثُ ثمر مالي قبل خروج الخارص ، ألهم أن يعيدوا بيعي ، فيخرصوا ، قال : نعم ، يخرصونه ، إن كان الخرص على عهد رسول الله ﷺ ، هو أحق ذلك ، وإلا فقد بعث لهم

(١) بالفاء ، أي أقاموا في حوائطهم وقت إختراف الثمار ، وهو الخريف كما في اللسان . وصحفه الناسخ في «ص» فرسمه «خرجوا» .

(٢) أخرجه أبو عبيد ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٥٩ وفي «ز» «يأكلون فلا تخرص عليهم» .

(٣) كذا في «ز» وفي «ص» «الخرص» .

ولك ، وإن باع ثمرًا بذهب فإنما الصدقة في الثمر ما كان ، وليس في الذهب .

٧٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لأبيوب : بعت ثمرتي بمائتي دينار ؟ قال : ففيها في كل عشرة دنائير دينار^(١) إذا كان قد فات ، قال : فإن أدركه أخذ من الثمرة واسترجع المبتاع^(٢) من البائع عشر ما أعطاه .

٧٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خرص عليّ مالي ثم أصابته جائحة فهلك قبل أن أحرزه ؟ قال : ليس عليك شيء ، قال : قلت : فوضعت في الجرين فسرق قبل أن أحرزه ؟ قال : فليس عليك [(٣) صدقة] .

باب تضييف الخارص

٧٢٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [قال لي عبد الكريم] : لا يضيف [احد] خارصاً ، فإن أضافه لم يكن على المضيف تضييف إن شاء ، وإلا حلب ، يعني يحلب له الماشية .

٧٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن الخُراص كانوا في ذلك الزمان لا يضيفون أحداً إنما كانوا يأكلون من المال .

(١) في «ص» «ديناراً» خطأ .

(٢) في «ص» «من المبتاع» خطأ .

(٣) سقط من «ص» ، واستدرسته من «ز» .

باب ساعي النبي ﷺ

٧٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ بعث حياته جميعاً رجلاً^(١) من الأنصار خارصاً يُقال له عبد الله بن التيهان أبو الهيثم ، حتى إذا مات النبي ﷺ بعثه أبو بكر ، فأبى ، فقال : قد كنت تخرص للنبي ﷺ ، قال : كنت أفعل ثم آتي فيستغفر لي ، فمن يستغفر لي الآن ؟ فبعث أبو بكر رجلاً غيره^(٢) .

٧٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني^(٣) جابر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يُقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة^(٤) ، قال : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

باب ما تسقي السماء

٧٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فيما تسقي السماء ، وما يسقى بالكظائم^(٥) من نخل أو عنب أو حب ؟

(١) في «ص» «جميع رجلاً» . وفي «ز» كما أثبت

(٢) استفاد منه ابن حجر تسمية أبي الهيثم ، عبد الله راجع الإصابة ، والمشهور أن اسمه ، مالك .

(٣) في «ص» «أبي» . وفي «ز» «ابن»

(٤) تقدم تحت رقم ٧٢٠٠ .

(٥) جمع «كظامة» وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض . كذا في النهاية .

قال : العشر^(١) .

٧٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيه العشر^(٢) .

٧٢٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء ، البعل^(٣) ، والانهار العشر ، وما سقي بالنضح بالدلاء نصف العشر ، قال عبد الرزاق : البعل : العشر^(٤) .

٧٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ما سقي فتحاً^(٥) أو سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر^(٦) .

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج مختصراً ٢٣:٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٢٣:٤ .

(٣) كذا في «ص»، وفي «هق» «أو سقى بالسيل والغيل والبعل، العشر» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ثم قال : قال حاتم : الغيل : ما سقي فتحاً (والفتح : الماء الذي يجري في الأنهار ، كما في مجمع الكجراتي). والبعل : هو الذي يسقيه ماء المطر ، قال يحيى بن آدم : سألت أبا إياس يعني الأسدي فقال : البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء . قال : العثري : ما يزرع للسحاب ، للمطر خاصة ، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر . والبعل : ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست . والسيل : ماء الوادي إذا سال . وأما الغيل : فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل . والعذي : ماء المطر ١٣١:٤ وتفسير يحيى بن آدم رواه ابن ماجه في سننه .

(٥) في «ص» «فهى» خطأ وفي «ش» و«هق» ما أثبتناه ، وسبق تفسيره .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان ، و«هق» من طريق عمار بن رزيق عن

أبي إسحاق ٤ : ١٣١ ولفظ «ش» «بالدالية» ولفظ «هق» «بالغرب» .

٧٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي^(١)، وعن الزهري عن^(٢) قتادة^(٣)، قال معمر : وقرأته في كتاب عن النبي ﷺ عند كل^(٤) رجل كتبه لهم : فيما سقي بالنضح والأرشية^(٥) نصف العشر ، قال معمر : ولا أعلم فيه اختلافاً ، وفيما كان بعللاً ، وفيما كان بالكظائم ، وفيما كان نجلاً^(٦) العشر^(٧) ، قال معمر : ولم أسمع فيه اختلافاً .

٧٢٣٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : ما سقت الأنهار ، والسماء ،

(١) ظني أنه سقط عقبه « مثله » .

(٢) في « ز » « الزهري و قتادة »

(٣) سقط من هنا أيضاً « مثله » فيما أظن ، ولا شك أنه هو المراد ، فقد روى « ش » عن قتادة ما يدل على هذا ، راجع ٢٢:٤ .

(٤) كلمة « كل » مزيدة خطأ (٥) جمع الرشا : الحبل .

(٦) الكلمة غير منقوطة في « ص » وظني أنها النجل وهو التز ، أي ما يتحلب من الماء القليل في الأرض ثم وجدت في « ز » « نجلاً » أو كان في الأصل بعللاً فتصحف ، وهو الأقرب الأرجح عندي .

(٧) أخرج « ش » و « هق » في آخر حديث محمد بن بكر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر ما لفظه بعد سياقة حديث ابن عمر : وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان : على المؤمنين في صدقة الثمار - أو قال العقار - عشر ما تسقي العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر « هق » ١٣٠:٤ وسيأتي عند المصنف بعد أربعة أحاديث ، وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كتابه إلى أهل اليمن وفيه : ما سقت السماء أو كان سيجاً أو كان بعللاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر ، كما في « هق » ٨٨ : ٤ قلعل مراد معمر هذا الكتاب ، ويحتمل أن يكون مراده الكتاب الذي أعطاه سماك ابن الفضل ، كما سيأتي .

والعيون، فالعشر، وما سُقي بالرشاء^(١) فنصف العشر .

٧٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فيما يُسقى بالكظائم ، وما كان بعلأ ، وما كان يسقى بالنجال^(٢) من نخل أو عنب أو حرث ؟ قال : العشر ، قال : قلت : فكم فيما يُسقى بالدلاء وبالمناضح ؟ قال : نصف العشر^(٣) .

٧٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر^(٤) .

٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : كل شيء لا يُتَعَنَّى^(٥) بسقيه ففيه العشر ، وكل شيء يُتَعَنَّى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر .

٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل ، أو عنب ، أو زرع ، من حنطة ، أو شعير ، أو سُلتِ^(٦) ما كان بعلأ ، أو يُسقى بنهر ، أو يُسقى بالعين أو عثرياً

(١) الرشاء : الحبل .

(٢) كذا في «ص» و«ز»، وفي «ش» «فيما يسقى غيلاً» .

(٣) أخرجه ش عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٢٣:٤ ..

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٢٣:٤ .

(٥) كذا في «ص» و«ز» ، وتعني الأمر : قاساه وتشممه ، فكان المعنى : لا يُقاسي فيه الشدة ولا تلزم فيه المؤنة .

(٦) كذا في «ش»، وفي «ص» و«ز» «فما» .

يُسقى بالمطر ففيه العشر ، في كل عشرة واحدة ، وما كان يُسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحد ، قال ابن جريج : فكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال^(١) ومن معه من أهل اليمن ، من معافر وهمذان : أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر^(٢) ما تسقي العين وتسقي السماء ، وعلى ما يُسقى بالغرب نصف العشر^(٣) .

٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى ملك بن كفلانس والمصعبيين^(٤) فقرأته فإذا فيه : فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفيما سقي بالمسنا^(٥) نصف العشر .

٧٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عشرة أفراق تزيد على مائة تسقى بالدلو ليست كسراً^(٦) ، يكون فيها نصف الفرق ؟ فما أجاز لي من شيء^(٧) .

وأقول أنا : لو كان فيها شيء كان في عشرين درهماً تزيد على مائتي [درهم] ^(٨) نصف درهم ، قال : فقال لي عمرو بن دينار :

(١) في «ص» «الكلال» .

(٢) في «ز» «عشر ما تسقى» .

(٣) أخرجه ش عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٢٢:٤ وكذا «هق» .

(٤) تقدمت هذه الأسماء في حديث سابق .

(٥) في «ص» «بالمسنا» وفي «ز» كما أثبت ، وانظر هل أراد بالمسنا السانية ، أو أن الكلمة تصحفت عن كلمة أخرى لم أعتد إليها .

(٦) لعل الصواب «أليست كسراً» . وفي «ز» كما في «ص»

(٧) كأن المعنى ، فما أجابني بشيء .

(٨) سقط من «ص» و«ز» ، ولا بد منه .

أري^(١) في كل خمسة افراق تزيد على مائة صدقة ، ليست ككسر^(٢) الورق .

٧٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام من أرزاق هذه السفن ، أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح أو تمر فأمسكته أريد أكله فيحول عليه الحول ، أو على ما يبقى منه ؟ قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمرى إنا لنفعل ذلك ، لنبتاع^(٣) الطعام ، فما نَزَّكَّيه ، قال : وإن كنت تريد بيعه ، إذا بعته فزكه^(٤) .

٧٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت جابر الجعفي عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكَّى أصله ، قال : قال الشعبي : ليس فيه زكاة حتى يباع . قال : وقال النخعي : فيه زكاة^(٤) .

٧٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : نقول في الحرث : إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكّيه^(٥) حسبك الأولى .

قال : وقال لي عطاء : حسبك الأولى^(٤) .

قال : وقال لي عمرو بن دينار : ما سمعتُ فيه بغير الأولى^(٤) .

٧٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت

(١) في «ص» «أدى» ، وفي «ز» «أرى»

(٢) الكسر : التزر القليل من الشيء ، كأنه كسر من الكثير . وانظر هل المراد

أليست ؟ (٣) في «ز» «نبتاع»

(٤) تقدم في زكاة العروض .

(٥) كذا في «ص» و «ز» ، وفي «ش» «فلا تركه» .

المال يكون على العين عامّة الزمان ، ثم يحتاج إلى البشر فيسقى بها ، ثم يصير إلى العين ، كيف صدقته ؟ قال : العشر ، قال : فكذلك المال على أكثر من ذلك ، إذا كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنجل ففيه نصف العشر ، قلت : وهو بمنزلة ذلك أيضاً ، المال يكون بعلأ أو عشرياً عامّة الزمان ثم يحتاج المرة إلى البشر فيُسقى بالدلو؟ قال : نعم^(١) .

٧٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في زرع يُسقى بالغرب والسماء على أيّهما صدقته^(٢) ؟ قال : على الذي أحياه وعلى الذي غلبه^(٣) عليه صدقته .

٧٢٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خضري على دلو، إنما يسقى بالدلو أبداً، بعثها بذهب، كم فيها ؟ أنصف العشر كهيئة الزرع ؟ قال : لا ، هي ذهبٌ كذهبٍ يُدار ، في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي كل أربعين ديناراً دينار .

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٢٣:٤ .

(٢) في «ص» «أيها» . وفي «ز» كما أثبت .

(٣) في «ص» بإهمال النقط ، ولفظ «ز» «على الذي أحياه وغلبه عليه صدقته» .

باب العُشور

٧٢٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني مسلم بن سكرة^(١) أنه سأل ابن عمر : أَعْلِمْتَ عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال : لم أعلمه ، لم أعلمه .

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٧٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس في ما دون خمس ذود صدقة ، وليس في ما دون خمس أواق^(٢) صدقة^(٣) .

٧٢٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عن غير واحدٍ عن جابر بن عبد الله^(٤) أنه قال : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو^(٥) صدقة^(٦) .

(١) كذا في أصليين من تاريخ البخاري ، وفي الإكمال « شكرة » بالشين المعجمة . ذكره البخاري وحكي عن ابن عيينة أنه مسلم بن يسار بن شكرة ، وأشار البخاري إلى هذا الحديث على عادته في الاختصار .

(٢) في « ص » « أفراق » وفي « ز » على الصواب

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، وبعضه « ش » ١١ : ٤ .

(٤) وقع في « ص » و « ز » « عن جابر بن عبد الله عن غير واحد » .

(٥) في « ز » « الحلوا » .

(٦) حديث جابر أخرجه « م » من طريق أبي الزبير عن جابر ، وليس فيه ذكر

الحب ولا الحلو ، ٢١٦ : ١ .

٧٢٥١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة فيما دون خمسة أواق^(١) ولا فيما دون خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود .

٧٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسين عن أبيه يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه - : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، قال ابن جريج : يعني ذود ، خمس^(٢) من الإبل .

وزاد^(٣) عن النبي ﷺ في هذا الحديث : وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان^(٤) .

٧٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة

(١) هنا في «ص» كلمة « صدقة » مكررة .

(٢) كذا في «ص» . والمعنى : يعني بخمسة ذود ، خمسا من الإبل .

(٣) كذا في «هق» وفي «ص» و «ز» « زادوا » .

(٤) أخرجه «هق» من طريق المصنف وقال : محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد ، فيحتمل أن تكون الزيادة معها في الحديث ١٢٥ : ٤ وساق إسناده المصنف ، ثم أحال بمثنته على من ابن عيينة .

أواق صدقة^(١) .

٧٢٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في حب ، ولا في ثمر^(٢) صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة .

٧٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه^(٣) .

٧٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وأيوب ، وحرام بن عثمان عن ابن حبان^(٤) عن جابر عن النبي ﷺ وكلهم يذكره ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : ليس [فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ولا]^(٥) فيما دون خمس ذود صدقة^(٦) .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك و « م » من طريق ابن عيينة و « هق » من طريق الثوري أيضاً ١٢٠: ٤ .

(٢) نصّ مسلم على أنه قال : « ثمر » بدل « تمر » .

(٣) أخرج « م » حديث الثوري ومعمر من جهة المصنف وأحال بمتمته على حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم ٣١٦: ١ .

(٤) كذا في « ص » و « ز » ، ولا أشك أنه من تصرفات بعض النساخ . والصواب « عن ابني جابر » كما في « هق » .

(٥) سقط من « ص » واستدركناه من « ز » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق محمد بن ثور عن معمر عن من سماهم المصنف إلا حرام بن عثمان ، وذكروا الأواق والأوسق أيضاً ١٢١: ٤ .

٧٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من آل عمر
عن رجل من الأنصار عن آبائه قالوا : قال رسول الله ﷺ : ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ،
- أو قال : زكاة - وليس فيما دون خمسة أبعة صدقة .
٧٢٥٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال :
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة^(١) .

باب كم الوسق

٧٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوسق ستون
صاعاً ، وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع^(٢) .
٧٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
قال : الوسق ستون صاعاً^(٣) قال سفيان : بالصاع الأول .
٧٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٤) ، قلت له : كم الصاع ؟ قال :

(١) أخرجه مالك ومن طريقه البخاري .

(٢) أخرجه «ش» عن قتادة عن ابن المسيب مختصراً ٤ : ١٨ وكذا «هق»
١٢١، ٤ .

(٣) أخرجه «ش» من طريق أيوب عن أبي قلابة ٤ : ١٨ .

(٤) «الوسق ستون صاعاً» رواه «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٤ : ١٨

في هذا الحديث

أربعة أمدٍ اِدِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، قلت : كم المدة ؟ قال : قال بعضهم : رطل ونصف ، وقال بعضهم : رطلين .

٧٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الأوسق فحققها لي^(١) .

باب ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

٧٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) أي لكل شيء^(٣) ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٤) فيما تأتوا^(٥) من الحق يوم حصاده ، أو في كل شيء^(٥) ؟ قال : بلى في كل شيء ينهي عن السرف ، وفي كل شيء تبرأ ، وأما قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فمن النخل ، والعنب ، والحب كله ، قلت : أفرأيت ما كان من الفواكه ؟ قال : وفيها أيضاً يؤتون ، ثم قال : من كل شيء يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل ، أو عنب ، أو حب ، أو فاكهة ، أو خضر ، أو قصب ، أو في كل شيء من ذلك ، قال ذلك تترا ،

(١) غير واضح في «ص» وفي «ز» واضح وقد روى «ش» من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : الوسق ستون صاعاً ١٨ : ٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٣) كذا في «ص» و«ز» ، والأظهر «أني كل شيء» .

(٤) كذا في «ص» وهامش «ز» ، ولعل المراد «تؤتون» وفي «ز» «فيما يؤتى»

(٥) كذا في «ص» و«ز» ، وظني أن الصواب «أني كل شيء» .

قُلْتُ : أَوَاجِبُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ثُمَّ تَلَا ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ثُمَّ قُلْتُ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ مَعْلُومٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَإِذَا تَصَدَّقْتَ مِمَّا أَدْفَعُ بِقَلِيلِ الصَّدَقَةِ أَوْ بِكَثِيرِهَا أَيْجِزِي عَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ حَسْبُكَ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي مَسَاكِينُ خَبَأْتُ لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ تَرْسِلُ إِلَى جِيرَانِكَ . قَالَ : فَيَجْزِي عَنِي إِذَا أُعْطِيتْ جَارِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : كَانَ لِي حَبٌّ شَتَّى مِنْ دُخْنٍ ، وَسُلْتُ ، وَتَمْرٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَمِنْ حَبِّ شَتَّى ، فَحَصَصْتُ ذَلِكَ جَمِيعاً ثَمَرَةً ، أُطْعِمُ مَنْ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْحَبِّ أَمْ حَسْبِي أَنْ أُطْعِمَ مَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، قَالَ : بَلْ أُطْعِمُ مَنْ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْحَبِّ ، قَالَ ذَلِكَ تَتَرَأَّى . قُلْتُ لَهُ : مَا الدُّخْنُ ؟ قَالَ حَبٌّ يَكُونُ بِالطَّائِفِ ، وَالسُّلْتُ مِثْلُ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَهُوَ السَّاقَةُ .

٧٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ : عِنْدَ الزَّرْعِ ^(١) يُعْطَى الْقَبْصُ ^(٢) وَعِنْدَ الصَّرَامِ يُعْطَى الْقَبْضُ ، وَيَتْرَكُهُمْ فَيَتَّبِعُونَ أَثَرَ الصَّرَامِ ^(٣) ، قُلْتُ : مَا الْقَبْضُ ؟ قَالَ : قَبْضَةٌ مِنْ

(١) صحفه الناسخ أفحش تصحيف فجعله « عبد الرزاق » فذهب وهلي إلى أنه عند الدرّاس ثم وجدت الأثر في « حق » . فإذا فيه « عند الزرع » . وفي ز كما في ص فأصلحه بعضهم ولم يتم فصار « الزراع »

(٢) بالصاد المهملة ، ومعناه الأخذ بأطراف الأصابع ، وما بعده بالضاد المعجمة وهو الأخذ بجميع الكف . راجع « حق » ١٣٢،٤ .

(٣) هذا الذي ترجع عندي في تحقيق نص الأثر وقد أخرج « ش » أثر مجاهد بلفظ آخر وفيه ما يدل على هذا ، راجع ٤٤:٤ .

سبيل^(١)، قلنا : ما القبصُ ؟ قال : إذا زرعت تعطيتهم من الصبيب بأطراف أصابعك ، وأشار بها^(٢) .

٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد قال :
قد كان عند حصاد التمر يقطع العذق فيأكل منه الناس .

٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن ابن طاووس عن أبيه في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) قال : الزكاة^(٤) .

٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم^(٥) وعن غيره عن ابن المسيب أنه قال : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) قال : الصدقة المفروضة^(٦) ، قال سعيد : وقوله ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٣) قال : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا ، قال ابن جريج : وقال آخرون : جَدَّ^(٧) معاذ بن جبل نخله ، فلم يزل يتصدق

(١) كذا في «ص» ، وهو تفسير القبض بالمعجمة بدليل ما في السياق ويظهر لي أن صوابه «قبضة من سنبل» وكذلك أصلح في «ز» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة ، ولفظه أوضح ، وحاصله الإعطاء عند الزرع أخذاً شيئاً بأطراف الأصابع ، وعند الصرام يقبض شيئاً بكفه ويعطي ١٣٢:٤ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٤) أخرج «هق» من طريق ابن المبارك عن معمر أثر طاووس فقط ١٣٢:٤

(٥) هو الزرقى عندي ، ووقع في «ص» «عمر» وأما أبو بكر فلعله ابن أبي سيرة .

(٦) أخرج «هق» عن جابر بن زيد تفسيره بالزكاة المفروضة ، ثم قال : ويذكر

نحو هذا عن سعيد بن المسيب ١٣٢:٤ .

(٧) من الجداد بفتح الجيم وكسرهما ، وهو صرام النخل .

من تمره حتى لم يبق منها شيء، فنزلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(١).

٧٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ
 إن ابتاع إنسان من إنسان ثمر^(٢) حائطه ما كانت ، فحصد ، أَيْتَها يُوَدِّي
 حق ما حصد ، البائع أو المبتاع ؟ قال : المبتاع ، قاله غير مرة ، راجعته
 في الصدقة على أيهما هو ؟ قال : على المبتاع ، إن لم يكونا ذكرها ،
 قاله غير مرة ، قلت له : من أين يُؤخذ هذا^(٣) ؟ قال : هو حائط فيه
 صدقة ، ابتاعه ويرى فيه عليه الصدقة^(٤) ، إلا أن يكون شرط أنها ليست
 عليه ، وقد كان قال لي بعد ذلك : ان كان يدع^(٥) الحائط كله ، فعلى
 سيده الصدقة .

٧٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم :
 كان يُنهي أن لا يُغلق باب الحائط يوم يجد النخل ، ويقطف
 العنب ، من أجل المساكين ، يأكلون ما يسقط من النخل والعنب ،
 ولا يخلي بينهم وبين ما يسقط^(٦) كله ، ولكنهم يتركون حتى يأخذ
 الانسان الهائم الحب ، كذلك يتركون وما يسقط من السنبُل بعد الذي
 يُجازون منه بالمعروف ، قال : وقد أجزأ عنك ذلك إذا رفعته من

(١) وفي المحلى بغير إسناد : أن ثابت بن قيس فعل هذا فترلت ٢١٧: ٥ وأسند الطبري عن
 ابن جريج ٤٥: ٨ كما في تعليقات أحمد شاكر على المحلى .

(٢) في «ص» «ثم مر» خطأ .

(٣) يعني من أين يستنبط ، وما البرهان على هذا ؟

(٤) لعل المعنى أنه ابتاعه وهو يعلم أن في الحائط عليه الصدقة ، وفي «ص» و «ز» «يرى»
 ويحتمل «نرى» . كما أن كلمة «فيه» تحتمل «منه» وفي «ز» «منه»

(٥) في هامش «ز» «باع» . (٦) في «ص» «فيه» بدل «يسقط» .

الجرين^(١) . قال عبد الرزاق : الهائم : المجهود ، يجازون : يعطون .

باب علاج الطعام بالليل

٧٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قال : لا يُضْرَمَنَّ نخلٌ بليل^(٢) ولا يُشَابَنَّ لبنٌ بماءٍ لبيع^(٣) .

٧٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين بالليل وعن الجداد بالليل .

باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها

٧٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره^(٤) .

٧٢٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدّق من مال زوجها ،

(١) كالجُرْن بالضم : البيدر وموضع تجفيف التمر ونحوه .

(٢) في «ص» «ليل» . وفي «ز» «بليل»

(٣) في «ص» و«ز» «بما أبيع» ثم أصلحه في «ز» إلى «بماء لبيع» وقد أخرجه «هق» من طريق شعبة عن جعفر مقتصرًا على الشطر الأول مع إضافة الحصاد إلى الصرام ٤ : ١٣٣ .

(٤) أخرجه الشيخان .

فقال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينها وبين زوجها ، ولا يحلُّ لها أن تصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه^(١) .

٧٢٧٤ - قال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

٧٢٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها مثل ذلك ، ولا ينقص واحدٌ منهما صاحبه شيئاً^(٢) ، وللخازن مثل ذلك ، [لها]^(٣) بما أنفقت ، وله بما اكتسب^(٤) .

٧٢٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة : أتصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم ، ما لم تتقِ مالها بماله^(٥) .

٧٢٧٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم^(٦) الخولاني عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع : إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا

(١) أخرجه «هق» من طريق عبدة عن عبد الملك عن أبي هريرة موقوفاً ١٩٣: ٤ وظني أن «عن عطاء» سقط من «هق» .

(٢) في «ت» «لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً» .

(٣) كلمة «لها» سقطت من «ص» و «ز» .

(٤) في «ص» «وله ما اكتسب» والحديث أخرجه الشيخان و «ت» وغيرهم .

(٥) يدل عليه ما روته مرفوعاً عند «ت» «ما نوت حسناً» ، وفي «ز» «ما لم تق» .

(٦) هنا في «ص» كلمة «بن» مزيدة خطأ .

وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، من ادعى غير أبيه ، وتولى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، ولا تُنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، قال : ثم قال : العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والدين يقضى ، والزعيم غارم^(١) .

٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أتته امرأة فقالت : أئحل لي أن آخذ^(٢) من دراهم زوجي ؟ قال : أئحل له أن يأخذ من حُلِيِّك ؟ قالت : لا ، قال : فهو أعظم عليك حقاً .

٧٢٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه^(٣) .

باب هل يُستحلف المسلمون على زكاتهم

٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، من أدى شيئاً قبل منه^(٤)

(١) أخرجه « ت » من طريق غير واحد مرفوعاً في مواضع ، راجع ٢٨ : ٢ ، و ٢٥٢ .

(٢) في « ص » « يأخذ » . وفي « ز » « آخذ »

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس معناه مرفوعاً ٣ : ١٣٧ .

(٤) أخرج « ش » من طريق ليث عن طاووس قال : إنما العاشر يرشد ابن السبيل ، ومن أتاه بشيء قبله ٤ : ٥٠ .

٧٢٨١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يُستحلف بالمصحف ، من أَدَّى شيئاً قُبِلَ منه ، وهم مؤتمنون على زكاتهم ، كما يُؤتمنون على صلاتهم ، قال عبد الرزاق : وكتب رجاء بن روح إلى الثوري : هل يُستحلف الناس على زكاتهم بالمصحف ؟ فكتب إليه بهذا ، وكان الثوري بمكة .

٧٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يُستحلف أحدٌ بالمصحف .

٧٢٨٣ - قال عبد الرزاق : وكان معمر يكره أن يُستحلف أحدٌ بالمصحف .

٧٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان أبو عبد الرحمن يقول : يخرج سيد المال ما ذكر عنده من المال ، ولا يُدعى بماله ، ولا يستحلف .

٧٢٨٥ - عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : حُنْهم^(١) ، واحلف لهم ، واكذبهم ، وامكر بهم ، ولا تُعْطهم شيئاً إذا لم يضعوها في مواضعها ، قال عبد الرزاق : ولم يصح هذا الحديث .

باب قسم المال

٧٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار

(١) في «ص» كأنه «خرهم» . وفي «ز» «حنهم» والصواب بالخاء المعجمة

عن جبير بن محمد أن النبي ﷺ لم يكن يقبّل^(١) عنده مالا ولا يبيّته ، قال : وقال عمرو بن دينار : قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتُم فأغنوا^(٢)

٧٢٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أناساً من المسلمين ، فقال : إني أريد أن أضع هذا الشيء موضعهُ فليغد^(٣) كل رجل منكم على برأيه ، فلما أصبح قال : إني وجدت آية من كتاب الله تعالى - أو قال آيات - لم يترك الله أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء^(٤) إلا قد سماه ، قال الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٥) حتى بلغ^(٦) ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٧) الآية ، ثم قرأ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٨) فهذه للمهاجرين ، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٩) ثم قال :

(١) قبّل بمعنى سقى في القائلة ، وهي نصف النهار ، والمعنى لا يجسه نهراً حتى يمضي عليه وقت القبلولة .

(٢) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ٤: ٤١ .

(٣) في «ص» «فاليعد» وهو عندي ما أثبت ، ثم وجدته في «ز» .

(٤) في «ص» و «ز» «شيئاً» .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٦) كأنه سقط من «ص» و «ز» بعده إلى آية - أو كلمة - كذا ثم قرأ .

(٧) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٨) سورة الحشر ، الآية : ٨ .

(٩) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

هذه للأنصار ، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ حتى بلغ ﴿رَوُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ثم قال : فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أُعْطِيَهِ أَوْ حُرِّمَهُ .

٧٢٨٨ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبه عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الصدقة الموقوفة^(٢) صدقة ، يعني الزكاة ، قلنا لعبد الرزاق : لِمَ ؟ قال : لَأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَخَذُوا مِنْهَا شَيْئاً أَلَيْسَ يُعْطَى الْمَسْكِينُ^(٣) ؟ قلنا : بلى ، قال : فليس فيها صدقة .

٧٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان على أبي ضريبة في أرضه يؤدِّيها كل عام ، أخرجت شيئاً ، أو لم تُخرج ، فكلّم الوالي ، أو كُلِّمَ له ، فقال نَحْطُهَا لَكَ^(٤) ونضعها على غيرك ، فأبى ، وكان يؤدِّيها .

قال عبد الرزاق : وحدثني بعض أهل العلم قال : كان حماد بن أبي سليمان^(٥) يقول : إِذَا وَضَعُوهَا عَنِّي فَيَضَعُوهَا عَلَى مَنْ شَاءُوا .

* كمل كتاب الزكاة بحمد الله

وحسن توفيقه وعونه ، وصلى الله على

سيدنا محمد وآله .

(١) سورة الحشر ، الآية : ١٠ .

(٢) في «ص» «الموقوفة» .

(٣) في «ز» «المساكين» .

(٤) كذا في «ص» و«ز» ، والمعنى «نحطتها عنك» .

(٥) في «ص» «ابن أبي سليم» . وفي «ز» ما أثبت

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب متى يؤمر الصبي بالصيام

٧٢٩٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : أخبرنا إسحق بن إبراهيم بن عباد الدبّري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم إذا أطاقه .

٧٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد^(١) عن ابن سيرين مثله .

٧٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

٧٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة قال : كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها ، والصيام إذا أطاقوه .

٧٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء

(١) هو الخذاء .

قال : يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام ، لأن الصلاة هي أهون .

٧٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رجاء عن مكحول قال :
يُضرب عليها لعشر سنين ، ويؤمر بها لسبع سنين .

٧٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر^(١) .

٧٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مرزوق^(٢) قال : سألت ابن
المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ قال : إذا حاضت ، قال :
قلت : فالغلام ؟ قال : إذا احتلم .

٧٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : حدثني حسين بن
عبد الله^(٣) قال ، حدثني أم ياسين^(٤) خادم ابن عباس أن ابن عباس
كان يقول : أيقظوا^(٥) الصبي صلى ولو بسجدة .

٧٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي
الأحوص قال : قال عبد الله : حافظوا على أبنائكم في الصلاة .

٧٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن
ابن لبيبة^(٦) عن جده أن النبي ﷺ قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام

(١) أثغر الصبي : سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره .

(٢) مولى سعيد بن المسيب ، روى عنه وكيع وأبو نعيم ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) هو الهاشمي المدني من رجال التهذيب .

(٤) كذا في «ص» ، وفي ترجمة حسين بن عبد الله من التهذيب «أمّ يونس» فليحذر .

(٥) كذا في «ز» ، وفي «ص» «أقظوا» .

(٦) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولبيبة أمه ، كما في الجرح والتعديل ، ويقال =

متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان^(١) .

باب الصيام

٧٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال : إن لم تتروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يوماً ، وإن لم تتروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يوماً .

٧٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنن يقول : كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم يَرَوْا الهلال ، هلال شهر رمضان ، ويقول : قال رسول الله ﷺ : إذا لم تتروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً^(٢) .

٧٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج^(٣) عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : أَحْصُوا^(٤) هلال شعبان لرؤية شهر رمضان ، فإذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة^(٥) .

= ابن أبي لبينة ، واختلف في جده الذي له الصحبة فقيل : أبو لبينة ، وقيل : عبد الرحمن بن أبي لبينة ، راجع الإصابة .

(١) أشار ابن حجر إلى هذا الحديث في الإصابة .

(٢) أخرجه « حق » من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ٢٠٧: ٤ .

(٣) في « ز » « عن معمر » .

(٤) في « ص » و « ز » « اجعلوا » .

(٥) أخرجه « حق » بمعناه من حديث قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً ٢٠٦: ٤ وأخرج من حديث ابن عباس مرفوعاً « أحصوا هلال شعبان لرمضان » .

٧٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال في هلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا
رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأتَمُوا ثلاثين ، صومكم يوم تصومون ،
وفطركم يوم تفطرون . وزاد ابن جريج في هذا الحديث : وأضحاكم
يوم تضحون^(١) .

٧٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وابن
المسيب - أو أحدهما - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا
ثلاثين^(٢) .

٧٣٠٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع
عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله جعل الأهلَّةَ مواقيت
للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا له
ثلاثين يوماً^(٣) .

٧٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
أن النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، ثم
إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً^(٤) .

٧٣٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد قال : حدثنا الوليد

(١) أخرج « حق » بعضه من طريق أيوب وغيره عن ابن المنكدر ٢: ٢٥٢ .

(٢) أخرجه « م » من حديث ابن المسيب .

(٣) أخرجه « حق » من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه ٤: ٢٠٥ .

(٤) أخرجه « حق » من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٤: ٢٠٤ .

ابن عتبة الليثي قال : صمنا مع علي^(١) ثمان^(١) وعشرين يوماً ، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً^(٢) .

٧٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي^(٣)
قال : ما صمت تسع^(٤) وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين^(٥) .

٧٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة ، فقالت عائشة : يا جارية ! خوضي^(٦) لهما سويقاً وحلّيه^(٧) فلولا أنني صائمة لذقته ، قالوا : أتصومين يا أم المؤمنين ! ولا تدرين لعله يوم يوم النحر ، فقالت : إنما النحر إذا نحر الإمام ، وعُظّم الناس ، والفطر إذا أفطر الإمام وعُظّم الناس^(٨) .

(١) كذا في «ص» و«ز» وفي «هق» «ثمانية» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق أبي نعيم عن حميد بن عبد الله الأصم الكوفي عن الوليد ٢٥١:٤ .

(٣) في «ص» هنا «تسعا» مزيدة خطأ ، كان في هامش فادخله الناسخ في الصלב كما يظهر من «ز» ورسم الشعبي غير واضح في «ص» .

(٤) كذا في «ص» و«ز» وفي هامشها «تسعا» بعلامة صح .

(٥) هذا لفظ حديث ابن مسعود موقوفاً وقد أخرجه «د» و«ت» ٣٤:٢ من حديث عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عنه ، وأخرج أحمد نحوه من حديث عائشة والطبراني من حديث جابر ، وقد روى «ش» عن محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (د : ٦١٢) .

(٦) من خاض الشراب : خلطه .

(٧) في «هق» : «اسقوا مسروقاً سويقاً ، وأكثروا حلواه» ، فهو عندي حلّيه أي اجعليه حلواً .

(٨) أخرجه «هق» من حديث حماد بن زيد قال : سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو =

باب فَصْل ما بين رمضان وشعبان

٧٣١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين [فقرب غذاؤه] ^(١) فقال : أفطروا أيها الصيام ، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا ^(٢) ، قال : وكان ابن عبد القاري صائماً فحسبت أنه أفطر .

٧٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما ^(٣) .

٧٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا تواصلوا بر رمضان شيئاً ^(٤) وافصلوا .

٧٣١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به ؟ قال : لا ، قال : أياماً قبله أو بعده .

٧٣١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعجل عن

= ابن دينار قال : حدثني علي بن الأقرع عن مسروق ٢٥٢:٤ وأخرجه «ش» عن ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق مختصراً (د : ٥٩٢) .

(١) سقط من «ص» ، واستدرسته من «ز» .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس : لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموا قبله بيوم ولا يومين (د : ٥٧٦) .

(٣) ذكره «هق» تعليقاً ٢٠٩:٤ .

(٤) في «ص» رسمه هكذا «قسيا» .

شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيأتي ذلك على صومه^(١) .

٧٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك .

٧٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصبحوا يوماً شاكين في الصيام ، وذلك في رمضان فغدوت إلى أنس بن مالك ، فوجدته قد غدا لحاجة ، فسألت أهله ، فقلت : أصبح صائماً أو مفطراً ؟ قالوا : قد شرب خريدة^(٢) ثم غدا ، قال : ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء ، قال : فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطراً ، إلا رجلاً واحداً ، وددت لو لم يكن فعل ، قال : وأراه كان يأخذ بالحساب .

٧٣١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربيعي بن حراش عن رجل قال : كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يُشكُّ فيه في^(٣) رمضان فجيء بشاة مصلية فتنحى رجل من القوم ، قال : أذن ، قال : إني صائم ، وما هو إلا صوم كنت أصومه ، فقال : أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر؟ فأطعم^(٤) .

(١) أخرجه « ت » من طريق علي بن المبارك عن يحيى ولفظه أوضح وهو « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » ٣٢: ٢ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « خزيمة » ثم وجدت في « ز » « خريدة » جعلها بعضهم « خزيمة » وهي شبه عصيدة بلحم أو مرقعة من بلالة النخالة . (٣) في « ز » « من »

(٤) أخرج « ت » نحو هذه القصة وفي آخرها قول عمار : من صام اليوم الذي شك =

٧٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة قال : رأيته أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر^(١) وقال : من صام هذا اليوم فقد عصي رسول الله ﷺ .

٧٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد^(٢) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام : قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وثلاثة أيام التشريق^(٣) .

٧٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مزاحم قال : خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال : أنظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا ، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً ، قال : وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر ، ولم يروا الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رُئيَ الهلال ، قال : فكلّم الناس عمر ، وبعث الأحراس في العسكر ، من كان أصبح صائماً فليتمّ صيامه ، فقد وفق له ، ومن كان أصبح مفطراً ولم يذق شيئاً فليتمّ بقية يومه ، ومن كان أطعم شيئاً فليتمّ ما بقي من يومه ، وليقض بعده يوماً مكانه ، فلإني قد لعقت اليوم لعقاً من غسل فأنّا صائم ما بقي من يومي ثم أبدله بعد .

٧٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : إذا أصبح

= فقد عصي أبا القاسم ، من حديث صلة بن زفر عن عمار ٣٣:٢ .

(١) في «ص» «فاوطر» .

(٢) هو عبد الله بن سعيد المقبري من رجال التهذيب ، ضعيف بالمرة .

(٣) أخرجه البرار ، قال الهيثمي : في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف

٢٠٣:٣ قلت : هو أبو عباد ، وأخرجه «هق» من طريق روح بن عباد عن الثوري

. ٢٠٨:٤

رجل مفطراً ولم يذق شيئاً، ثم علم برويئته أوّل النهار، أو آخره، فليصم ما بقي، ولا يُبدله .

٧٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر أنه كان إذا كان سحابٌ أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً^(١) .

٧٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

٧٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا كان النصف من شعبان فافطروا^(٢) .

٧٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان قال : إذا كان مغيماً^(٣) يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه .

٧٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: رجل مسافر دخل قرية^(٤) وقد أصبح مفطراً، ولكنه لم يذق شيئاً؟ قال : يُتِمُّه .

٧٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمر بن دينار :

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» « أفطر صباحه يومه » .

(٢) أخرجه «د» و «هق» من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه ، انظر «هق» ٢٠٩:٤ . قال أحمد : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به .

(٣) أي ذا غيم .

(٤) في هامش «ز» « القرية » .

أليس يقال للذي يصيب أهله في رمضان: ليتّم ذلك اليوم ثم ليقضه ، وكذلك الذي يصيب أهله في الحج ؟ قال : بلى .

٧٣٢٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني حبيب ابن الشهيد قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : لأنّ أفطر يوماً من رمضان لا أعتّمه^(١) أحب إليّ من أن أصوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من شعبان . قال جعفر : وأخبرني أسماء^(٢) بن عبيد قال : أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فقلنا : كيف نصنع ؟ فقال لغلامه : اذهب فانظر أصام الأمير أم لا ؟ - قال : والأمير يومئذٍ عدي بن أرطاة - فرجع إليه فقال : وجدته مفطراً ، قال : فدعا محمد بغدائه فتغذى ، فتغدينا معه .

٧٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له^(٣) : إنسان مفطر في اليوم الذي يشك فيه ، ثم جاء الخبر ؟ قال : يأكل ويشرب .

باب أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال

٧٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمّرو ونحن ببخانقين^(٤) : إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا

(١) يعني لا أعتّمه .

(٢) من رجال التهذيب ، ووقع في «ص» «اسمان» .

(٣) أي قال عبد الرزاق : قلت لابن جريج ، ولكني أخشى أن يكون سقط من «ص»

«عن عطاء» فيكون المعنى : قال ابن جريج : قلت لعطاء . وفي «ز» كما في «ص»

(٤) بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد .

حتى يشهد رجلاً لرأيناه^(١) بالأمس^(٢) .

٧٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك^(٣) عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا ، وإذا رأيتموه بعد [أن] تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا^(٤) .

٧٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئاً ، قال الحسن بن عمار^(٥) : أخبرني الحكم عن يحيى ابن الجزار عن عليّ قال : إذا رأيتم الهلال أول النهار فافطروا ، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا ، فإن الشمس تميل عنه أو تزيع عنه^(٦) .

٧٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رُكَيْن بن الربيع عن أبيه

(١) في المحلى « لرأياه » .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى عن المصنف ٢٣٨:٦ وأخرجه « هق » من طريق شعبة وجعفر بن عون عن الأعمش ٢٤٨:٤ و ٢١٣:٤ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل (د: ٦٠٢ و ٦٠٣) .

(٣) كذا في « هق » ، وفي « ص » و « ز » والمحلى « سماك » خطأ .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري ثم قال : روينا عن عبد الرزاق عن الثوري مثله ٢٣٩:٢ وأخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٢١٣:٤ وأخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم (د: ٦٠١) .

(٥) في « ص » هنا « قال » مزيدة خطأ . وضرب عليه في « ز » .

(٦) أورده ابن حزم في المحلى ٢٤٠:٦ .

ربيع بن عميلة قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلينجر^(١) ، قال : فرأيت الهلال [ضحى]^(٢) لتمام ثلاثين ، فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته [فجاء معي]^(٣) فأريته إياه من ظل تحت شجرة ، فأمر الناس فأفطروا^(٤) .

٧٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ ، فجاء أعرابيان فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو ، قالا : كذلك لرأيناه بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس ، فأفطروا^(٥) .

٧٣٣٦ - قال عبد الرزاق : قلنا لمعر : أرايت إن شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ، وشهدا من آخر النهار ، وكانا قدما من سفر ، هل يفطر الناس ذلك العشي ؟ قال : نعم ، ويخرجون من الغد .

٧٣٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثله ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : لا تتقدموا هلال هذا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا فلا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة بعده^(٦) .

(١) بفتحين وسكون النون وجيم مفتوحة وآخره راء ، مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب .

(٢) زده من المحلى فإنه لا بد منه أو ما يقوم مقامه . (٣) الزيادة من «ز» .

(٤) أخرجه ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري ٢٤٠:٦ وأخرجه «ش»

عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري (٥: ٦٠١) .

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن وهب وابن مهدي عن الثوري ، ومن طريق أبي

عوانة عن منصور ٢٤٨:٤ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة ، وقال : رواه

الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٢٠٨:٤ .

٧٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى^(١) فأخبرا^(٢) عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، فقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، قال : لم ؟ قال : لأنني رأيت^(٣) الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذي أفطر : لولا هذا^(٤) - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ، ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج^(٥) .

٧٣٣٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني أبو بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال : أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يُفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد^(٦) .

(١) في المحلى «ضحى الغد» .

(٢) في «ص» «فأخبرنا» خطأ . وقد أصلح في «ز» .

(٣) كذا في المحلى و «ز» ، وفي «ص» «كرهت» خطأ .

(٤) هنا في «ص» كلمة «الذي» مزيدة سهواً ، ثم وجدت في المحلى ما حققت . وكذا في «ز» .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن أبي قلابة (كذا) ٢٣٨ : ٦ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق أبي عوانة وشعبة عن أبي بشر . والذي يوافق لفظ المصنف هو لفظ شعبة ٢٤٩ : ٤ و ٢٥٠ وأخرج البزار نحوه عن أنس . وقال : التصواب أنه مرسل ، كما في المجمع .

٧٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى عن نافع قال : رُئي هلال شوال من النهار ، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى ، وخرج إلى المصلى من الغد .

٧٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصبحت صائماً ، فجاء الخبر من آخر النهار برويته ؟ قال : أفطر^(١) ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : يُفطرون أيان ما جاءهم الخبر .

باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال

٧٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت الهلال . قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس : أن صوموا^(٢) .

٧٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث عن عبد الأعلى^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر

(١) وروى «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول : إذا رُئي هلال شوال نهراً فلا تفطروا (٦٠١: ٥) .

(٢) أخرجه «د» من حديث زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة مرسلًا (٦٠٢: ٥) ومن طريق زائدة موصولاً أيضاً .

(٣) هو الثعلبي .

ابن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحي^(١).

٧٣٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحق بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلاً واحداً ، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين .

٧٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لا يجوز على الصوم والفطر والنحر إلا رجلان^(٢) .

٧٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجلان^(٢) .

٧٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبي^١ أن يُجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان^(٣) .

٧٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم أو يفطر قبلهم ؟ قال : لا ، إلا إن رآه^(٤) الناس ، أخشى

(١) أخرجه « هق » من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي أوضح مما هنا ٢٤٨: ٤ وما هنا رواية بالمعنى ، وأورده ابن حزم من طريق ابن عبد الأعلى عن أبيه ولفظه قريب من لفظ « هق » ٢٣٨: ٦ وأخرجه أحمد والبخاري أيضاً . قال الهيثمي : وفيه عبد الأعلى الثعلبي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، ويكتب حديثه ، وضعفه الأئمة ، ١٤٦: ٣

(٢) هذا هو القياس ، وفي « ص » و « ز » « رجلين » وأخرج « ش » معناه عن الحسن .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى عن عمرو بن دينار ٢٣٨: ٦ وأخرجه « ش » عن

الضحاك بن مخلد عن ابن جريج . (٤) في « ز » « أن يراه » .

أَنْ يَكُونَ شُبَّةً عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ. قَالَ : قُلْتُ (١) : لَا ، إِلَّا رَأَاهُ وَسَايِرُهُ (١) سَاعَةً ، قَالَ : وَلَوْ ، حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ .

٧٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ (٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ رَأَاهُ مَعَكَ آخِرُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ : صُمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ : يَا لَكَ فَقَهًا (٣) .

باب القول عند رؤية الهلال

٧٣٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ فِي فَلَاحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ أَهْلَّ هَلَالٌ (٤) ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ - وَلَا يَرَاهُ - : اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْهُدَى وَالْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَى ، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخُطُ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّهَا حَتَّى حَفَظَهَا الرَّجُلُ (٥) .

(١) كَذَا فِي «ز» . وَفِي «ص» « لَا ، إِلَّا إِنْ رَأَاهُ » وَالصُّوَابُ عِنْدِي مَا فِي «ز» .

(٢) فِي «ص» «عَنْ» خَطَأً . وَفِي «ز» «بْن»

(٣) فِي «ص» «الْكُفَّاهُ» وَفِي الْمَحَلِّ «يَا لَكَ فِيهَا» وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَ ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي «ز» ، وَذَكَرَ الْأَثَرُ ابْنَ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ تَعْلِيلًا ٢٣٩: ٦ .

(٤) فِي «ص» «هَلَالًا» .

(٥) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ :

اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ . وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاطِي ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، كَذَا فِي الْمَجْمَعِ ١٣٩: ١٠ .

٧٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : آمنتُ بالذي خلقك فسوّك ، فعدلك^(١) .

٧٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني رجل أن رجلاً أخبره هو بنفسه قال : بينا أنا أسير رأيت الهلال فسمعت [قائلاً]^(٢) يقول - ولا أراه - اللهم أطلعه علينا بالسلامة والإسلام ، والأمن والإيمان ، والبرّ والتقوى ، والتوفيق لما تحبّ وترضى ، فما زال يردّها حتى حفظها .

٧٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً ، ثم قال : هلال خير ورشد ، ثلاثاً ، ثم قال : آمنت بالذي خلقك ، ثلاثاً ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهرٍ كذا وكذا ، وجاء بشهر كذا وكذا .

باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه

٧٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم أنه

(١) أخرج الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك فعدلك . وفي إسناده أحمد بن عيسى اللخمي لم يعرفه الهيثمي . ١٣٩:١٠

(٢) سقط من هنا شيء فزدت « رجلاً » ثم وجدت في « ز » « قائلاً » .

كان يقول في مسافر يقدم مفطراً، أو حائض^(١) تطهر من آخر يومها قال : لا يأكلان حتى يمسيا^(٢) .

٧٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مزاحم عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يأكل حتى يُمسي .

٧٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي^(٣) ، ومعمّر عن قتادة ، وابن جريج عن عطاء ، سُئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس ، قالوا : تأكل وتشرب^(٤) .

٧٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تأكل ولا تشرب .

٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في امرأة أصبحت صائماً حائضاً ، قال : إن طهرت في أول النهار فلتتمّ يومها ، وإلا فلا .

باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان ، قال : يصوم ما بقي من الشهر .

٧٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج عن عطاء

(١) في « ص » و « ز » « حائضاً » .

(٢) أخرج « ش » نحوه في المسافر عن عبد الله بن نعيم عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (د : ٥٩٥) وكذا في الحائض .

(٣) أخرج « ش » عنه أنه لا يأكل (د : ٥٩٥) وروى عنه أن الحائض تأكل .

(٤) أخرج « ش » عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء نحوه .

قال : إن أسلم النصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه ، وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك [اليوم] ^(١) .

٧٣٦١ - عبد الرزاق عن رجل عن الحكم بن أبان عن عكرمة في نصراني أسلم في أيام بقيت من رمضان قال : يصوم ما أدرك ، ويقضي ما فاته ، وإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين ^(٢) .

٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : إن أسلم في بعض شهر رمضان صامه كله ، وقول قتادة أحب إليّ .

٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري في النصراني أسلم من آخر النهار ، قال : من أخذ بقول عطاء قال : يصلي الظهر والعصر ، ومن أخذ بقول الحسن يقول : صلى العصر ولم يصل الظهر ^(٣) . وقال : وإذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه ، ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسي .

٧٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يصوم اليوم الذي أسلم فيه ^(٤) .

(١) الزيادة من «ز» .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٢٤١:٦ .

(٣) كذا في «ص» و «ز» ، والصواب «يصلي العصر ولا يصلي الظهر» .

(٤) أخرج الطبراني من حديث سفيان بن عطية (وفي رواية من حديث عطية بن سفيان) عن عبد الله أن وفد ثقيف أسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله ﷺ فصاموا واستقبلوا ، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم . قال الهيثمي : فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة لكنه مدلس ١٤٩:٣ وذكره ابن حزم في المحلى عن عطاء ٢٤١:٦ .

باب الطعام والشراب مع الشك

٧٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر [عن أبان] عن أنس عن أبي [بكر] الصديق^(١) قال : إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما .

٧٣٦٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا وهب بن نافع عن عكرمة مولى^(٢) ابن عباس قال : اسقني يا غلام ! قال : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله : إسقني فشرب .

٧٣٦٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك .

٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله^(٣) عن مسلم بن صبيح قال : قال رجل لابن عباس : أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام ؟ قال : كُلْ ما شككت حتى لا تشك^(٤) .

٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل أبي موسى^(٥) عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله أذن المؤذن والإناء على يدي

(١) كذا في المحلى ٦: ٢٣٢، وفي «ص» و «ز» «أبي الصديق» خطأ ، كما أن زيادة «عن أبان» ليست في «ص» .

(٢) الصواب «عن عكرمة مولى ابن عباس» كما في المحلى ٦: ٢٣٣ و «ز»، وفي «ص» «عن مولى مولى ابن عباس» خطأ .

(٣) كذا في «هق» وفي «ص» «الحسن عن عبد الله» خطأ . وفي «ز» «بن عبد الله»

(٤) أخرجه «هق» من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عبيد الله ٤: ٢٢١

(٥) هو نزيل الهند من رجال التهذيب .

وأنا أريد الصوم ، قال : اشرب^(١) .

٧٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن حيّان^(٢) بن عمير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل ، قال : فليأكل . قيل : وإنه سمع مؤذناً آخر قال : شهد أحدهما لصاحبه .

٧٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلّي قد أصبحت ؟ قال : لا بأس بذلك ، هو شك

باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً

٧٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فليس عليه بأس ، إن الله أطعمه وسقاه^(٣) ، وكان قتادة يقوله .

٧٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طعم^(٤) إنسان ناسياً ، فليتم صومه ولا يقضيه فإن الله أطعمه وسقاه .

(١) أخرج « هق » معناه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : وهو محمول على أن النبي ﷺ كان قد علم أن المنادي كان يتنادي قبل طلوع الفجر ٤: ٢١٨ وأخرجه « د » أيضاً .

(٢) بتشديد المثناة التحتية ، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين .

(٤) في « ص » « أطعم » . وفي « ز » كما استصوبت .

٧٣٧٤ - وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يتمُّ صومه ولا يقضي ، الله أطعمه وسقاه .

٧٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان ، لم يكن عليه فيه شيء .

٧٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان ، قال : لا يُنسى هذا كله ، عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذراً .

٧٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً .

٧٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء أبا هريرة ، فقال : أصبحتُ صائماً ، فنسيتُ ، فطعمتُ وشربتُ ، قال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيتُ ، فطعمتُ وشربتُ ، قال : لا بأس ، الله اطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وطمعت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تعاود^(١) الصيام .

باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه^(٢)

٧٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنسان

(١) كذا في «ص» و«ز» .

(٢) في «ص» «جوافه» .

استنشر فدخل الماء حلقه ، قال : لا بأس بذلك ، وقاله معمر عن قتادة .

٧٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم أو غيره عن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم ، فيدخل الماء حلقه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء ، قال سفيان : والقضاء أحب إليّ على كل حال .

٧٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل بطنه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء .

٧٣٨٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان

٧٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال لشهر رمضان : إن هذا الشهر قد حضر ، وإنه شهر مبارك ، افترض الله صيامه ، تغلق فيه أبواب الحجيم ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِمها فقد حُرِم^(١) .

(١) أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، كما في المشكاة عن أبي قلابة عنه ، قال المنذري : ولم يسمع منه فيما أعلم .

٧٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أبي أنس^(١) عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبواب الرحمة ، وغُلِّقت أبواب جهنم ، وسُلِّست الشياطين^(٢) .

٧٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير - قال : أحسبه - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلت أول ليلة من شهر رمضان فُتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب ، الشهر كله ، وغُلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، الشهر كله ، وغُلِّت مَرَدَةُ الجن ، ثم يكون لله عتقاء يعتقهم من النار ، عند وقت كل فطر ، عبيد وإماء^(٣) .

٧٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عرفة قال : كنا نذكر شهر رمضان ، فقال عتبة بن فرقد : ماذا تذكرون ؟ قال : كنا نذكر شهر رمضان ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : تُفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتُغل في الشياطين ، وينادي فيه مناد في كل ليلة ، يا باغي الخير ! هلم ، ويا باغي الشر ! أقصر^(٤) .

(١) في «ص» و «ز» «ابن أنيس» . وابن أبي أنس هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرج «ت» وابن ماجه وأحمد نحوه من حديث أبي هريرة .

(٤) روى نحوه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عبد الله بن مسعود ، وأما حديث عتبة بن فرقد فأخرجه «ش» عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفة قال : =

باب الإفطار في يوم مُغيم

٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفطرتُ في يوم مُغيم^(١) في شهر رمضان وأنا أحسبه أول الليل^(٢) ثم بدتِ الشمس فقال : اقضِ ذلك اليوم^(٣) .

٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

٧٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه ، وإن أكل في الصباح وهو يرى أنه الليل ، لم يقضه^(٤)

٧٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

٧٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن سعيد بن جبیر

= كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان، فدخل عليه رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة - وكأنه هابه - فلما جلس قال له عتبة : يا فلان ! حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في رمضان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تفتح فيه أبواب الجنة ، فذكره (د : ٥٦٥) فلا أدري هل سقط من الأصل شيء أو رواه المصنف هكذا .

(١) أغامت السماء، وغيمت : كانت ذات غيم .

(٢) غير مستبين في الأصل، وفي «ش» «أحسبه الليل» وفي «ز» «أحسب أنه الليل» .

(٣) أخرجه «ش» بمعناه عن محمد بن بكر عن ابن جريج (د : ٥٧٨) .

(٤) قال «هق» : روينا عن سعيد بن جبیر مثل قول ابن سيرين، وعن مجاهد مثل قول الحسن، وقد ذكر قول الحسن أنه يتمه ولا شيء عليه، قال : وقول من قال : يقضى ، أصح ٢١٦:٤ .

قال : يُتَمُّهُ ، ويقضي يوماً مكانه ، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلاً ، فإذا هو قد أصبح ، فعليه القضاء .

٧٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغِيمٍ ، ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً^(١) .

٧٣٩٣ - عبد الرزاق عن جبلة بن سُحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان ، فجاء بجفنة فقال المؤذن : يا هؤلاء ! إنَّ الشمس طالعة ، فقال عمر : أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك ، إنا لم نُرسلك راعياً للشمس ، ولكنَّا أرسلناك داعياً للصلاة ، يا هؤلاء ! من كان أفطر فإنَّ قضاء يومٍ يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتمَّ صيامه^(٢) .

٧٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مُغِيمة فأُتي بسويق ، وطلعت الشمس ، فقال : من أفطر فليقض يوماً مكانه^(٣) . قال عبد الرزاق : وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن^(٤)

(١) في «ص» و «ز» «نقض يوماً» . ثم حوَّله في «ز» إلى «نقضي» وقد أخرجه «هق» من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد أن عمر ، فذكره ، وقال : رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سفيان وشعبة عن جبلة : ٢١٧ : ٤ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق إسرائيل عن زياد بن علاقة .

(٤) في «ز» «بن» .

زياد بن علاقة عن بشر نحوه ، إلا أنه قال : قال عمر : أتموؤيومكم^(١) هذا ، ثم اقضوا يوماً .

٧٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر ، قال : فرأيت عيساً أُخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شقاً على الناس وقالوا : نقضى هذا اليوم ، فقال عمر : ولم ؟ فوالله ما تجنّفنا^(٢) لإثم^(٣) . وفي حديث عمر الآخر : أمر بقضائه .

باب من أدركه الصبح جنباً

٧٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له ، قال : فانطلقت أنا وأبي ، فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك ، فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم ، قال : ثم دخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة ، فقال :

(١) كذا في « ز » وفي « ص » « تمؤكم هذا » .

(٢) كذا في « ز » وفي « هق » « ما تجانفنا لأثم » وكذا في « ش » من طريق أبي معاوية

عن الأعمش (د: ٥٧٨) .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب ، قال : ورواه حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب ، ثم قال : وكان يعقوب الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ غير مأمون ٢١٧: ٤ .

عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة ، فأخبرتاه بقولهما ، قال :
فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا
فِي أَمْرٍ لِنَذْكُرَهُ لَكَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : فَحَدَّثَهُ أَبِي ، قَالَ :
فَتَلَوْنَا وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ
أَعْلَمُ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَحَوَّلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ ^(١) .

٧٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة وعائشة أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، فَيَصُومُ ^(٢) .

٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول في
قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له ^(٣) ، ثم ذكر نحو
حديث معمر عن الزهري ^(٤) .

٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
دينار أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْقَارِي
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ ، مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جَنْباً

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُدْرَجَ فِيهِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ
عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي بكر بن
عبد الرحمن .

(٣) أخرجه مسلم تماماً من طريق المصنف .

(٤) تقدم ، انظر رقم ٧٣٨٥ .

فليفطر ، ولكن محمداً ﷺ قال (١) .

٧٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمّد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك ، وأما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بأس ، فلما اختلفا على عطاء قال : يتمّ يومه ذلك ، ويُبَدَل يوماً .

٨٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : ما أبالي أن أُصيب امرأتِي ثم أُصبح جنباً ثم أصوم . أتيتُ حلالاً (٢) .

٨٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال : حدثنا عبد الله بن مرداس قال : جاءني رجل من الحيّ فقال : إني مررت بامرأتِي في القمر فأعجبتنني ، فجامعتها في شهر رمضان ، فنمت حتى أصبحت ، فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود ، أو بأبي حكيم المزني ، فاتّى عبد الله فسأله ، فقال : كنت جنباً لا تحلُّ لك الصلاة ، فاغتسلت فحلّت لك الصلاة ، وحلّ (٣) لك الصيام فصم (٤) .

٨٤٠٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي

(١) كذا في «ص» و «ز» ، وفصل ما بعده في «ز» بدائرة صغيرة حمراء .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في المجمع ٣: ١٥٠ وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، وأخرجه «ش» عن حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين عن عبد الله (د : ٦١٠) .

(٣) كذا في المجمع و «ز» ، وفي «ص» «حلّت» .

(٤) أخرجه الطبراني فيما أظن ، راجع المجمع ٣: ١٥٠ وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله فذكره (د : ٦٠٩) .

قلاية قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام ، فقال أبو الدرداء : أتيت إمرأتك وهي تحلُّ لك ، ثم غلبت على نفسك ، ثم ردَّ الله نفسك ، فصلَّيت حين عقلت ، وصُمت حين عقلت .

٨٤٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : لو أذن المؤذن وعبد الله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لأتم صيامه (١) .
٨٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد لذلك أبدل الصيام (٢) ، ومن أتاه ذلك على غير عمد فلا يُبدله .

باب القبلة للصائم

٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم ، ف قيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ (٣) .

-
- (١) أخرجه «ش» عن شابة عن هشيم (كذا والصواب هشام) بن الغاز عن نافع (د: ٦٠٩) وأخرج نحوه عن ابن علية عن أيوب عن نافع أيضاً (د: ٦١٠) .
(٢) أخرج «ش» نحوه من قول هشام بن عروة .
(٣) أخرجه الطبراني ، وفيه زيد بن حبان الرقي ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام ، كذا في المجمع ١٦٦: ٣ ، قلت : رجال إسناد المصنف ثقات وعلته عدم إدراك ابن المسيب لعمر .

٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِيبُ مِنَ الرُّوْسِ وَهُوَ صَائِمٌ ، يَرِيدُ الْقِبْلَةَ (١) .

٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أَبِي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ (٢) .

٨٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن طلحة بن عبد الله بن عثمان قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، قَالَ : وَأَنَا صَائِمٌ ، ثُمَّ قَبَّلَنِي (٣) .

٨٤١١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أَبِي النضر عن عائشة ابنة طلحة أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُدْنِيَ مِنْ أَهْلِكَ تَلَاعِبَهَا وَتَقْبَلَهَا ؟ قَالَ : أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ (٤) .

(١) أخرجه أحمد والطبراني ، كما في المجمع ٣: ١٦٧ .

(٢) أخرجه مالك عن هشام بن عروة ١: ٢٧٤ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة هذا ٦: ٢٠٧ والحديث عند النسائي .

(٤) أخرجه مالك ١: ٢٧٤ .

٨٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد النبي ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك . فأخبرته امرأته ، فقال : إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء فارجعي إليه ، فقولي له ذلك ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله (١) .

٨٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يُسئل عن القبلة للصائم ، فقال : لا بأس بها إن انتهى (٢) إليها ، فقليل له : أَفَيَقْبِضُ على ساقها ؟ قال أيضاً : أعفوا (٣) الصائم لا يقبض على ساقها (٤) .

٨٤١٤ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب (٥) أنه سمع عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : مثل حديث ابن جريج .

٨٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد

(١) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم ٢٧٣ : ١ .

(٢) ظنه بعضهم « انتهى » .

(٣) غير واضح في « ص » وفي المحلى « أعفوا الصيام » وصنيع المعلق على المحلى يدل على أنه من الإعفاف ، وفي « هق » أيضاً « أعفوا الصيام » وفي « ش » « أعفوا صومكم » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ٤ : ٢٣٢ وفيه قال أيضاً : أعفوا الصيام .

(٥) مكِّي ، سكن اليمن ، ثقة ، من رجال التهذيب .

قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها ،
يعني القُبلة .

٨٤١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاووس عن ابن عباس قال : سئل عن القُبلة للصائم ، فقال : هي
دليل إلى غيرها ، والاعتزال أكيس .

٨٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
قال : حدثني من سمع أصحاب النبي ﷺ يتناهون عن القُبلة صياماً ،
ويقولون : ربما تداعون إلى أكبر منها ^(١) .

٨٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن
سليمان عن أبي مجلز قال : جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ - يسأله
عن القُبلة وهو صائم ، فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه .

٨٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر : وكان قتادة يرويه عن ابن عباس .

٨٤٢٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن يونس ^(٢) بن
سيف عن ابن المسيّب عن عمر مثل قول ابن عباس .

٨٤٢١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال :
قيل لأبي هريرة : تُقبّل وأنت صائم ؟ قال : نعم ، وأكفحها ، يعني
يفتح فاه إلى فيها ^(٣) ، قال ، قيل لسعد بن مالك : تُقبّل وأنت
(١) في «ص» «الكبير» وفي «ز» كما صوّبت ، وذكر ابن حزم نحوه عن الزهري
عن ثعلبة بن أبي صعير .

(٢) في «ص» «يوسف» والتصويب من «ز» .

(٣) ذكره ابن حزم ، وفسره في اللسان بأنه قبلها غفلة ، وبأنه تمكن من تقبيلها
واستوفاه من غير اختلاس ، من المكافحة وهي مصادفة الوجه ، كذا في التعليق على المحلى .

صائم ؟ قال : نعم ! وآخذ بمتاعها^(١) .

٨٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال : رجل قبل امرأته وهو صائم ، أفأفطر ؟ قال : لا ، قال : فغيرها ؟ قال : فأعرض أبو هريرة^(٢) .

٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم^(٣) .

٨٤٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان قال : سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم ؟ قال : أفلا يقبل جمره^(٤) .

٨٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاذ عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم ، قال : يقضي يوماً مكانه ، قال سفيان : ولا يؤخذ بهذا^(٥) .

٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن

(١) ذكره ابن حزم وصحّحه .

(٢) ذكره ابن حزم ٢١٢:٦ .

(٣) ذكره مالك ٢٧٤:١ .

(٤) ذكره ابن حزم ٢٠٩:٦ وأخرجه «ش» بهذا الإسناد عن ابن عمر ، والطحاوي من طريق شعبة عن عمران عن زاذان عن عمر ، فليحذر .

(٥) سقط الحديث بتمامه من «ص» واستدرّكته من «ز» .

شريح أن رجلاً^(١) قبل امرأته وهو صائم، فقال: اتق الله ولا تعد^(٢).

٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد^(٣) قال: قال علي في القبلة للصائم: ما أربه^(٤) إلى خلوف فيها

٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٥) أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال: وأظنه قال: وهو يريد^(٦) أن يخرج إلى الصلاة^(٧).

٨٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رزيق وخصيف^(٨) أنهما سألا ابن المسيب عن الرجل يقبل امرأته وهو [صائم، فقال]^(٩): إن

(١) في «ص» «أن شريحاً أن رجلاً». وفي ز «أن شريحاً قال لرجل».

(٢) أخرجه «ش» (د: ٥٩٩).

(٣) كذا في «ص» و«ز» وذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عن علي، وعنه أبو إسحاق، ورواه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لعلي، فذكره (د: ٥٩٩) وما في «ش» عندي وهم من بعض الرواة أو سهو من النساخ.

(٤) كذا في «ز» وفي المحلى «ما تريد إلى خلوف فيها» وفي «ش» «ما أربك إلى خلوف فيها» فإن كان محفوظاً ثابتاً فهو من أرب بالشيء إذا كلف به، يعني: ما أكلفك بخلوف فيها. وفي «ص» «بم ما به إلى خلوف فيه»

(٥) قال ابن حزم: من طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر.

(٦) في ص «يريدها». ووجدت في «ز» كما أثبت.

(٧) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ٢٧٤: ١ دون قوله: وهو يريد الخ.

(٨) هما رزيق الأيلي وخصيف الجزري، من رجال التهذيب.

(٩) أكلته الأرض في «ص» وزدته من «ص» نفسه لأن الناسخ بدأ يكتب هذا الأثر فلما بلغ إلى قوله: «إن قبلت» زاغ بصره إلى ما فوقه، فكتب آخر الأثر السابق، ثم أعاد هذا =

قَبِلَتْ لَمْ يَفْطُرْكَ وَهُوَ يَنْقُصُ صَوْمَكَ^(١) .

٨٤٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن^(٢)
[بن القاسم] عن القاسم بن محمد عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

باب مباشرة الصائم

٨٤٣٢ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا معمر عن الزهري قال : يَنْهَى
عَنِ لَمَسِ الصَّائِمِ وَتَجْرِيدِهِ^(٣) .

٨٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا معمر عن عبد الكريم
الجزري عن ابن المسيب : أَنَّهُ يَنْقُصُ مَنْ صَوْمَهُ الَّذِي يَلْمَسُ أَوْ يُجَرِّدُ ،
وَلَوْ أَنَّ تَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَى^(٤) جَسَدِهَا ، وَتَتْرَكَ أَقْصَاهُ^(٥) .

٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال :

= الأثر على الصواب فحذفته لما أخطأ فيه وأخذت منه ما أكلته الأرضة هنا . ثم وجدته في
« ز » كما أثبت .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦: ٢١٠ .

(٢) أكلت الأرضة ما بعده ولعلته « بن القاسم » فقد رواه مسلم من طريق ابن عيينة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . ثم وجدت في « ز » « بن القاسم »

(٣) ذكره ابن حزم ٦: ٢١١ .

(٤) كذا في « ز » وفي « ص » « بدى » . وفي المحلى « أو في جسدتها » وهو عندي
تحريف ولم يتنبه له المعلق ، وسوابه « بأدنى » .

(٥) ذكره ابن حزم ٦: ٢١١ .

سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم ؟ قال : يتوب عشر مرات^(١) .

٨٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنا من سمع عكرمة يقول في المباشرة للصائم : لا بأس به إنما هي كالكسرة شَمًّا^(٢) ، قال : أحلَّ الله أن يأخذ بيدها وبأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاه .

٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يباشرها مفضياً بالنهار ؟ قال : لم ييطل صومه ولكن يُبدل يوماً مكان ذلك اليوم ، ولا يُفطر ، قلت : يباشرها مفضياً حتى أصبح ؟ قال : لا بأس بذلك إن كان مستدفئاً أو غير مستدفئ لم يخرج منه شيء ، [ثم قال بعد ذلك]^(٣) : إن كان مع الفجر فلا .

٨٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يباشرها في النهار جزلتها^(٤) العليا ، قال : لا يفعل^(٥) ، قلت : يباشرها بالنهار بينهما ثوب ؟ قال : أما شيء يتعمده من ذلك فلا^(٦) .

٨٤٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : كان ينهى

(١) ذكره ابن حزم ٢١١:٦ .

(٢) صورة الكلمة في «ص» «تمها» وفي المحلى «يشتمها» وفي «ز» كما أثبت . ولعل المعنى إنما هي ككسرة الخبز يشتمها الصائم .

(٣) الزيادة من «ز» .

(٤) أي نصفها الأعلى ، من جزل الشيء جزلاً : قطعها قطعتين .

(٥) هذا ما استطعت قراءته وهو في «ص» غير واضح . ثم وجدته في «ز» واضحاً .

(٦) هذا لا ينافي ما قبله .

عن المباشرة للصائم^(١) .

٨٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

٨٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : رأيت الحسن لقي أبا رافع^(٢) قال : إني لبينهما ، قال : فقال له الحسن : الصائم يقبل ويباشر ؟ قال أبو رافع : لا يقبل ولا يباشر .

٨٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : خرجنا حجاً فتذاكرنا الصائم يقبل ويباشر ، فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما ، وهو معضد^(٣) : لقد هممت أن آخذ قوسي هذه فأضربك بها ، فقدموا إلى عائشة فقالوا لعلقمة : يا أبا شبل^(٤) ! فقال : ما أنا بالذي أرفث عندها اليوم ، فسمعتُ فقالت : قد كان رسول الله ﷺ يقبل ، ويباشر ، وهو صائم ، كان أملككم لأربه^(٥) .

٨٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٧٤ .

(٢) كذا في « ز » وفي « ص » « لقيت الحسن أبي رافع » فعلقت عليه : لعله سقط من هنا كلمة « عند » .

(٣) في ص « يعضد » فقلت : انظر هل الصواب « معضد » ولكن معضداً عجلى ، ثم وجدت في « ز » « معضد » .

(٤) لعله سقط عقيب « سل عائشة » .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ، كما يظهر من الفتح .

ابن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم^(١) .

باب الرفث واللمس وهو صائم

٨٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : الصيام^(٢) جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يجهل ، ولا يرفث ، فإن امرؤ قاتله فليقللني صائم^(٣) .

٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال : كان سعد بن مالك^(٤) يفرك^(٥) قبلها بيده وهو صائم .

٨٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : قَبَضَ عَلَى^(٦) قبلها مُفْضِياً ، قال : لا يفعل ، فإن فعل فلا يبدل يوماً مكان ذلك اليوم .

٨٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَيْجَسُ وَيَسْمُ^(٧) ما تحت الثوب ؟ قال : لا ، قلت : فما

(١) أخرجه «ش» وذكره ابن حزم .

(٢) في «ص» و «ز» «الصائم» خطأ .

(٣) أخرجه الشيخان من غير وجه عن أبي هريرة ليس من طريق همام عنه .

(٤) هو ابن أبي وقاص .

(٥) في «ص» كأنه «يعزل» وفرك بمعنى ذلك . وفي «ز» «يعرك»

(٦) هنا في «ص» «ما» زيدت خطأ . وليست في «ز»

(٧) الجس : اللمس باليد ، والتفحص .

فوق الثوب ؟ قال : ما أحبُّ ذلك .

٨٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كشف وفتش وجلسَ بين [رجليها] ^(١) ثم نزع فلم يأت منه الماء الدافق ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يبدل يوماً مكان ذلك اليوم ، ولا يفطره .

٨٤٤٨ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فازاد أن يقضي حاجته دون فرجها ثم نزع ، ولم يأت منه الماء الدافق ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم ، ولا يفطره] ^(٢) .

٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه إلا قال : إذا جاء الدافق بملاعبته فعليه ما على المواقع ^(٣) .

٨٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقبل نهاراً في رمضان ، أو يباشر ، أو يعالج فيمضي ، قال : ليس عليه شيء ، وبئس ما صنع ، فإن خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان ^(٤) ، قال : وقال قتادة : إن خرج منه الدافق فليس عليه إلا أن

(١) أكلت الأرضة الكلمة التي هنا وظننتها « فحذيها » ، ثم وجدت في « ز » « رجليها » .

(٢) سقط الأثر من « ص » واستدرسته من « ز » .

(٣) في « ص » « الواقع » ولعل الصواب « المواقع » ثم وجدته في « ز » .

(٤) أخرج « ش » عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع (د : ٦٠٣) .

يصوم يوما .

٧٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لاعب الرجل أهله وهو صائم حتى يأتي منه الدافق فعليه الزكاة^(١) قال : قلت لعطاء : أرايت ما حرّك ذكر الصائم في شهر رمضان ، وخرج مع تحريكه مذبي ؟ قال : ليس عليه في ذلك^(٢) ما لم يكن مباشرة ، أو شيء يقارب ذلك .

٧٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه .

٧٤٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول وغيره قال : قال عيسى بن مريم : النظر يزرع في القلب الشهوة ، وكفي بها لصاحبه فتنة .

٧٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : ليس لك أن تدمن النظر إلى المرأة وعليها ثيابها .

٧٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدع الكذب والخنا ، فليس

(١) كذا في «ص» و«ز» .

(٢) في «ص» هنا «مذى» ولعل الصواب بدله «شيء» وليس في «ز» هنا كلمة .

حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ، يعني الصائم .

٧٤٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه يؤمر الانسان إذا دُعي إلى طعام أن يقول : إني صائم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا كنت صائماً فلا تجهل ، ولا تسأب ، وإن جهل عليك فقل : إني صائم .

باب من ^(١) يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً

٧٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد ^(٢) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكتُ ، قال : وما ذاك ؟ قال : وقعتُ أهلي في رمضان ، قال : أتجد ^(٣) رقبة ؟ قال : لا ، قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد يا رسول الله ! قال : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، - والعرق المكثل - قال : اذهب فتصدق بهذا ، قال : أعلى أفقر مني ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني ^(٤) ، فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال : اذهب به إلى أهلك ^(٥) . قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة

(١) في « ز » « ما » .

(٢) في « ص » « حمير » ، وكذا في « ز » .

(٣) في « ص » « أتجود فيه » . وكان في « ز » أيضاً كما في « ص » فأصلحه بعضهم .

(٤) في « ز » « أحوج إليه منّا »

(٥) أخرجه « م » من طريق المصنف و « خ » من طريق عبد الواحد عن معمر .

للرجل خاصة ، ولو أن رجلاً فعل ذلك ، اليوم ، لم يكن بدُّ من التكفير^(١).

٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلك الآخر^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأهد بدنةً ، قال : ولا أجد ، قال : فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدّق بهذا ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : عليك وعلى أهلك^(٣) ، أو قال : عشرون صاعاً .

٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال له النبي ﷺ : ما شأنك ؟ قال : أصبتُ في شهر رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأهد ، قال : تريد الجزور ؟ قال : ما هو إلا هي ، قال : ولا أجد ، قال : فاجلس ، قال : فجلس ، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر - أو خمسة عشر صاعاً - فقال للأعرابي : تصدّق بها^(٤) ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : عليك وعلى أهلك^(٥) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) « الآخر » بوزن الكبد : الأبعد المتأخر عن الخير .

(٣) أخرجه « حق » من طريق عبد الجبار بن عمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأحال لفظه على ما قبله ، وفيه « واقض يوماً مكانه » .

(٤) في « ز » « بهذا »

(٥) لفظه قريب من لفظ عبد الجبار بن عمر عن الزهري ، راجع « حق » ٢٢٦ : ٤ =

- ٧٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني واقعت امرأتي في رمضان ، ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
- ٧٤٦١ - عبد الرزاق عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه ، حين أمره بالكفارة .
- ٧٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير أن النبي ﷺ قال له : تصدَّقْ وصُمْ يوماً مكانه .
- ٧٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أن النبي ﷺ قال : رقبة ، ثم بدنة ، ثم ذكر نحو حديث الزهري .
- ٧٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذي يصيب أهله في رمضان يأكل ويشرب إن شاء .
- ٧٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إن أصاب امرأته في رمضان ثم أكل وشرب ، فكفارة واحدة ككفارة الغشيان .
- ٧٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان قال : قال له النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فتصدَّقْ بشيء ، قال : لا أعلمه إلا قال : فاقض يوماً مكانه .

= وقد رواه مالك عن عطاء عن سعيد بزيادة « وصم يوماً مكان ما أصبت » ٢٧٨: ١ قال « هق » : واختلف على سعيد بن المسيب في لفظ الحديث والإعتماد على الأحاديث الموصولة . ٢٢٧ : ٤

٧٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا التقى الختانان فقد بطل الصوم .

٧٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأكل في رمضان عامداً ، قال : [مثل المواقع .

٧٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب في رجل أكل في رمضان عامداً ، قال [(١) : عليه صيام شهر ، قال : قلت : يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياماً ، فقال : صيام شهر (٢) .

٧٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يقضي (٣) يوماً ويستغفر الله .

٧٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة (٤) قال : سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان ، قال : ما يقول فيه المغاليق قال : ثم قال الشعبي : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله (٥) .

وقاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٦) .

(١) سقط ما بين المربعين من «ص» واستدرسته من «ز»

(٢) أخرج «ش» نحوه عن ابن المسيب كما في الفتح ١١٥:٤ .

(٣) في «ص» «مضي» خطأ . وفي «ز» «يقضي»

(٤) كأنه إسماعيل بن أبي خالد فقد رواه هشيم عنه عن الشعبي .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي كما في

الفتح ١١٥:٤ .

(٦) وقد روى «ش» عن شريك وسعيد بن منصور عن هشيم كلاهما عن مغيرة عن

إبراهيم مثله كما في الفتح ١١٥:٤ .

٧٤٧٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر^(١) عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير^(٢) [و] عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ما نعلم إلا أن يقضي يوماً .

٧٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول مثل ذلك . [وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يصوم اثني عشر يوماً]^(٣)

باب حرمة رمضان

٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أفطر يوماً من رمضان ، فصام ثلاثة آلاف يوم^(٤)

٧٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه^(٥) .

(١) في موضع النقاط من «ص» و «ز» «عن سعيد» مزيد خطأ .

(٢) علقه البخاري عن سعيد بن جبير ، قال الحافظ : وصله «ش» من طريق يعلى ابن حكيم عنه ١١٥:٤ .

(٣) الزيادة من هامش «ز»

(٤) سقطت من «ص» الكلمة الأخيرة من الأثر ، وقد روى «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : عليه صوم ثلاثة آلاف يوم (د: ٦٢٣) . ثم وجدته في «ز»

(٥) علقه البخاري ، ووصله أصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، وقال البخاري : تفرد به أبو المطوس (كذا) ولا أدري سمعه أبوه من أبي هريرة أم لا ، كذا في الفتح ١١٤:٤ .

٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن مغيرة ابن عبد الله اليشكري عن رجل قال : قال ابن مسعود : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله ، لقي الله به وإن صام الدهر كله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه^(١) .

باب الحقنة في رمضان والرجل يُصيب أهله

٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يستدخل الانسان شيئاً في رمضان بالنهار ، فإن فعل فليبدل يوماً ولا يفطر ذلك اليوم^(٢) .

٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يفطر الذي يحتقن بالخمير ولا يضرب الحد .

٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي^(٣) .

(١) علّقه البخاري ، قال الحافظ : وصله « هق » ورويناه عالياً في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل ، وصله عبد الرزاق و « ش » من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث ، وصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفة قال : قال عبد الله ، فذكر معناه ١١٥ : ٤ .

(٢) روى « ش » عن ابن علية عن ابن جريج عن عطاء : أيستدخل الرجل الشيء ؟ قال : لا ، (٥٩٢ : ٥) .

(٣) أخرجه « ش » عن شريك عن عاصم (د : ٥٨٤) وأخرجه « ت » ٢ : ٤٦ من طريق ابن مهدي عن الثوري و « د » وأحمد .

٧٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أصاب
إنسان أهله في قضاء رمضان أبدل ذلك اليوم ، وليس عليه كفارة .
قلت : فباشرها ؟ قال : ويبدل ذلك اليوم ولا يفطر .

٧٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يرخص
لإنسان ظمّي^(١) في قضاء رمضان أن يفطر ، قال ابن جريج : وأمرت
إنساناً فسأله : أينزل قضاء رمضان بمنزلة التطوع ؟ قال : نعم .

باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم

٧٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا دُعِيَ
إنسان إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم .

٧٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن قيس بن
أبي حازم عن ابن مسعود قال : إذا عُرضَ على أحدكم طعام أو شراب
وهو صائم فليقل : إني صائم^(٢) .

باب السواك للصائم

٧٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن
عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت

(١) في «ص» «ضمن» فعلقت عليه : إن كان ثابتاً فهو صفة لإنسان ، والضمن «ككتف»
المبتلى في جسده بداء أو غيره ، ثم وجدت في «ز» «ظمي» فأثبتته .
(٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق (د : ٦٠٠) .

رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي^(١) .

٧٤٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نهيك عن زياد بن حدير الأسدي قال : ما رأيته رجلاً أدأب^(٢) للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم^(٣) ولكن بعود قد ذوي ، يعني يابس .

٧٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : لقد أدميت فمي اليوم صائم^(٤) بالسواك مرتين .

٧٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم ، قيل له^(٥) : أيزدرد^(٦) ريقه ؟ قال : قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا^(٧) ، ولكن ينهى عن ذلك ، قال : قلت : فإن ازدرده وهو يُقال له : إنه ينهى عن ذلك ؟ قال : قد أفطر إذا ، غير

(١) مرّ الحديث في « باب الحقنة في رمضان »

(٢) في ص « أدب » ولعل الصواب « أدأب » وفي ش « أدوم سواكاً » ثم وجدت في « هق » و « ز » « أدأب » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن مسعر والثوري (د : ٥٨٤) وأخرجه « هق » من طريق مسعر ٤ : ٢٧٢ .

(٤) في « ص » « في اليوم » والصواب عندي « لقد أدميت فمي اليوم وأنا صائم » ثم وجدت عند « ش » « أدميت فمي اليوم مرتين » (د : ٥٨٥) . وفي « ز » « فمي اليوم صائم » (٥) كذا في « ز » وهو في « ص » غير واضح .

(٦) أي يبتلع .

(٧) في « ص » « فأفطر قال ولكن » وظني أن الصواب « قلت : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا ، قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك » يدل عليه ما علقه البخاري عن عطاء من أنه قال : إن ازدرد ريقه لا أقول : يفطر ٤ : ١١٠ . ثم وجدت في « ز » ما أثبتته .

مرة يقول ذلك^(١) .

٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر^(٢) .

٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار ، فسألت الحسن فقال : لا بأس به آخر النهار ، إنما هو طهور ، فليستك أوله وآخره^(٣) .

٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ينهي عنه من السواك ؟ قال : إن كان السواك يابساً لا يأتي منه ماء ، قلت : ما الذي يقال ماء السواك ؟ قال : الريق الذي يكون عليه يأتي^(٤) من قبل الرأس والقم ، قلت : فإن كان السواك يابساً لا عصارة له ؟ قال : نعم .

٧٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام عن عروة أنه كان يستن بالسواك الرطب وهو صائم^(٥) .

٧٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأساً للصائم^(٦) وهو الذي يأخذ به الثوري .

(١) المعنى عندي : قلت : وإن ازدرده وهو صائم وقد قيل له : إنه منهى عنه ، قال : قد أفطر إذاً ، يقول عطاء هذا غير مرة ، والله أعلم .

(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن عبيد الله عن نافع (د : ٥٨٥) .

(٣) أخرجه « ش » عن الحسن : لا بأس بالسواك الرطب للصائم بلفظ آخر .

(٤) كذا في « ز » وفي هامشه « عنه الذي »

(٥) أخرجه « ش » عن أبي معاوية ووكيع عن هشام (د : ٥٨٥) .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن ليث عن مجاهد (د : ٥٨٥) وعن أبي بكر بن عياش عن ليث أيضاً .

٧٤٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لا تسوّك بسواك رطب وأنت صائم ، فإنه يدخل في حلقك من طعمه^(١) .

٧٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يكره جرّيد الرطب يتسوّك به الصائم من أجل طعمه .

٧٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار^(٢) .

٧٤٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا بأس بالسواك أول النهار وآخره للصائم .

٧٤٩٧ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالسواك الأخضر للصائم .
قال : لا أعلم إلا أن مسلمة أخبر نيه .

باب العلك للصائم

٧٤٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمضغ

(١) أخرجه «ش» مختصراً عن أبي خالد الأحمر وابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق (د : ٥٨٥) .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد الظهر (د : ٥٨٥) وعلق البخاري ما في معناه عن ابن عمر ١١٠ : ٤ .

الصائم عليكاً^(١) ؟ قال : لا ، قلت : إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده ، ولا يمصّه ، قال : فإن لم يزدرد ريقه فإنه مرواة^(٢) له ، فإن ازدرد ريقه وهو يقول : إنه يُنهي عن ذلك^(٣) فقد أفطر^(٤) .

٧٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت قتادة يُسئل عن العلك فقال : إني لأكرهه للصائم وغير الصائم .

٧٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم [و]^(٥) عن جابر عن الشعبي : كرها العلك للصائم^(٦) .

(١) بكسر العين وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان كما في الفتح ١١٤ : ٤ .

(٢) كذا في «ش» وقد أخرج عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال : هو مرواة . وفي «ص» «موادة» وكذا في «ز»، وفي الهامش «مراده» خطأ ، والمرواة مفعلة من الري أي سبب للري .

(٣) معناه عندي أنه ازدرد ريقه مع إعتقاده أنه منهي عنه .

(٤) علقه البخاري عن عطاء بلفظ «ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يُفطر ، ولكن ينهي عنه» . قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : يمضغ الصائم العلك ؟ قال : لا ، قلت : إنه يمجّ ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصّه ، كذا نقله الحافظ ، والظاهر أن هنا نقصاً في النقل لأن الكلام ناقص ، ثم نقل عقيب هذا من غير فصل قال : وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم ، قلت له : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا ، فقلت : أضرّه ؟ قال : لا ، ولكن ينهي عن ذلك ١١٤ : ٤ .

(٥) سقطت الواو من «ص» .

(٦) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عن إبراهيم وعن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبي (د : ٥٨٦) .

باب المضمضة للصائم

٧٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن المضمضة للصائم لغير الصلاة ؟ فقال : ما أكرهه إلا لقول أبي هريرة ، سمعته يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٧٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس أن يزدرد^(١) الصائم ريقه .

٧٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تمضمض وهو صائم ، ثم أفرغ الماء ، أضره أن يزدرده ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه^(٢) .

٧٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً يتسخر الصائم ثم يجد قبل الصلاة في أسنانه شيئاً ، قال : ليس عليه في ذلك شيء ، وما ذاك قد مضمضت ، قال : قلت : قد كان يُنهي أن يُمضمض الصائم عند الفطر ، فيمجها في الأرض قبل أن يُسبغ شيئاً ؟ قال : ما أكره ذلك إلا لقول أبي هريرة .

(١) أي يتلغ .

(٢) علق البخاري ما في معناه ١١٠:٤ ثم علّقه بلفظه فقال : قال عطاء : إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ، كذا في الصحيح على هامش الفتح ، قال ابن حجر : وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره وماذا بقي في فيه ؟ قال ابن حجر : وكذا أخرجه عبد الرزاق ١١٤:٤ .

٧٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم، يمجّ الماء، ويصُبُّ على نفسه الماء^(١) قال : وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجّه ، وذلك في شدة الحر .

٧٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد - لا أعلمه إلا عن عمر - قال : إذا كان أحدكم صائماً فأفطر فلا يمضمض ثم^(٢) يمجّه ، ولكن ليشربه ، فإن أوله خير^(٣) ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلعقها أو يلعقها .

٧٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرت أن قتادة مضمض مرة وهو صائم عند الفطر ، ثم مجّها ، فقال له رجل : أليس يكره هذا ؟ قال : بلى ! ولكن نسيت .

٧٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي بكر ابن عبد الرحمن أن النبي ﷺ وهو - بالعرج^(٤) - كان يصُبُّ على رأسه من الماء وهو صائم^(٥) .

(١) أخرجه «ش» .

(٢) كذا في «ز» وفي «ص» «حتى» .

(٣) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد (الصواب الجعد) عن عطاء قال : قال عمر ، فذكره (د : ٥٨٧) .

(٤) بفتح العين وسكون الراء ، قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة .

(٥) أخرجه مالك عن سفي عن أبي بكر عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٢٧٥ : ١ .

٧٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سُمَيٍّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أَنَّ النبي ﷺ خرج في رمضان يوم الفتح صائماً، فلما أتى العرج شقَّ عليه الصيام، فكان يصبُّ الماء على رأسه وهو صائم .

باب المرأة تمضغ لصببها وهي صائمة وتذوق الشيء

٧٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن المرأة الصائمة تذوق المرقعة فلم يرَ عليها^(١) في ذلك بأساً ، قال : وإنهم ليقولون : ما شيء أبْلَغ في ذلك من الماء يمتضمض به الصائم .

٧٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم : كان لا يرى بأساً أن تمضغ المرأة الصائمة لصببها^(٢) .

٧٥١٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : رأيته يمتضغ للصببي طعاماً وهو صائم ، قال : يمتضغه ثم يخرج منه فيه يَضَعُهُ في فم الصبي ، قال يونس : وكنت أدخل عليه وهو صائم في شدة الحرِّ ، فيتمضمض بالماء ، يمجّه من الظهر إلى العصر ، وذلك في رجب .

باب الكحل للصائم

٧٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة :

(١) في ص « فلم يزد » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم وزاد : ما لم يبلغ حلقها ،

وأخرج نحوه عن عكرمة أيضاً (د : ٥٩٢) .

كره أن يكتحل الصائم بالصبر ولا يرى بالائتمد بأساً^(١) .

٧٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصبر يكتحل به الصائم ؟ قال : نعم إن شاء^(٢) .

٧٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم ، قال : اكتحل به^(٣) ولا تستعطه .

٧٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن^(٣) وعن ليث عن عطاء قال : لا بأس بالكحل للصائم^(٤) .

٧٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن اليتمي أن أباه ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة قالوا : إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوماً مكانه ، قال : وكان أبوه يكره الكحل للصائم .

٧٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم ، قال الثوري ، وأخبرني وائل بن داود عن عبد الله بن مسعود قال :

(١) أخرج «ش» عن قتادة أنه كره الكحل للصائم (د : ٥٩١) .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، وأخرج عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالكحل للصائم (د : ٥٩١) .

(٣) علق البخاري عنهما ، فقال ابن حجر : وصله عبد الرزاق عن الحسن ، ووصل قول إبراهيم سعيد بن منصور من طريق القعقاع ٤ : ١١٠ قلت : وأخرج «ش» عن حفص عن عمرو عن الحسن ، وعن وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن : لا بأس بالكحل للصائم (د : ٥٩١) وعن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أيضاً ، وأخرج «ش» عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالكحل للصائم ، وأخرج أيضاً عن شريك عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأساً .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان الثوري عن ليث (د : ٥٩١) .

إنما الصيام مما دخل ، وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل .

باب الحجامة للصائم

٧٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء^(١) الرحبي عن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أفطر الحاجم والمحجوم^(٢) .

٧٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني - كان يسكن بالشام بصنعاء^(٣) - عن شداد بن أوس قال : مرّ النبي ﷺ برجل يحتجم في ثمان عشرة من رمضان وأنا معه ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .

٧٥٢١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس مثله ، وزاد هو ، قال : وكان ذلك يوم الفتح .

٧٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم^(٤) .

(١) في «ص» «أبي السماء» خطأ .

(٢) أخرجه «د» و «ن» وابن ماجه كما في التلخيص .

(٣) هو من صنعاء الشام ، وقيل : من صنعاء اليمن كما في التهذيب .

(٤) أخرجه «د» و «ن» وابن ماجه ، روى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن =

٧٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ^(١) عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم^(٢) .

٧٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال : أفطر الحاجم والمحجوم^(٣) .

٧٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مكحول أن شيخاً من الحيّ أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : أفطر الحاجم والمحجوم^(٤) .

٧٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم^(٥) .

= أبي أسماء عن شداد، ورواه أيضاً بهذا الإسناد عن ثوبان وصححهما البخاري وابن المديني جميعاً وقد استوعب النسائي طرقهما في الكبرى .
(١) في « ص » كأنه « قانط » .

(٢) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٦٣:٢ وقال : حسن صحيح .

(٣) قال البخاري : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أفطر الحاجم المحجوم، قال ابن المديني : روى يونس عن الحسن هذا الحديث عن أبي هريرة، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة، كما في الفتح، ومالوا إلى أن الأقوال كلها صحيحة ١٢٦:٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن عُلَيَّة عن ابن جريج عن مكحول عن رجل من الحيّ مصدّق عن ثوبان (د : ٥٩٣) .

(٥) أخرجه النسائي وابن ماجه، قال النسائي : اختلف فيه على عطاء فرواه بعضهم مرفوعاً، ووقفه عبد الرزاق، والنضر بن شميل عن ابن جريج، كما في نصب الراية ٤٧٥:٢

٧٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور - أحسبه - عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال : يقولون : أفطر الحاجم والمحجوم ، ولو احتجمت ما باليتُ ، أبو هريرة القائل ^(١) .

٧٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف ^(٢) .

٧٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : سألت أبا هريرة ^(٣) عن الرجل ^(٤) يحتجم وهو صائم ؟ قال : أرأيتَ إن غشي عليه ؟
٧٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم .

٧٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم ^(٥) .

٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان يصنع المحاجم ^(٦) فإذا غابت الشمس . أمره أن يشرط ، قال : فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى من طريق ابن المبارك عن معمر، كما في نصب الراية

٤٧٥:٢ .

(٢) أخرج البخاري نحوه عن أنس موقوفاً ١٢٨:٤ .

(٣) كذا في « ص » وفي « ز » « أبا العالية » .

(٤) في « ص » « الصائم » مكان « الرجل » .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع .

(٦) كذا في « ص » و « ز » « يصنع المحاجم » ولعل الصواب « يضع » .

٧٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عمر كان في رمضان يُعِدُّ الحجام ، ومحاجمه وحاجته ، حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل .

٧٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ إن استحجم إنسان في رمضان يقضي يوماً مكان ذلك اليوم ؟ قال : نعم ، قد أفطر ، ويكفر بما قال النبي ﷺ ^(١) ، قلت : أَرَأَيْتَ أَنَّ إنساناً حجم ساقه ؟ قال - حسبه ^(٢) - : سواء ، قد أفطر .

٧٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحجام للصائم ، والمواصلة ، ولم يُحرّمها لإبقاء على أصحابه ، قالوا : يا رسول الله ! إنك تواصل إلى السحر ؟ قال : أنا أواصل إلى السحر وربّي يطعمني ويسقيني ^(٣) .

٧٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ^(٤) .

٧٥٣٧ - عبد الرزاق عن أيمن بن نابل أنه سأل القاسم بن محمد هل يحتجم الصائم ؟ قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم .

(١) قال ابن حجر : شدّ عطاء فقال بالتكفير ، كما في الفتح .

(٢) في «ص» و «ز» «حسبه» والأظهر «أحسبه» .

(٣) أخرجه «د» و «ش» (د : ٥٩٤) .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب (د : ٥٩٣) .

٧٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لا يفطر من قاء ولا من احتجم^(١) ولا من احتلم . قال : وذكره معمر عن النبي ﷺ (٢) .

٧٥٣٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله (٣) .

٧٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأساً ، وكانا يحتجمان وهما صائمان^(٤) .

٧٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم بين مكة والمدينة^(٥)

(١) كلمة « من » سقطت من « ص » .

(٢) أخرجه « د » في « الصائم يحتلم نهراً » عن محمد بن كثير عن سفيان كما رواه المصنف وقال ابن أبي حاتم : رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو الصواب . كذا في العلل (ج ١ ص ٢٤٠) .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، ثم قال : غير محفوظ ، وقد رواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا .

(٤) علقه البخاري عن سعد ، قال ابن حجر : وصله مالك عن أبي شهاب أن سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ١٢٦ : ٤ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ١٢٧ : ٤ وأخرجه الترمذي من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قاله الزبيدي ولم يحده المعلق ، ولكنه رواه ابن سعد وأحمد وابن الجارود وغيرهم ، وأخرجه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد عن ابن عباس عن مقسم (د : ٥٩٤) .

٧٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري [عن^(١)] فرات^(٢) عن قيس عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تحتجم وهي صائمة^(٣) .

٧٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار^(٤) قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم^(٥) .

٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال : احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم^(٦) .

٧٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن احتجم ناسياً أو جاهلاً فليس عليه قضاء^(٧)

٧٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه [أنه^(٨)] كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر^(٩) .

(١) سقطت من «ص» .

(٢) وفرات هو القزاز ووقع في «ص» «قرات» .

(٣) أخرجه «ش» من طريق الثوري، كما في الفتح ١٢٦:٤ وهو في (د : ٢٩٤)

(٤) هو الحجام، قاله الحافظ .

(٥) علقه البخاري ١٢٦:٤ وأخرجه «ش» عن يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد

الله الجرمي (د : ٥٩٤) .

(٦) أخرجه «ش» عن مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي (د : ٥٩٤) .

(٧) الكلمة التي كانت هنا لم تتصور لسوء تصرف المصور، واستدركتها من «ز» .

(٨) الزيادة من «ز» .

(٩) أخرجه «ش» عن عبيدا لله بن موسى وأبي أسامة عن هشام (د : ٥٩٤) .

باب القِيء للصائم

٧٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء
إنسان ناسياً أو جاهلاً ؟ قال : لا يبدل ذلك اليوم ، ويُتَمَّه . قال : وقال
عطاء : إن استقاء إنسان عامداً في رمضان فقد أفطر ، وإن سها فلم
يُفطر^(١) ، قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن دينار .

٧٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش
ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله
ﷺ فأفطر ، وأُتِيَ بماء فتوضأ^(٢) .

٧٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء
في رمضان ؟ قال : يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال رسول الله ﷺ^(٣)
فإن كان ناسياً أو جاهلاً^(٤) .

٧٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن حفص عن الحسن
قالا : من استقاء فقد أفطر ، وعليه القضاء ، ومن ذرعه قيء فلم يفطر^(٥) .

٧٥٥١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من

(١) أخرج «ش» عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إن استقاء
فعليه أن يقضي ، وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي (د : ٥٨٦) .

(٢) أخرجه «ت» و «د» وغيرهما ، ك«هق» ٢٢٠ : ٤ .

(٣) قال ابن حجر : ارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا : يقضي ويكفر

الفتح ١٢٥ : ٤ .

(٤) كأنه سقط من «ص» و «ز» تمام الكلام وكأنه «لا يقضي ولا يكفر» كما سبق آنفاً .

(٥) أخرجه «ش» عن أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين (د :

٥٨٦) .

استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ، ومن ذرعه قبيء فلا قضاء عليه (١) .

٧٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
 إِنْ قِثَتْ أَوْ اسْتَقَاتْ سَهْوًا لَمْ تُفْطَرْ .

٧٥٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن
 الحارث عن علي قال : من تقياً فعلية القضاء ، وإن ذرعه القبيء فلا
 قضاء عليه (٢) .

٧٥٥٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن
 علقمة مثله (٣) .

باب الحامل والمرضع

٧٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
 سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التي في شهرها ، والمرضع التي تخاف
 على ولدها ، تفطران وتطعمان كل واحدة (٤) منهما كل يوم مسكيناً
 ولا قضاء عليهما (٥) .

قال معمر : وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول : إن لم

(١) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » وغيره .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن الحجاج ٢١٩: ٤ وأخرجه غيره .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (٥٨٧ : ٥)

(٤) في ص « واحد » وفي المحلى و « ز » « واحدة » .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ٢٦٣ .

تستطيعا الصيام فلتطعما^(١) .

٧٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفطر الحامل التي تخاف على ولدها ، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها ، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما .

٧٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف ، قال : وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما .

٧٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال : أرسلني عبد الله بن عمرو ابن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتت عليها رمضان وهي حامل ؟ قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً .

٧٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد مثله .

٧٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً قدم المدينة فدخل على النبي ﷺ لحاجة له ، والنبي ﷺ يأكل فقال له النبي ﷺ : أدن ، قال : أنا صائم ، ثم قال : أدن فإن المسافر [وُضِعَ]^(٢) عنه الصوم وشرط الصلاة وعن الحامل والمرضع^(٣) .

(١) في «ص» و «ز» بالياء في جميع المواضع .

(٢) سقط من «ص» .

(٣) أخرجه «ت» من حديث عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك الكعبي ٤٢:٢ =

٧٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الجامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها^(١) .

٧٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : تفطر وتطعم نصف صاع^(٢) .

٧٥٦٣ - عبد الرزاق عن . . . (٣) من سمع عكرمة يقول : يفطر الحامل والمرضع في رمضان ، وتقضيان صياماً ولا طعام عليهما .

٧٥٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري ، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان ، وتقضيان صياماً ولا تطعمان .

٧٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : تقضيان صياماً ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك^(٢) .

٧٥٦٦ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال : جاءت امرأة إلى علقمة فقالت : إني حبلى وإني أطيق الصيام وإن

= وأخرجه « د » أيضاً وأخرجه « هـ » من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه ٢٣١ : ٤ .

(١) أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي ثابت عن نافع عنه ٧٧ : ٢ .

(٢) علقه البخاري عن إبراهيم وعن الحسن ، قال ابن حجر : وصلهما عبد بن حميد ، أمّا الأول فمن طريق أبي معشر عن النخعي ، وأما الثاني فمن طريق يونس وقاتدة . ١٢٥ : ٨ .

(٣) عاثت الأرضة في موضع النقاط .

زوجي يمنعني ، فقال لها علقمة : أطيعي ربك واعصي زوجك^(١) .

٧٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان ، وقال : أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام ، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة^(٢) .

باب ما يفطر منه من الوجع

٧٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أيّ وجع يفطر في رمضان؟ قال : منه كله ، قلت : يصوم حتى إذا^(٣) [أفطر؟ قال : نعم ، كما قال الله^(٤) .

٧٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء : هل للمرء رخصة في أن يُكره خادمه على أن تفطر في شهر رمضان ؟ قال : لا ، قال له رجل : هل للراعي رخصة في الفطر ؟ قال : لم أسمع له برخصة ،

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ٢٦٣ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى من موضع آخر ٦ : ٢٦٣ وأخرجه الطبري من طريق عبدة عن سعيد بن جبير عنه وزاد : ولا قضاء عليك ٢ : ٧٧ .

(٣) لا يظهر معناه وكأنه سقط من هنا شيء معناه «مَرَضٌ» أو «غَلِبَ» ثم وجدت في الفتح «فإذا غلب عليه أفطر» .

(٤) علّمه البخاري فقال : قال عطاء : يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى ، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ٨ : ١٢٥ .

قال : إنه لا يرى المال إلا ربعاً أو ثلثاً^(١) ؟ قال : لا يفطر .

باب الشيخ الكبير

٧٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : كبير أنس ابن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم^(٢) .

٧٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . وعن أيوب عن عكرمة^(٣) أنهما كانا يقرآن ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٤) يكلفونه ولا يطيقونه ، فهم الذين لا يطيقون ، ويفطرون . قال معمر : وأخبرني من سمع سعيد بن جبير^(٥) ومجاهداً^(٦) يقولان ذلك .

٧٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن ابن سيرين أن ابن عباس قال في هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(٤) :

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «إنه لا يرد الماء إلا أربعاً أو ثلاثاً» يعني في اليوم الرابع أو الثالث .

(٢) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس (بمعناه) ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد ٨ : ١٢٥ قلت : وقد فاته أن يقول : وصله عبد الرزاق ، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، كما في المجمع ٣ : ١٦٤ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق عمران بن حدير عن عكرمة .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ٢ : ٧٨ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق المصنف عن ابن جريج عن مجاهد ٢ : ٧٨ .

لم ينسخها آية أخرى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) .

٧٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة فكان يقرؤها ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ هي في الشيخ الذي كُلف الصيام ولا يطيقه ، فيفطر ويطعم (٢) .

٧٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، نصف صاع من حنطة (٣) .

٧٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال : كان ابن عباس يقرؤها «يُطَوَّقُونَهُ» قال عطاء : وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمدٍّ لكل مسكين ، الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه ، فلا عذر له في تركه ، قلت : أرأيتَ إن تركَ كبيرٌ لا يستطيع لصوم شهر رمضان ، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق مرة أخرى قضاءً للذي كان تركه ، وللذي أدركه بعد ، لا يتصدق أخرى بما ترك ، إنما ذلك على

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عطاء عن ابن عباس ١٢٥:٨ .

(٣) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن ابن المديني عن جرير عن منصور كما في

المحلى ٢٦٥:٦ .

الذي يكون عليه صيام ، ثم يفرط فيه ، أن يقضيه^(١) حتى يقضي الآخر^(٢) .

٧٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن أبي جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ﴿وَيُطَوَّقُونَهُ﴾^(٣) .

٧٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ وهو الشيخ الهرم ، والمرأة الهرمة لا يستطيعان الصيام ؛ ويفطران [ويطعمان لكل يوم]^(٤) مسكيناً^(٥) كل واحد منهما .

٧٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : نَسَخَ قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيَّقُونَهُ﴾ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٦) .

٧٥٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد

(١) في ص «يعطيه» .

(٢) أخرجه بعضه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٧٨:٢ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٧٨:٢ .

(٤) ما بين المربعين غير واضح تعدت عليه الأرضة ، وفي الصحيح «فيطعمان مكان كل يوم» .

(٥) أخرجه البخاري من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ١٢٥:٨ ورواه إسماعيل القاضي عن ابن المديني عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار كما في المحلى ٢٦٥:٦ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق الأعمش عن إبراهيم عنه ٧٨:٢ ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عنه .

بن جبیر قال: كان يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: هي في الشيخ الكبير ، والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام ، فعليهما أن يطعما كل يوم مسكيناً ، كل واحد منهما ، فإن لم يجدا فلا شيء عليهما .

٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن اليتيمي عن يونس عن الحسن قال :
يُطعم كل يوم مسكيناً مكوكاً من برّ مكوكاً من تمر .

٧٥٨١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : سألت طاوساً عن أمي وكان بها عطاش^(١) فلم تستطع أن تصوم رمضان ، فقال :
تُطعم كل يوم مسكيناً مُدْبِرٌ ، قال : قلت : بأيّ مدّ ؟ قال : مدّ أرضك .

٧٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيه والثوري عن عبد الكريم عن مجاهد في قوله ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٢) قالوا : أطعم^(٣) مسكيناً آخر ، وقالة ابن جريج عن مجاهد .

٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ قال : يكلفونه ، وقالها ابن جبیر ، قال : فيفتدي من كل يوم من رمضان بمدّ لكل مسكين ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٢) من زاد على إطعام مسكين .

٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

(١) العطاش : داء يصيب الإنسان فيشرب الماء فلا يروى .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٣) في «ص» و «ز» «إطعام» .

يُطِيقُونَهُ ﴿١﴾ قال : كانت في الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يطيقان ^(١) الصوم ، وهو شديد عليهما ، فرُخص لهما أن يفطرا ، ثم نُسِخَ ذلك بعد ، فقال : ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٢) .

٧٥٨٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال : هي في الشيخ الكبير ، إذا لم يطق الصيام ، افتدى مكان كل يوم ، إطعام ^(٣) مسكين مُدًّا من حنطة ^(٤) .

باب بما يبدأ الإنسان عند فطره

٧٥٨٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أفطر أحدكم فليفطر بتمر فإن لم يجد فليفطر بما ، فإن الماء طهور ^(٥) .

٧٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أم الهذيل ^(٦) عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ مثله .

(١) في الطبري « وهما يطيقان » .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ والأثر أخرجه الطبري من طريق همام بن يحيى عن قتادة ٧٦: ٢ .

(٣) لعل الصواب « باطعام » . وفي « ز » أيضاً « إطعام »

(٤) أخرجه الطبري بنحو آخر عنه ٧٦: ٢ .

(٥) أخرجه « ت » من طريق عاصم الأحول عن حفصة ٣٧: ٢ وقال : حسن صحيح .

(٦) هي حفصة بنت سيرين .

باب تعجيل الفطر

٧٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا^(١) .

٧٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عمر إذ جاءه ركب^(٢) من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

٧٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين^(٣) بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم^(٤) .

(١) أخرجه مالك عن الزهري ، ومن طريقه « هق » ٤ : ٢٣٨ قال الشافعي : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً ، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما ، وقد روى « ش » عن عبد الأعلى عن معمر بهذا السند : أنهما كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل وكانا يفطران قبل أن يصليا (د : ٦٢٤) .

(٢) في « ص » و « ز » « راكب » والصواب عندي « ركب » .

(٣) في ص « المسرفين » وفي « ش » و « ز » « المسرفين » بالمهمله والفاء ، والصواب من التسوييف ، يدل عليه حديث آخر عن عمر : لعلك من المسوفين سوف سوف . أخرجه « ش » (د : ٥٧٣) .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن طارق (د : ٥٧٢) .

٧٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً^(١) .

٧٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر^(٢) .

٧٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : إن كنتُ لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره ، فأستره من الناس وما به إلا الحياء ، يقول : من سرعة ما يفطر^(٣) .

٧٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل من القوم : انزل فاجدح لي بشيء^(٤) وهو صائم ، فقال : الشمس يا رسول الله ! قال : انزل فاجدح لي ، قال : فنزل ، فجدح له فشرب ، وقال : ولو تراها أحد على بغيره لرآها^(٥) يعني الشمس . ثم أشار النبي ﷺ بيده إلى المشرق ، قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم^(٦) .

(١) كذا في المجمع و « ز » أيضاً ، أخرجه الطبراني عن عمرو بن ميمون ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٣ : ١٥٤ وفي « حق » « أبطأهم » .

(٢) أخرجه الشيخان و « ت » ٣٨ : ٢ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد (د : ٥٧٢) .

(٤) كلمة « بشيء » ليست في « ز » .

(٥) في « ص » كأنه « كرها » .

(٦) أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد عن أبي إسحاق الشيباني ٤ : ١٤١ وأخرجه غيره أيضاً ، وفي رواية المصنف ما ليس في رواية البخاري ، وأخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٢ : ٣١٢ .

٧٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : قال عمر : قال النبي ﷺ : إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم ^(١) .

٧٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله ^(٢) أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ، ولو على حسوة .

٧٥٩٧ - عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال : كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان ، فكان يوضع طعامه ، ثم يأمر مراقباً ، يراقب الشمس ، فإذا قال : وجبت ، قال : كلوا ، قال : ثم ^(٣) كنا نفطر قبل الصلاة .

باب ما يقال في السحور

٧٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد العزيز مولى أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : تسحروا فإن في السحور بركة ^(٤) .

٧٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خالد الحذاء

(١) أخرجه الشيخان وأخرجه «ت» من طريق عبدة عن هشام بن عروة ٣٨:٢ .

(٢) ظني أنه أمير مكة من قبل عبد الملك ، من رجال التهذيب .

(٣) كذا في «ص» و«ز» .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق شعبة وأبي عوانة عن عبد العزيز .

عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا : تسحروا ، ولو بجرع من ماء^(١) .

٧٦٠٠ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال : هلم - لرجل - [إلى] ^(٢) الغداء الهنيء المبارك يعني السحور .

٧٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تسحروا فإن في السحور بركة^(٣) .

٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أسامة بن زيد عن رجل يقال له موسى بن علي عن أبيه عن مولى لعمر بن العاص يقال له أبو قيس

(١) أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : تسحروا ولو بجرعة من ماء - ص : ٢٢٣ وروى من حديث أنس أيضاً ، وقد روى النسائي من طريق صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث هذا عن رجل من الصحابة قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : إنها بركة أعطاكم الله فلا تدعوه ١ : ٢٣٥ فهذا في معنى ما رواه المصنف ، وقد رواه «ش» من طريق شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من الصحابة مرفوعاً تسحروا ولو حسوة من ماء (د : ٥٧٠) .

(٢) سقط من «ص» وقد أخرجه ابن حبان من حديث أبي الدرداء بلفظ «هو الغداء الهنيء المبارك» - ص : ٢٢٣ وأخرجه «د» والنسائي من حديث الرياض بن سارية : هلموا إلى الغداء المبارك ، ثم وجدت الحديث عند النسائي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن ثور عن خالد بن معدان قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : هلم إلى الغداء المبارك ، يعني السحور ١ : ٢٣٥ فتبين أن في «ص» تقدماً وتأخيراً في «هلم لرجل» وإسقاطاً لكلمة «إلى» فحولته إلى الصواب وقد رواه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب مرفوعاً .

(٣) هذا الذي عناه الترمذي في قوله : وفي الباب عن أبي هريرة ، لا ما زعمه المباركفوري .

عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر^(١) .

٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن شعبة بن كثير عن أبي إسماعيل بن شروس^(٢) أنه سمع إسماعيل يقول : سمعت طاووساً يبلغ به النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : استعينوا برقاد النهار على قيام الليل ، وبأكلة السحر على صيام النهار .

٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد^(٣) قال : أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث^(٤) قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : نعم العون رقاد النهار على قيام الليل .

باب تأخير السحور

٧٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : سحرنا^(٥) يا أنس ! إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً ، فجئت^(٦) ، بتمر وإناء فيه ماءٌ بعد ما أذن بلال ، فقال :

(١) أخرجه « ت » من طريق الليث عن موسى بن علي ٢ : ٤٠ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « عن شعبة بن النعمان بن إسماعيل بن شروس أنه سمع إسماعيل » فإن شعبة بن النعمان هو ابن أخي إسماعيل بن شروس يروي عن عمه إسماعيل ويروي عنه عبد الرزاق ، راجع ابن أبي حاتم (٣٣٧/١/٢) . وفي « ز » « شعبة بن كثير بن أخي إسماعيل بن شروس » .

(٣) هو الخوزي وفي « ص » « يزيد » .

(٤) من رجال التهذيب ، ثقة .

(٥) هذه الكلمة ليست فيما رواه النسائي وهي ثابتة في « ص » و « ز » .

(٦) كذا في الفتح و « ز » ، وفي « ص » « فجأته » .

يا أنس ! انظر إنساناً يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت فقال : يا رسول الله ! إني شربت شربة من سويق ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أريد الصيام ، فتسحر معه^(١) ثم صلى النبي ﷺ ركعتين^(٢) ، ثم خرج فأقيمت الصلاة^(٣) .

وكان معمر يؤخر السحور ، ويُسفر ، حتى يقول الجاهل : ما له صوم .

٧٦٠٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : انطلقت أنا وزرّ بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة ، فاستأذنّا عليه ، فخرج إلينا ، فأتى بلبن ، فقال : اشربا ، فقلنا : إنا نريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ، فشرب ، ثم ناول زرّاً فشرب ، ثم ناولني فشربت ، والمؤذن يؤذن في المسجد ، قال : فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة ، وهم يغلسون^(٤) .

٧٦٠٧ - عبد الرزاق عن أبيه همام قال : حدثني المنتشر الوادعي أن عميراً ذابيتان^(٥) أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص

(١) هذا الموضع من الأصل عاث فيه السوس فأذهب ما هناك ، والذي أثبتّه ثابت في الفتح . ثم وجدته في « ز »

(٢) أخرجه النسائي (في الكبرى) وابن حبان كما في الفتح ٣٦:٢ .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زرّ بلفظ آخر ٦ : ٢٣٢ وأخرجه الطحاوي والنسائي وأحمد ، وأخرج « ش » نحو هذه القصة لأبي الطفيل مع حذيفة .

(٤) كذا في « ز » وفي « ص » « ادى بيتان » وهو عندي تحريف (« أحذيني صهباني » وعمير هذا هو ابن سعيد النخعي الصهباني .

بالكوفة في رمضان ، ثم خرج وأنا معه ، فأتى المسجد فأقيمت^(١) الصلاة ، قال : قلت : كم بين منزله وبين المسجد ؟ قال : ما بين قبر^(٢) زياد بن فيروز^(٣) إلى المسجد الأعظم^(٤) .

٧٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ! قال : فثبت^(٥) كما هو يأكل ، ثم أتاه فقال : الصلاة وهو حاله ، ثم أتاه الثالثة فقال : الصلاة يا رسول الله ! قد والله أصبحت ، فقال النبي ﷺ : يرحم الله بلالاً ، لولا بلال^(٦) لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس . وأخرجه أبو داود في مراسيله

٧٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جَبَّان بن الحارث^(٧) قال : أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال : أدن ، قال : قلت^(٨) : إني أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة^(٩) .

٧٦١٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير

(١) في « ز » « فلما جاء المسجد أقيمت » (٢) في « ز » « مثل ما بين دار زياد » (٣) هو أبو العالية البراء .

(٤) ذكره ابن حزم مختصراً ٢٣٣: ٦ .

(٥) كذا في « ز » وفي « ص » كأنه « فثبت » . وليس في « ز » كلمة « قال »

(٦) في « ص » « لولا بلالاً لرخص » . وفي « ز » كما أثبت ابن حجر ٣٥٠/٤ رحمه الله ثقات

(٧) ذكره البخاري في « حبان » بكسر الحاء والموحدة وذكره ابن أبي حاتم في « حبان »

بفتح الحاء والتحتانية . وهو في « ص » بالوحدة وفي « ز » بالثناة .

(٨) كذا في « ز » وفي « ص » « ادن فقال الخ »

(٩) ذكره ابن حزم من طريق « ش » وغيره ٢٣٣: ٦ .

عن أبي حازم مولى الانصار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور ، وتبكير الفطر ،
 وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة .

٧٦١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن القاسم
 بن محمد قال : قال النبي ﷺ : إن بلالاً يؤذن بالليل فمن أراد
 الصيام فليأكل وليشرب ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وقال
 القاسم : وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا^(١) .

٧٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن القاسم مثله .

٧٦١٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
 المسيب أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام فلا
 يمنعه أذان بلال ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان أعمى ، فكان
 لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت .

٧٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال :
 سمعت ابن عمر يقول : قال النبي ﷺ : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا
 واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(٢) .

٧٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من
 أهل العلم أن من أخلاق الانبياء عليهم السلام تعجيل الفطر ، وتأخير

(١) أخرجه البخاري وغيره من طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة .

(٢) أخرجه البخاري وغيره .

السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١) .

٧٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يزيد^(٢) بن أبي زياد مولى آل علي^(٣) أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي ﷺ ، فأنزلهم بالمقبرة ، وذلك في رمضان ، فأرسل النبي ﷺ بسحورهم بعد أذان بلال ، بعد طلوع الفجر الأول ، وأسفر جداً ، فأكلوا وأكل معهم بلال ، ثم صاموا جميعاً ، ثم أرسل إليهم بلالاً بفطرمهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس ، وهم يشكون ، فأفطروا وأفطر معهم .

٧٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن جهمان عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد^(٤) أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة في حاجة لي^(٥) ، فجاءه بعد ما أسفر جداً ، يقول : بعد الفجر الأول ، فقدم إليه النبي ﷺ سحوراً ، فقال : أي رسول الله ! قد أصبحت ، فقال : تسحروا ، وطبق النبي ﷺ يُجِيف^(٦) الباب حتى لا يبين له الإسفار ، فلما فرغ خرج ، فوجده قد أسفر جداً ، يقول : بعد الفجر الأول .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفي الأوسط والصغير عن ابن عمر ، وفي الأوسط عن يعلى بن مرة ، كما في المجمع ١٥٥:٣ وروى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رفعه : ثلاث من أخلاق النبوة ، تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، كذا في المجمع ١٥٥:٢ قلت : وأخرجه « ش » عن أبي الدرداء (د : ٥٧٢) .

(٢) هنا في « ص » كلمة « مولى » مزيدة عندي سهواً . وفي « ز » كما أثبت

(٣) هو عندي القرشي الهاشمي من رجال التهذيب .

(٤) لم أجده وإنما وجدت عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد . وفي « ز » أيضاً يزيد .

(٥) كذا في « ص » و « ز » والظاهر « له » .

(٦) يغلق . وفي « ز » « نجيف »

٧٦١٨ - عبد الرزاق عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول : أجيئوا الباب لا يفجأنا الصبح^(١) .

٧٦١٩ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني عن أبيه قال : تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة^(٢) .

باب المريض في رمضان وقضائه

٧٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان وهو مريض ، ثم صحَّ فلم يقضه ، حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدرك ، ثم صام الأول ، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح^(٣) ، قال معمر : ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا .

٧٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : إن إنسان مرض في رمضان ، ثم صحَّ ، فلم يقضه ، حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فليصم الذي أحدث ، ثم يقضي الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً^(٤) .

٧٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :

-
- (١) ذكره ابن حزم عن المصنف ولفظه « أجيئوا الباب حتى نتسحر » ٢٣٣ : ٦ .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كما في المحلى ٢٣٣ : ٦ .
 (٣) أخرج « حق » نحواً من هذا من طريق صالح أبي الخليل عن مجاهد عنه ٢٥٣ : ٤ .
 (٤) أخرجه « حق » من طريق قيس بن سعد ورقبة عن عطاء .

يطعم مكان الشهر الذي مضى ، من أجل أنه صحَّ وفرط [في] (١)
قضائه، حتى أدركه شهر رمضان ، قلت لعطاء : كم بلغك يطعم (٢) ؟
قال : مُدٌّ، زعموا (٣) .

٧٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال : من تتابعه رمضان آخر (٤) وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى
الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بإطعام مُدٍّ من حنطة ، ولم
يصم (٥) .

٧٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن
عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً ، فلم يصم
هذا الآخر ، ثم يصم (٦) الأول ، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول
مُدّاً ، قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب .

٧٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من تتابعه رمضانان
وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى
الأول منهما بطعام ، ولم يصم .

(١) سقطت من «ص» . وهي ثابتة في «ز» .

(٢) كذا في «ز» وفي «ص» «يطعموا»

(٣) قال «هق» : رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : مدّاً من حنطة
لكل مسكين ٢٥٣:٤ .

(٤) في «ز» «رمضانان»

(٥) قال «هق» : وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه
رمضان آخر ، يطعم ولا قضاء عليه ٢٥٣:٤ وأخرجه «هق» من طريق جويرية بن
أسماء عن نافع ٢٥٤:٤ .

(٦) كذا في «ص» و«ز» وفيه تخطيط ، و لعل الصواب «فأدركه رمضان آخر
مريضاً فلم يصم الآخر ، قضى الآخر ولم يصم الأول ويطعم الخ» .

٧٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
يقضيهما جميعاً بصيام^(١) .

٧٦٢٧ - عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حماداً يقول مثل قول
طاووس .

٧٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران قال : كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل فقال :
تتابع عليّ رمضانان ، قال ابن عباس : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم ،
قال : لا ، قال : فذهب ، ثم جاء آخر فقال : إن رجلاً تتابع عليه
رمضانان^(٢) قال : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم ، قال ابن عباس : إحدى
من سبع^(٣) ، يصوم شهرين ، ويُطعم ستين مسكيناً .

٧٦٢٩ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة قال : سمعت
ثابت بن^(٤) الحجاج يقول : خرجنا في سرية في أرض الروم ، فبينما
نحن في أرض الروم ، ومعنا عوف بن مالك الأشجعي ، قال : فخطبنا ،
فسمعتة يقول : سمعت عمر أمير المؤمنين يقول : من صام يوماً من
غير رمضان وأطعم مسكيناً - وجمع في^(٥) يديه - فإنهما يعدلان يوماً
من رمضان^(٦) .

(١) قال « هق » : وعن الحسن وطاووس والنخعي يقضي ولا كفارة ، وبه نقول
٢٥٣ : ٤ .

(٢) في « ص » و « ز » « رمضانين » .

(٣) كذا في « ز » وفي ص « سبي »

(٤) في « ص » « ثابت أبي الحجاج » وفي « ز » « أبا الحجاج » (٥) في « ز » « بن » .

(٦) أخرجه « ش » عن عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج .

٧٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري [عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: ليس عليه شيء، فإن صحَّ^(١) فلم يصم حتى مات، أٌطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة .

٧٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثل قول ابن عباس .

٧٦٣٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضاً، حتى يموت، فليس عليه شيء، [فإن صح فلم يقضه حتى مات، أٌطعم عنه عن كل يوم مكوك من برٍّ ومكوك من تمر

٧٦٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال : إذا مرض الرجل في رمضان فلم يصح حتى مات، فليس عليه شيء [^(١) غلب على أمره وقضائه ^(٢) .

٧٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى يموت، فليس عليه شيء، فإن صحَّ فلم يقضه، أٌطعم عنه كل يوم مسكيناً مُدّاً من برٍّ .

٧٦٣٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن عباد بن نُسَيْب قال : قال النبي ﷺ : من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات [لم يُطعم عنه، وإن صحَّ فلم يقضه حتى مات أٌطعم عنه .

(١) سقط ما بين المربعين من « ص » واستدركته من « ز » .

(٢) في « ص » « وقضاؤه » .

٧٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت^(١) أُطعم
عنه مكان كل يوم مسكيناً مُداً من حنطة .

٧٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يطعم عنه .

٧٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : ذكرت لابن
سيرين قول طاووس فما أعجبه .

٧٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مرض
في رمضان، ثم صحَّ فلم يقضه، حتى مرَّ به رمضان ثلاث مرَّات، وهو
صحيح ؟ قال : يُطعم مرَّة واحدة ثلاثين مسكيناً ثلاثين مُداً .

٧٦٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل
مرض رمضان كله، فلم يزل مريضاً، حتى مرَّ به رمضان آخر ؟ قال :
يُطعم مرَّة واحدة قطُّ ، قلت له : فرجل مرض رمضان كله فلم يزل
مريضاً حتى أدركه الآخر مريضاً ؟ قال : يقضي الأول قطُّ، ولا يطعم .

٧٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل
مرض رمضان، حتى أدركه رمضان آخر مريضاً، فمرضه كله ثم صحَّ،
فلم يقضهما، حتى أدركه الثالث، قال : كم يُطعم ؟ قال : ستين
مسكيناً ستين مُداً .

٧٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل
مرض رمضان كله، ثم صحَّ فلم يقضه، حتى [مات، قال : يُطعم عنه ثلاثون
مسكيناً ثلاثين مُداً، قلت : فرجل مرض رمضان كله ثم صحَّ، فلم

(١) ما بين المربعين استدرك من «ز» .

يقضه حتى] ^(١) أدركه رمضان آخر ، فمات فيه أو بعده ؟ قال : يُطعم عنه ستون مسكيناً ستين مُداً .

٧٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل مرض رمضان كله ، ثم صحَّ فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ، فمات فيه أو بعده ، قال : يُطعم عنه مكان الأول كل يوم مسكينان ، كما صنع .

٧٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر ، أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بُرٍّ .

٧٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر ، قال : صومي مكانها ^(٢) .

٧٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان ، قضى عنه بعض أوليائه ، قال معمر : وقاله حماد .

٧٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة ، وتركت زوجها وبنيتها ثلاثة ، قال طاووس : صوموا عنها سنة كُلُّكم .

(١) سقط من «ص» واستدرك من «ز»

(٢) أخرجه «م» من طريق علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

٧٦٤٨ - عبد الرزاق عن الزهري في رجل مات ، وعليه نذر صيام فلم يقضه ، قال : يصوم عنه بعض أوليائه .

٧٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وابن جريج عن عطاء قال : يُطعم عنه كل يوم مسكين .

٧٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري عن ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان ، وعليه نذر صيام شهر آخر ، قال : يطعم عنه ستون مسكيناً (١) .

٧٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أنه بلغه عن ابن عباس أنه قال : يُطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر (٢) ، قال عبد الرزاق : وذكره عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ابن عباس (٣) .

باب تدارك شهر رمضان على المسافر

٧٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الشهرين يتداركان (٤) على المسافر ، قال : كالمريض سواء ، قلت : رجل أفطر

(١) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٢٥٤: ٤ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس ٢٥٤: ٤ قال : ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس : وراجع ٢٥٧: ٤ .

(٣) في « هق » من طريق روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس .

(٤) في « ص » و « ز » « يتداركا » .

من رمضان أياماً في سفر، ثم مات في سفره ذلك قبل أن يقيم ؟ قال :
ليس عليه شيء ، ولا يطعم عنه .

٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل
أفطر في رمضان في سفر ، ثم لم يزل مسافراً حتى أدركه رمضان آخر
مسافراً ، ما بين ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء إلا أن يقضي الأول . وليس
عليه أن يطعم ، قلت : فرجل أفطر رمضان في سفر ، ثم أقام ولم يقضه ،
حتى ألفاه رمضان المقبل مسافراً ، أفطر إن شاء ؟ قال : نعم ، ثم يطعم
ثلاثين مسكيناً ثلاثين مداً .

٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يفطر أياماً في سفر
ثم يموت في سفره ، قال : ليس عليه [شيء]^(١) ، وهو يدخل في
قول ابن عباس ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، والزهري .

٧٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يفطر أياماً في
سفر ، ثم يموت قبل أن يقيم ، قال : يطعم عنه عن كل يوم مسكين .

باب قضاء رمضان

٧٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال في قضاء رمضان : صُمه كما أفطرته^(٢) .

٧٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر قال : صمه كما أفطرته ، قال : وقال عروة : قالت

(١) ظني أنه سقط من « ص » . ثم وجدته في « ز » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ، (د : ٥٨٤) .

عائشة: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فسقطت ^(١) «متتابعات» ^(٢)

٧٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يقضيه ^(٣) تباعاً ^(٤).

٧٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ^(٥).

وعن داود عن الشعبي قالاً: تباعاً ^(٦).

٧٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال: تباعاً ^(٧).

٧٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: تباعاً ^(٨).

٧٦٦٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب

(١) أي نسخت.

(٢) ذكره ابن حزم عن المصنف ٦: ٢٦١ وأخرجه «هق» عن المصنف ٤: ٢٥٨.

(٣) في «ص» و «ز» «يقضه».

(٤) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٤: ٢٥٩ و «ش» من طريق أيوب وعبيد الله عن نافع عنه (د: ٥٨٤).

(٥) أخرج «ش» عن ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تباعاً.

(٦) أخرج «ش» عن أبي خالد الأحمر عن داود عنه: أحبّ إليّ أن يقضيه كما أفطره.

(٧) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٤: ٢٥٩ وأخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ أوضح (د: ٥٨٤).

(٨) أخرجه «ش» عن عبدة عن يحيى بن سعيد عنه قال: يقضيه كهيئته، قال: كان الحسن يحبّ أن يتابع بين قضاء رمضان.

قال : صُمهُ (١) كيف شئت وأحصى (٢) العدد .

٧٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن كان يَسْتَحِبُّهُ (٣) تبعاً (٤) .

٧٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالوا في رمضان : فرقه إذا أحصيته (٥) .

٧٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت قال الله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ (٦) .

٧٦٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد بن عمير قال : إن شاء فرّق (٧) .

٧٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه (٨) .

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» «تبعاً» مكان «صمه» .

(٢) كذا في «ص» و «ز» وحق الرسم «وأحص» .

(٣) في «ص» نسخته .

(٤) أخرجه «ش» عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن (أعني بعين إسناد المصنف) .

(٥) أخرجه «هق» من حديث عقبة بن الحارث عن أبي هريرة ومن حديث عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ٢٥٨:٤ وسيأتي عند المصنف ، وأخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج عن عطاء عنهما جميعاً (د : ٥٨٣) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ والأثر أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن

معمر ٢٥٨:٤ . (٧) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري (د : ٥٨٣) .

(٨) أخرجه «ش» عن ابن إدريس وعن ابن عُلَيَّة كلاهما عن ليث عن طاوس .

٧٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن محيريز قال : أحص العدة وصُم كيف شئت^(١) .

٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن^(٢) بن محيريز مثله .

٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد قال : إن شئت ففرّق ، إنما هي ﴿عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) .

٧٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان أمم شتّى ؟ [فقال] : أي ذلك شاء ، قال الله : ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٤) ولو شاء قال : فمن قضي رمضان فمعاً ، ولكن لم يقل فيه شيئاً ، ولم يُحرّمه ، صالح الناس فهم تبع للحلال^(٥) .

٧٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من قريش عن أمّه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال : لا بأس بأن يفرقه إنما هي ﴿عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦) .

٧٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(١) أخرجه «ش» عن ابن عُليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي محيريز (كذا) .

(٢) هنا في «ص» «عن أبي قلابة» مزيد سهواً . وليس في «ز»

(٣) أخرجه «ش» عن ابن إدريس وابن عُليّة عن ليث عن مجاهد .

(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٤ .

(٥) أخرج «ش» عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

قال : إن شاء وصل وإن شاء فرق ، وأخرج معناه من غير هذا الوجه أيضاً .

(٦) تقدم تخريجه من وجه آخر .

هشام بن يحيى عن أبي هريرة قال : صُمَّ كيف شئت واحصِ العدة^(١) ،
وذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة^(٢) .

٧٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : أرأيت
إن كان على رجل من أيام^(٣) رمضان ، فأصبح يوماً وليس في نفسه الصيام ،
ثم بدا له بعد ما أصبح ، أيجعله من قضاء رمضان [ولم يفرضه قبل
الفجر؟ قال : فليصمه ، وليجعله من قضاء رمضان]^(٤) .

٧٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت
عند ابن المسيب ، فجاءه أعرابي عند العصر أو بعد العصر ، فقال : إني
لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فإن عليّ يوماً من
رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم^(٤) .

باب تأخير قضاء رمضان

٧٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن
سعيد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت عائشة تقول :
قد كان يكون عليّ الشيء من رمضان ، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى
يأتي شعبان ، قال : فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ ، يحيى

(١) تقدم تخريجه من وجه آخر

(٢) تقدم تخريجه من وجه آخر .

(٣) في «ز» «أيام من» .

(٤) سقط من «ص» جواب عطاء . بل كل ما بين المربعين ، واستدرسته من «ز» .

يقوله (١) .

٧٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قد كان يكون عليّ الأيام من رمضان فما أقضيها إلا في شعبان .

٧٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر .

باب ليلة القدر

٧٦٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم - أو إني لأظن - أيّ ليلة هي ، قال عمر : وأيّ ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي ، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإنّ الدهر يدور في سبع ، وخلق الله الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الجمار سبع - لأشياء ذكرها - فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنتا له (٢) ، وكان قتادة يزيد على

(١) أخرجه البخاري من هذا الوجه و « ت » من طريق عبد الله البهي عن عائشة ٦٦:٢ .

(٢) قال ابن حجر : أخرجه إسحاق في مسنده ، والحاكم ، وابن نصر ، كما في الفتح =

ابن عباس في قوله : «يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ» قال : هو قول الله ﴿أَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا﴾ (١) الآية .

٧٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رأيت ليلة القدر، كأنها ليلة كذا، وكذا، فقال أرى رؤياكم قد تواطت (٢) على العشر الآخر، فالتمسوها في تسع، في وتر (٣) .

٧٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر، في وتر (٤) .

٧٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج أنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الآخر من رمضان حتى توفاه الله (٥) .

٧٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد

= ١٨٦: ٤ وأخرجه ابن نصر في (ص: ١٠٦) وأخرجه «هق» من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً ٣١٣: ٤ .

(١) سورة عبس ، الآيتان : ٢٧ و ٢٨ ، قلت : ورواه ابن نصر من قول ابن عباس ورواه «هق» أيضاً .

(٢) كذا في «ص» والصواب «تواطأت» قال ابن التين : روي بغير همز والصواب بالهمزة . وفي «ز» «تواطت»

(٣) أخرجه «م» من طريق سفيان عن الزهري .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه «ت» من طريق المصنف ٢: ٦٨ و «خ» من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ١٩٤: ٤ .

الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان ، فقليل له : إن الذي تطلب أمامك ، فاعتكف [العشر الأوسط من رمضان ، فقليل له : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر] (١) الآخر ، ثم قال النبي ﷺ : التمسوها في العشر الآخر ، في وتر ، يعني ليلة القدر (٢) .

٧٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري [عن أبي هارون] (٣) عن أبي سعيد مثله ، إلا أنه قال : اعتكف واعتكفنا معه .

٧٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قریش فأتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل ؟ قال : بلى ، قال : فخرج وعليه خميصة له ، قال : فقلت له : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان ، فخرجنا صبيحة (٤) عشرين ، قال : فخطبنا رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت ليلة القدر ، فأنسيتها ، فالتمسوها في العشر الآخر ، في وتر ، ورأيت أني أسجد في ماء وطين فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه ، قال : فرجعنا وما في السماء قزعة (٥) فجاءت سحابة فمطرنا ، حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت على أرنب (٦) رسول الله

(١) سقط ما بين الحازين من «ص» ، واستدركنه من «ز» .

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه «خ» عن أبي سلمة عنه بنحو آخر ١٤٢:٤ .

(٣) ظني أنه سقط من بين الثوري وأبي سعيد راوي . ثم وجدت في «ز» عن أبي

هارون «فأثبته بين المربعين» .

(٤) في «ص» و «ز» «صباحة» وفي «خ» كما أثبت .

(٥) بفتح القاف والزاي : قطعة من سحاب رقيقة . (٦) طرف الأنف .

ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته يعني ليلة إحدى وعشرين^(١) .

٧٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث^(٢) وعشرين^(٣) .

٧٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن سيف^(٤) أنه سمع ابن المسيب يقول : كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه فقال : ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! فسكت ساعة فقال : لقد قلت لكم ما قلت آنفاً وأنا أعلمها، وإني لأعلمها ، ثم أنسيتها، أرأيتم يوماً كنا مكان كذا، وكذا، أي ليلة هي؟ في غزوة غزاها ، فقالوا : سرنا ففعلنا^(٥) حتى استقام ملائ^(٦) القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت في النوم ليلة القدر، كأنها ليلة سابعة ، فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم

(١) أخرجه «خ» من طريق هشام عن يحيى ومن غير هذا الوجه أيضاً، وأخرجه «م» من طريق عن يحيى .

(٢) في «ص» «ثلاثة» . وفي «ز» «ثلاث»

(٣) أخرجه ش عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج (د : ٦٠٧) وابن نصر : ١٠٧ .

(٤) كذا في الفتح، وفي «ص» و «ز» «يونس بن يوسف» خطأ .

(٥) كذا في «ص» و «ز» .

(٦) في الفتح «قول القوم» ١٨٨: ٤ .

قد تواطأت^(١) في ليلة سابعة ، [فمن كان متحرّجاً منها فليتحرّجها في ليلة سابعة]^(٢) قال معمر : فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمسّ^٣ طيباً^(٣) .

٧٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن بعضهم أن الجهنّي أنى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني صاحب بادية وماشية فأوصني بليلة القدر أقوم فيها ، فقال النبي ﷺ : أو ليلتين ؟ قال : بل ليلة ، فدعاه فسارّه ، لا يدري أحد ما أمره ، فقال الناس : انظروا الليلة التي يقوم فيها الجهنّي ، فكان إذا كان ليلة ثلاث وعشرين نزل بأهله ، وقام تلك الليلة^(٤) .

٧٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن الجهنّي عبد الله بن أنيس جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني ذو ثقلة^(٥) وضيفة ، - وكان صاحب زرع - فأمرني بليلة ، قال : أو ليلتين ؟ قال : بل ليلة ، فدعاه فسارّه مرتين أو ثلاثاً^(٦) فأمره بليلة ثلاث وعشرين ، فكان يُمسي تلك الليلة في المسجد ، ولا يخرج منه حتى يصبح ، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ، ولا بعدها ، ولا يوم الفطر .

٧٦٩١ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر أن عبد الله بن

(١) كذا في «ص» و«ز» والصواب «تواطأت» . (٢) الزيادة من «ز»

(٣) نقله ابن حجر في الفتح من هنا ١٨٨: ٤ .

(٤) أخرج «د» حديث الجهنّي من طريق إبنه - ص ١٩٦ .

(٥) في «ص» «ثقلة» والصواب «ثقلة» كما في «ز» .

(٦) في «ص» «ثلاث» . وفي «ز» كما أثبت .

أنيس الجهني قال : يا رسول الله ! إني رجل شاسع الدار فأمرني بليلة أنزل فيها ، فقال النبي ﷺ : انزل ليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٩٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، فحدثه الحسن بن الحر^(١) عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال ليلة سبع وعشرين ، وأنه قد جرب ذلك بأشياء ، وبالنجوم ، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك .

٧٦٩٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : أمرني النبي ﷺ أن أنزل المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

٧٦٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان^(٢) .

٧٦٩٦ - قال : وأخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ، ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

(١) في «ص» «الحسن الحر» . وفي «ز» ما أثبت .

(٢) أخرجه «ش» عن حسين بن علي عن زائدة عن منصور (د : ٦٠٧) .

٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله بن مسعود : تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر^(١) أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين^(٢) .

٧٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : نظرت الشمس عشرين سنة ، فرأيتها تطلع صبيحة^(٣) أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع .

٧٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليلة القدر ينتقل في العشر الأواخر في وتر^(٤) .

٧٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ ابن حبيش قال قلت : أبا المنذر ! - يعني أبي بن كعب - أخبرني عن ليلة القدر ، فإن ابن أم عبد يقول : من يقيم الحول يُصيها ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد علم أنها في رمضان ، ولكنه عمى على الناس كي لا يتكلموا ، والذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفي شهر

(١) كذا في «ص» و «ز» «صباحة» والصواب «ما في الطحاوي «صبيحتها صبيحة بدر» ولكن وقع فيه «تسع عشرة» وصبيحة بدر صبيحة سبع عشرة .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق حجير التغلبي عن الأسود ٢ : ٥٤ وأخرجه ابن نصر بالفاظ شتى في بعضها «سبع عشرة» وفي بعضها «سبع عشرة أو تسع عشرة» - ص ١٠٨ وأخرج «هق» نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً ٤ : ٣١٠ وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ولفظه «لأحدى عشرة تبقى صبيحة بدر» (د : ٦٠٦)

(٣) في ص «صباحه» . وفي «ز» «صباحة» .

(٤) أخرجه «ت» عن عبد بن حميد عن المصنف ٢ : ٦٩ .

رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ، قال : قلت : أبا المنذر ! بما علمت ذلك ؟ قال : بالآية الذي أخبرنا رسول الله ﷺ فقد رأينا^(١)، وحفظنا فوالله إنها [لهي]^(٢) ، ما يستثني ، قال : قلت لزُرّ : وما الآية ؟ قال : أن تطلع الشمس غدائش كأنها طست ، ليس لها شعاع^(٣) .

٧٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال : رأيت زُرّ بن حبيش ، وقام الحجاج على المنبر يذكر ليلة القدر فكأنه قال : إن قومًا يذكرون ليلة القدر ، فجعل زر يريد أن يثب^(٤) عليه ويحبسه الناس ، قال زُرّ : هي ليلة سبع وعشرين ، فمن أدركها فليغتسل ، وليفطر على لبن ، وليكن فطره بالسحر^(٥) .

٧٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر^(٦) الأواخر من رمضان أيقظ أهله ، وشدّ^(٧) المئزر ، يقول سفيان : شدّ المئزر : لا يقرب النساء .

٧٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن

(١) كذا في «ص» و «ز» وفي قيام الليل «فقدرونا» . وفي الطحاوي «فحسبنا وعددنا»

(٢) سقطت الكلمة من «ص» . وهي ثابتة في «ز» .

(٣) أخرجه ابن نصر عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق - ص ١٠٧ وأخرجه مسلم من طريق عبدة وعاصم عن زر ١ : ٣٧٠ .

(٤) في «ص» «فقال زُرّ : يريد أن يثب» وفي «ز» ما أثبت .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن مهدي ووكيع عن الثوري ولم يذكر قصة الحجاج (د :

٦٠٧) .

(٦) في «ص» «على العشر» . (٧) في «ص» و «ز» «شمر»

يريم عن علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان^(١) .

٧٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور^(٢) عن مسلم عن مسروق عن عائشة [قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان]^(٣) أيقظ أهله ، وأحيا ليله ، وشدّ المئزر^(٤) .

٧٧٠٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم النخعي أنه كان يختم القرآن في شهر رمضان في كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر ختم في ليلتين ، واغتسل كل ليلة .

٧٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند^(٥) عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفيير الحضرمي عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا من الشهر شيئاً ، حتى بقيت سبع ، فقام بنا حتى ذهب نحو من [ثلث]^(٦) الليل ثم لم يَقم بنا الليلة الرابعة ، وقام بنا الليلة التي تليها ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فقلنا : يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، حُسبت له بقية ليلته ، ثم لم يقم بنا

(١) أخرجه « ت » من طريق وكيع عن الثوري ٦٩ : ٢ .

(٢) في « ص » « أبي يعقوب » خطأ .

(٣) سقط من « ص » واستدرسته من « ز » .

(٤) أخرجه « خ » عن ابن المديني عن ابن عيينة بهذا ٤ : ١٩٢ .

(٥) في « ص » « الهند » .

(٦) سقط من « ص » وهو ثابت في « ز » و « د » وغيره .

السادسة، وقام بنا السابعة، وبعث إلى أهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور^(١).

٧٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك، قال: قلت: فهي في كل رمضان أستقبله؟ قال: نعم.

٧٧٠٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال ابن عباس: ليلة القدر في كل رمضان يأتي، قال: وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقليل له: كانت مع النبيين ثم رفعت حين قبضوا، أو هي في كل سنة؟ قال: بل هي في كل سنة، [بل هي في كل سنة]^(٢).

٧٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن شيخاً من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى، فقال: رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان؟ فقال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! رفعت ليلة القدر؟ قال: بل هي في كل رمضان^(٣).

باب قضاء رمضان في العشر

٧٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: كره أن يقضي رمضان

(١) أخرجه «د» من طريق يزيد بن زريع عن داود - ص ١٩٥ و «ت» من طريق محمد بن فضيل عن داود ٧٢:٢ وغيرهما. (٢) كذا في «ز»
(٣) راجع لحديث أبي ذر هذا «هت» ٣٠٧:٤ والطحاوي ٥٠:٢.

في العشر^(١) ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول^(٢) .

٧٧١١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان^(٣) أنه كره قضاء رمضان في العشر .

٧٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال : لا يقضى رمضان في ذي الحجة^(٤) .

٧٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم وسعيد^(٥) بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوّع في العشر ؟ قالوا : يبدأ^(٦) بالفريضة^(٧) .

٧٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضى رمضان في العشر^(٨) .

(١) أي عشر ذي الحجة .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن (د : ٦٠٦) .

(٣) ظني أنه سقط من هنا قوله «عن الحسن» وقد تقدم أن «ش» رواه عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزاد : «فإنه شهر نسك» (د : ٦٠٦) وأخرجه «هق» من طريق الثوري ولفظه : «لا تقض رمضان في ذي الحجة» ٢٨٥ : ٤ .

(٥) هنا في ص «بن المسيب» مزيدة خطأ .

(٦) في «ص» و «ز» «قال : لا، يبدأ» .

(٧) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير وعن حماد عن إبراهيم قالوا : يبدأ بالفريضة ، لا بأس أن يصومها (د : ٦٠٦) .

(٨) أخرج «ش» عن شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال : لا بأس بقضاء رمضان في العشر (د : ٦٠٦) . وأخرجه «هق» من حديث عبد الله بن الوليد عن سفيان عن =

٧٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال : إنَّ عليَّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً ؟ قال : لا ، ولمَ ؟ ^(١) إبدأ بحق الله ، ثم تطوِّع بعدُما شئت ^(٢) .

٧٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عطاء] ^(٣) كره أن يتطوِّع الرجل بصيام في العشر ، وعليه صيام واجب ، قال : لا ، ^(٤) ولكن صم العشر ، واجعلها قضاءً .

٧٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عجوز عن عائشة قالت : لا ، بل ^(٥) حتى تؤدي الحق .

٧٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : من كان عليه صيام رمضان فتطوِّع بصيام ، فليجعل ما تطوِّع به في قضاء رمضان ^(٦) .

= الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال : ما من أيام أحبَّ إليَّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر ٢٨٥:٤ فظني أنه سقط من «ص» و «ز» قوله «عن أبيه» .

(١) ليس في «هق» «ولم» .

(٢) أخرج ش عن وكيع عن الثوري عن عثمان عن أبي هريرة قال : إذا بدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر (د : ٦٠٦) وأخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان بهذا الإسناد ولفظه : قال : لا ، إبدأ بحق الله ثم تطوِّع بعد ما شئت ٢٨٥:٤ .

(٣) أخشى أن يكون سقط من هنا «قلت لعطاء» بدليل قوله «قال : لا» . ثم وجدت الساقط في «ز» فأثبتته . (٤) كلمة «لا» ليست في «ز» .

(٥) في «ص» «لا ولكن بل» ، وفي «ز» ما أثبت .

(٦) أخرج «ش» عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا : إقض رمضان متى شئت .

باب قيام رمضان

٧٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغّب في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك^(١) .

٧٧٢٠ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه^(٢) .

٧٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن النبي ﷺ قام بالناس ثلاث ليالٍ بقين من رمضان .

٧٧٢٢ - عبد الرزاق عن محمد بن عمار قال : أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن علياً كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ، قال : فأمرني فأتممت النساء .

٧٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير

(١) أخرجه الشيخان وأخرجه « ت » عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ٢ : ٧٦ و « د » عن غير واحد عن المصنف - ص ١٩٤ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة ومن طريقه البخاري ١٧٩ : ٤ .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان يعمل لعمر^(١) مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - قال : فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وذلك في رمضان ، والناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفس ، فقال عمر بن الخطاب : إني لأظن ان لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد كان أفضل ، فعزم أن يجمعهم على قارىء واحد ، فأمر أبي بن كعب فأمرهم ، فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد آخر الليل ، وكانوا يقومون^(٢) في أول الليل^(٣) .

٧٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان ، فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة ، فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله ، وقام للناس أبو حليمة معاذ القاريء وجهر بالقنوت في العشر الأواخر ، حتى كانوا مما يسمعون يقول : اللهم قحط المطر ، فيقولون : آمين ، فيقول : ما أسرع ما تقولون آمين . دعوني حتى أدعو .

٧٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان

(١) في «ص» «لعمرو» خطأ .

(٢) كذا في «ز» وفي الصحيح أيضاً «يقومون» . وفي «ص» «يقيمون»

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩:٤ .

أبي بن كعب يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في الثالثة ، وترأ مثل المغرب^(١) .

٧٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال :
لم تكن تُرفع الأيدي في الوتر في رمضان .

٧٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خُصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر^(٢) قال : جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري ، فكان أبي يوتر بثلاث ركعات .

٧٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : عمر أول من قنت في رمضان ، في النصف الآخر من رمضان ، بين الركعة والسجدة^(٣) .

٧٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع^(٤) ، قال معمر : وأخبرني من سمع إبراهيم يقول : كان ابن مسعود يقنت السنة كلها^(٥) .

٧٧٣٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب ، على تميم الداري ، على إحدى وعشرين ركعة ، يقرؤون

(١) أخرجه ابن نصر (ص ١٢٢) .

(٢) غير واضح في «ص» والصواب عندي «عمر» . وما في «ص» يلتبس بـ «عمه»

(٣) أخرج ابن نصر عن سعيد بن جبير ما يدل على هذا ، وكذا عن الأسود - ص ١٣١

و ١٣٣ .

(٤) أخرج نحوه ابن نصر عن الحسن وابن سيرين عن أبي (ص ١٣٢) .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الأسود عن ابن مسعود .

بالمئين^(١) وينصرفون عند فروع الفجر^(٢) .

٧٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال : كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين ، أو إحدى وأربعين ، قال : وكان الناس بمكة زمن^(٣) عمر وغيره يصومون^(٤) ويطوفون ، حتى جمعهم القسري^(٥)

٧٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن القاسم^(٦) عن أبي عثمان قال : أمر عمر بثلاثة^(٧) قراء يقرؤون في رمضان ، فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين ، وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين^(٨) . قال الثوري : وكان القراء يجتمعون في ثلاث في رمضان .

٧٧٣٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال : كنا ننصرف من القيام على

(١) في «ص» «بالمئين» .

(٢) أخرج ابن نصر عن السائب أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة ويطوفون بالمئين من القرآن ، وأنهم كانوا يعتمدون على العصي في زمان عمر بن الخطاب (ص ٩١) وأخرج عن السائب أيضاً : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم (كذا) الداري أن يقوموا للناس في رمضان ، فكان القاري يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (ص ١٩٢) .

(٣) في «ص» «ومن» خطأ . (٤) كذا في «ص» ولعله محرف ، وصوابه «يصلون» . (٥) في ص «القسري» والصواب عندي «القسري» بفتح القاف وسكون المهملة ، وهو خالد بن عبد الله القسري ، في التهذيب : أن الوليد بن عبد الملك ولّاه مكة بعد سنتين من موت عبد الملك ، ومات عبد الملك سنة ٨٦ .

(٦) كذا في «ص» والصواب «عاصم» كذا في قيام الليل ، وهو الأحول .

(٧) في «ص» بثلاث .

(٨) أخرجه ابن نصر عن عاصم عن أبي عثمان (ص ١٩٢) .

عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة .

٧٧٣٤ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز قال : سمعته يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في شهر رمضان ، قال : فكان القراء يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها القراء في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف عنهم^(١) .

٧٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان ، يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا والنفر وراء الرجل^(٢) ، فكان عمر أول من جمع الناس على قارىء واحد ، قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار قال : جمعهم عمر على قارىء واحد .

٧٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارىء واحد من أجل الطواف ، ترك من شاء طاف .

٧٧٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن بعض أمرائهم ، - معاوية أو غيره - أراد جمع [أهل] مكة على قارىء واحد ، فقال

(١) أخرجه مالك ١ : ١٣٨ .

(٢) كذا في « ص » ولعل هناك سقطاً والصواب « يقوم النفر وراء الرجل كذلك هاهنا والنفر وراء الرجل هاهنا » .

مكره كرنبس^(١) : لا تفعل ، دع الناس من شاء طاف ، ومن شاء صلى
بصلاة القارىء ، ففعل .

٧٧٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ
قَامَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَيْدٌ^(٢) بْنُ قَنْفُذٍ بْنُ زَيْدٍ
ابْنِ جَدْعَانَ ، وَكَانَ مِنْ شَاءَ قَامَ مَعَهُ ، وَمِنْ شَاءَ قَامَ لِنَفْسِهِ . وَمِنْ شَاءَ
طَافَ .

٧٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال : كَانَ
النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَيَصِلُونَ الْعِشَاءَ حِينَ يَذْهَبُ رِيعَ اللَّيْلِ ،
وَيَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ رِيعٌ آخِرٌ^(٣) .

٧٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاووس قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : دَعَانِي عُمَرُ أَتَسَحَّرَ عِنْدَهُ
وَأَتَغَدَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَسَمِعَ عُمَرَ هَيْعَةَ النَّاسِ^(٤) حِينَ خَرَجُوا مِنَ
الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : النَّاسُ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ،
قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ^(٥) .

٧٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب

(١) كذا في «ص» .

(٢) ذكره ابن حجر في الصحابة واستدل بهذا الخبر وبغيره على صحبته ، فراجعه .

(٣) أخرجه ابن نصر أتم مما هنا (ص ٩٢) وعنده خبر آخر عن الحسن في (ص ٩٣) .

(٤) في «ص» «هيئة» وفي قيام الليل وغيره «هيعة» وهو الصواب ، والهيئة : صوت

يفزع منه .

(٥) أخرجه ابن نصر (ص ٩٣) و «ش» بعين هذا الإسناد (د : ٤٨٤) .

قال : كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان ، فينصرف بليل^(١) .

٧٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال :
جاء رجل إلى ابن عمر ، قال : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال :
أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : أفتنصت كأنك حمار ، صلّ
في بيتك^(٢) .

٧٧٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان^(٣) .

٧٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم
قال : لو [لم] تكن معي إلا سورتان لرددتهما أحبّ إليّ^(٤) .

٧٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان ،
والإمام يصلي^(٥) .

٧٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت : صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناس ،

(١) أخرجه ابن نصر (ص ٩١) و «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش (د : ٤٨٤) .

(٢) أخرجه ابن نصر (ص ٩٦) و «ش» عن وكيع عن الثوري (د : ٤٨٥) .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عنه (د : ٤٨٥) .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري (د : ٤٨٥) .

(٥) أخرجه ابن نصر بلفظ آخر (ص ٩٦) وكذا «ش» عن أبي خالد الأحمر عن

الأعمش عن إبراهيم (د : ٤٨٦) وعن أبي الأحوص عن مغيرة عنه بلفظ قريب من لفظ

المصنف .

ثم صَلَّى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد ، حتى غصَّ بأهله ، فلم يخرج إليهم ، فجعل الناس ينادونه ، الصلاة ، فلما أصبح قال عمر^(١) بن الخطاب : ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله ! قال : أما أنه لم يخف عليَّ أمرهم ، ولكنني خشيت أن يكتب عليهم^(٢) .

٧٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فبات رجال فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ خرج فصلى في المسجد ، فاجتمع الناس ، حتى كاد المسجد يعجز بأهله ، فجلس النبي ﷺ ، فلم يخرج إليهم ، حتى سمعت ناساً يقولون : الصلاة ، فلم يخرج ، فلما^(٣) صلى الفجر ، سلم ، ثم قام في الناس ، فتشهد ، ثم قال : أما بعد ! فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة ، ولكنني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه .

٧٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني - وكان قد أدرك النبي ﷺ - قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يُصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ثم مشا^(٤) بخطبة خفيفة يقول : أما بعد ، فإن هذا الشهر كُتِب عليكم صيامه ، ولم يُكُتَب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم

(١) في «ص» «لعمري» .

(٢) أخرجه مالك ١: ١٣٤ ومن طريقه «د» (ص ١٩٤) .

(٣) في «ص» «فلم» خطأ . (٤) هذه صرة الكلمة في «ص»

فليقم ، فإنها نوافل الخير التي قال الله : فمن لم يستطع فلينم على فراشه ، وليتقين أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام ، فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة ، أقللوا اللغو في بيوت الله ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم يقول : ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد ، ثلاث مرات ، ألا ، ولا تصوموا حتى تروه - أو يصوموا حتى يروه - إلا أن يُغمّ عليكم ، فإن يُغمّ عليكم أن تعدوا على ثلاثين ، ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب (١) .

٧٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الملك قال : كان سعيد بن جبيرة يومنا في شهر رمضان ، فكان يقرأ بالقراءتين جميعاً ، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود (٢) ، فكان يصلي خمس ترويعات ، فإذا كان العشر الآخر صلى ست ترويعات (٣) .

٧٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا كان الرجل يصلي بين الترويعتين في رمضان ، فكبر الإمام قبل أن يركع ، فلا بأس أن يصل (٤) صلاته بصلاة الإمام ولا يركع (٥) .

(١) أخرجه ابن نصر إلى قوله : ما انتظر الصلاة (ص ٨٨) .

(٢) كأنه سقط من هنا « ويقرأ ليلة بقراءة غيره » ثم وجدت في قيام الليل « فيقرأ بنا ليلة قراءة عثمان وليلة قراءة ابن مسعود » .

(٣) أخرجه ابن نصر مختصراً ، أو اختصره المقرئ (ص ٩١) .

(٤) في ص « يصلي » خطأ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الحسن وقتادة (ص ١٠٠) .

باب الوصال

٧٧٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر^(١) .

٧٧٥٢ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر^(٢) .

٧٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تواصلوا ، قالوا : يا رسول الله ! فإنك تواصل ، قال : إني لست كمثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، قال : فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال النبي ﷺ : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمُنْكَلْ لهم^(٣) .

٧٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : إياكم والوصال ، إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : فأني في ذاكم لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة^(٤) .

(١) قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء (يعني مرسلًا) ١٤٧: ٤

(٢) قال ابن حجر : أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ١٤٦: ٤

وأخرج «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أن النبي ﷺ واصل إلى السحر (٦١٠: ٥) .

(٣) أخرجه «خ» من طريق معمر وشعيب وعقيل، و«م» من طريق يونس، كلهم عن الزهري ، والتنكيل : المعاقبة .

(٤) أخرجه «خ» عن يحيى عن المصنف ١٤٨: ٤ .

٧٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو الندبي^(١) - هو نبيح الغنزي^(٢) - قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تواصلوا ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت أطعم وأسقى^(٣) .

٧٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : وما يدريكم لعل ربي يطعمني ويسقيني .

قال ابن جريج : وسمعت عطاءً يقول نحو ذلك .

قال : وكان طاووس يقول : نهى عن الوصال .

٧٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال ابن سبرة عن علي[ؑ] : قال رسول الله ﷺ : لا مواصلة^(٤) .

(١) في « ص » كأنه « البذى » والصواب « الندبي » وهو بشر بن حرب كما في الفتح ٤ : ١٤٩ .

(٢) لا يدري من قال هذا ، وظني أنه الدبري راوي الكتاب ، فإنه لما رأى أن نبيحا يكنى أبا عمرو ويروى عن أبي سعيد ، زعم أن أبا عمرو الندبي هو نبيح ، وقد أخطأ في هذا ، فإن نبيحا لا ينسب ندبياً ، بل هو غنزي ، والذي يشب ندبياً ويكنى أبا عمرو هو بشر بن حرب ، كما قال الحافظ ، ويشدّ هذا أن نبيحاً لا يروى عنه إلا الأسود بن قيس فيما زعم أبو زرعة وابن المديني ، راجع التهذيب .

(٣) أخرجه « خ » من طريق عبد الله بن خباب عن أبي سعيد ٤ : ١٣٦ و ١٣٩ وأخرجه « ش » عن وكيع عن حماد بن سلمة عن بشر بن حرب (وهو أبو عمرو الندبي) عن أبي سعيد (د : ٦١٠) .

(٤) أخرجه « ش » من طريق إسماعيل بن رجاء عن النزال بلفظ « لا وصال في الصيام » (د : ٦١٠) .

٧٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال : لا مواصلة في الصيام^(١) .

باب السفر في شهر رمضان

٧٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : من سافر في رمضان وقد كان صام أوله مقيماً فليصم آخره ، ألا تسمع أن الله يقول ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢) .
٧٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا أهلَّ الرجل رمضان في أهله ، وصام منه أياماً ، ثم سافر فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

٧٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عليّ : لا أرى الصوم عليه إلا واجباً ، قال الله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
٧٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ إلى مكة ، عام الفتح ، [في] رمضان ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فكان الفطر آخر الأمرين^(٣) .

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ والأثر أخرجه « حق » من طريق أبي البخري عن عبيدة ٢٤٦:٤ .

(٣) أخرجه « خ » من طريق ابن عينة عن الزهري .

٧٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يقضيه . وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر .

٧٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب [أن] ^(١) أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها ، وذلك في رمضان ، فقالت لها عائشة : أتسافرين في رمضان ؟ [ما] ^(١) أحب أن أسافر في رمضان ، ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت .

٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء... ^(٢) الصيام في السفر [قال] ^(٣) تفطر إذا قصرت ، وتصوم إذا أوفيت الصلاة .

٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا أصبح الرجل صائماً في شهر رمضان ، ثم خرج مسافراً نهاراً ، فلا يفطر ذلك اليوم ، [إلا] ^(١) أن يخاف العطش على نفسه ، فإن تخوفه أفطر ، والقضاء عليه ، فإن شاء بعد أفطر وإن شاء صام ، قال معمر : وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي قال : إذا خرج نهاراً في رمضان أفطر إن شاء حين يخرج .

(١) ذهب في القص .

(٢) ذهب بعض الكلمات في القص .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » .

باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يُبَيِّتْهُ

٧٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأساً أن يفطر إنسان التطوع ، ويضرب لذلك أمثالاً ، رجل طاف سبعا ، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، [أوصل] (٢) ركعة ولم يُصلَّ أخرى قبلها ، فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق ببعضه وأمسك [بعضه] (١) .

٧٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال : الصوم كالصدقة ، أردت أن تصوم فبدالك (٢) ، وأردت أن تصدق فبدالك (٢) .

٧٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأساً (٣) .

٧٧٧٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أصبح صائماً تطوعاً إن شاء [صام] ، وإن شاء أفطر ، وليس عليه قضاء (٤) .

٧٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير

(١) ذهب في القص فلتراجع نسخة أخرى ، وقد أخرجه « هق » باختصار من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج فراجع فإنه يصدق جُلِّ ما حققت ٢٧٧ : ٤ .

(٢) في ص « فبدلك » في « الموضعين » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٢٧٧ : ٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عنه بنحو آخر (د : ٥٨٢) .

عن جابر بن عبد الله : كان لا يرى بإفطار التطوع بأساً^(١) .

٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوماً : ما ترون عليّ ؟ فإني أصبحت اليوم صائماً ، فرأيت جارية لي فوقعت عليها ؟ فقال عليّ : صمت تطوعاً فأتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئاً .

٧٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائماً ، ثم دخلت عليه آخر النهار ، فوجدته مفطراً ، فقلت : ما شأنك ؟ فقال : رأيت جارية لي فأعجبني فوقعت عليها ، أما أني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصّناها^(٢) .

٧٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني ، وعن أيوب^(٣) عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وقاله قتادة ، أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فإن لم يكن ، قال : إنا صائمون^(٤) .

٧٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن شهر بن حوشب

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٢٧٧ : ٤ .

(٢) أخرجه المصنف في موضع آخر أيضاً ، وأخرجه « ش » عن هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهر عنه بلفظ آخر مختصراً (د : ٥٨٢) .

(٣) في « ص » « أبي أيوب » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ٢٠٤ : ٤ وأخرجه « ش » عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة (د : ٥٨٢) .

عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله ، إلا أنه قال : قالوا : إلا فرض الصيام^(١)

٧٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ، ويسألهم ، فيقول : هل من غداء ؟ فنجده أو لا نجده ، فيقول : لا غير^(٢) هذا اليوم فيصومه ، وقد أصبح مفطراً .

وزعم عطاء : أنه يفعل ذلك ، يصبح مفطراً حتى الضحى وبعده ، فيمّر ولعله وجد غداءً أو لم يجد^(٣) .

٧٧٧٧ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا : لا ، صام يومه ذلك^(٤) ، قال قتادة : فكان^(٥) معاذ بن جبل يفعل ذلك^(٦) .

٧٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة يقول عن ابن عباس : الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء^(٧) .

(١) أثبت آخر الخبر كما وجدت في « ص » وقد أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن ليث بهذا الإسناد ولفظه : أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم (د : ٥٨٢) .

(٢) رسمه يحتمل « لا يمر » .

(٣) أثبت نص الخبر كما وجدت في « ص » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة ٢٠٤ : ٤ و « ش » من طريق حميد عن أنس عنه (د : ٥٨٢) .

(٥) كذا في « ص » والظاهر « وكان » .

(٦) أخرجه « ش » عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ (د : ٥٨٢) ومن وجه آخر أيضاً .

(٧) أخرجه « ش » عن معتمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار (د : ٥٨٠) .

٧٧٧٩ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي إسحاق - أحسبه - عن الحارث أن علياً قال : هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام ، أو يكون قد فرضه من الليل^(١) .

٧٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن طلحة^(٢) عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم^(٣) .

٧٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان : هل من طعام ؟ فيجدانه أو لا يجدانه فيمانان^(٤) ذلك اليوم .

٧٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال : أصبحت ولا أريد الصيام ، فقال : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر .

٧٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت أصوم يوماً وأفطر يوماً ، فكنت في سفر ، فكان يوم فطري ،

(١) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بمعناه (د : ٥٨٠) .

(٢) هو ابن مصرف .

(٣) أخرجه «هق» من طريق روح وغيره عن الثوري ٢٠٤:٤ و «ش» عن يحيى القطان عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبيد الرحمن (كذا) عن حذيفة (د : ٥٨١) . (٤) كذا في «ص» ولعله «فيتمان»

فسرنا ، فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار ، أو حين ^(١) الصلاة ، قال : قلت : لأصومن هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : أصبت .

٧٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت رجلاً يقول : قال ابن مسعود : أنت بالخيار إلى نصف النهار ^(٢) .

٧٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان إذا حَدَّث نفسه بالصيام لم يفطر ، وإذا حَدَّث نفسه بالإفطار لم يصم ، قال معمر : وأخبرني أئوب عن ابن عمر .

٧٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة قالت : قال ^(٣) : لا صوم لمن لم يُزْمِع ^(٤) الصيام من الليل .

٧٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله .

(١) غير مستبين في «ص» ..

(٢) وأخرج «هق» عن ابن مسعود قال : أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب ٢٠٤:٤ ونحوه «ش» (د : ٥٨١) .

(٣) كذا في «ص» وقد أخرجه «ت» من طريق عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً وقد روي عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، قاله الترمذي وقال «هق» : ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ٢٠٢:٤ قلت : كأنه يشير إلى هذا الأثر ، فالصواب إذن إضافة «عن أبيه» بين سالم وحفصة ، وكذا الصواب «قال : قالت» بدل «قالت : قال» .

(٤) في «ت» «لم يجمع» وكلاهما واحد ، ومعناها تصميم الغزم على الصوم .

٧٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل ، ثم أصبح صائماً ، فإن له أجر
الليل ، وأجر النهار ، فإن أفطر فعليه القضاء^(١) .

٧٧٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي
أمية عن الحسن وإبراهيم قالا : إن بيت الصيام من الليل ، ثم أفطر ،
فعليه القضاء ، قال : وقال إبراهيم : لا يفطر إلا عن عذر^(٢) .

٧٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أصبحت عائشة
وحفصة صائمتين ، فأهدي لهما طعام ، فأعجبهما ، فأفطرتا ، فلما
دخل النبي ﷺ عليهما بادرهما حفصة - وكانت بنت أبيها - فسألت
النبي ﷺ ، فأمرهما أن تصوما يوماً مكانه^(٣) .

٧٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب :
أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : من أفطر في تطوع
فليقضه ؟ قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في
خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة^(٤) ثم ذكر مثل
حديث معمر عن الزهري .

(١) أخرج «ش» عن ابن فضيل عن يسار عن إبراهيم قال : إذا أصبح وهو صائم
فلا يفطر (د : ٥٨٢) .

(٢) أخرج «ش» عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال : إذا تسحر الرجل
فقد وجب عليه الصوم ، فإن أفطر فعليه القضاء (د : ٥٨١) .

(٣) أخرجه «ت» من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ،
قال «ت» : رواه معمر ومالك وغيرهما عن الزهري عن عائشة مرسلًا وهذا أصح ٥٠ : ٢ .

(٤) أخرجه «ت» عن علي بن عيسى عن روح بن عبادة عن ابن جريج ٥٠ : ٢ .

٧٧٩٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم طعام ؟ قالت : قلت : لا ، قال : إذاً أصوم اليوم ، قالت : ثم دخل مرة أخرى ، فقلت : قد أهدي لنا حبشيش أو حيس^(١) - شك عبد الرزاق - فقال : إذاً أفطر اليوم وقد كنت فرضت الصيام .

٧٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى [عن عائشة بنت طلحة] ^(٢) عن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ يوماً ، فقربت له حيساً ، فأكل منه ، وقال : إني كنت أريد الصيام اليوم ، ولكن أصوم اليوم^(٣) مكانه^(٤) .

٧٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فركع ركعة ، ثم انصرف ، فقليل له ، فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، إني كرهت أن أتخذه طريقاً .

٧٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً فقال : أكان يقال : يُفطر الرجل في غير شهر رمضان لِضَيْفِهِ ؟ قال : نعم .

(١) هذا ما قدرت عليه من قراءة الكلمتين .

(٢) ظني أنه سقط من « ص » فقد رواه « ت » من طريق ابن عيينة كذلك .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « يوماً » .

(٤) أخرجه « ت » من طريق بشر بن السري عن ابن عيينة بدون الزيادة التي في

آخره ، أعني قوله : « ولكن أصوم اليوم مكانه » .

باب الرجل يأتي القيام ولم يصلِّ العشاء

٧٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أَلْفَاك القارئ تصليَّ العشاء الآخرة في رمضان ، قد كَبَّرْتَ قبله ، فاجعل صلاتك العشاء ، صلِّها بصلاته إن كان يتمُّها ، وإلا فخالقه ولا تصلِّ بصلاته ، فقلت : كَبَّرَ قبلي وأنا أريد أن أصليَّ العشاء ؟ قال : فكَبَّر ، واجعلها العشاء إن كان يتمُّها ، وإلا فاجعلها سُبحة ، ثم صلِّ العشاء بعد .

٧٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا جاء الرجل في قيام رمضان ولم يكن صلي المكتوبة ، صليَّ معهم واعتدَّها^(١) معهم المكتوبة .

٧٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي وحده .

٧٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبره أبوه همام قال : سمعت وهباً يصلي وحده ، وسأله عن القوم يدخلون المسجد في شهر رمضان ، وقد صلُّوا العشاء الآخرة ، وهم قيام في التطوع ، هل يصلُّون خلف الإمام في المسجد يؤمهم أحدهم ؟ قال : لا ، يُصلُّون فرادى .

٧٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول : إذا كنت في صلاة فلا تدخل معها غيرها ، يقول : إذا كنت في مكتوبة فلا تجعلها مع فريضة^(٢) .

(١) هذا ما ظهر لي من رسمه في « ص » .

(٢) هذا هو نص الأثر في « ص » وظني أن فيه تحريفاً .

٧٨٠١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابن عون عن ابن سيرين
مثله .

٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن رجل قال : أخبرني عبد الرحمن بن
حرملة قال : جئت الناس وهم في القيام ، ولم أكن صليت العشاء ،
فصلّيت لنفسي العشاء وحدي وهم يصلّون ، فذكرت ذلك لابن
المسيّب فقال : أصبت ، قال : ثم قال لي : وما شغلك عن الصلاة ؟
فاعتذرت له ، فقال : ما رأيت الناس منذ أربعين سنة ، يقول : ما
رأيتهم منصرفين ، لم يُفنتني .

باب صيام يوم الجمعة

٧٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
كان أبو الدرداء يُحْيِي ليلة الجمعة ، ويصوم يومها ، وأتاه سلمان
- وكان النبي ﷺ آخى بينهما - فنام عنده ، فأراد أبو الدرداء أن يقوم
ليلته ، فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، قال : فجاء أبو
الدرداء النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : عُويمر^(١) ! سلمان أعلم
منك^(٢) ، لا تخصّ ليلة الجمعة بصلاة ، ولا يومها بصيام^(٣) .

(١) هو اسم أبي الدرداء .

(٢) في ص « أعلمك » ولعل الصواب « أعلم منك » أو « أعلمكما » ثم وجدت في
الترغيب « أعلم منك » وكذا في المجمع .

(٣) أخرجه « طب » بإسناد جيّد ، قاله المنذري ص : ١٨٢ وقال الهيثمي : مرسل
ورجاله رجال الصحيح ٣ : ٢٠٠ .

٧٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ دخل على بعض نساءه يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمْس؟ قالت: لا، فقال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، فأمرها أن تفطر^(١).

٧٨٠٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده^(٢).

٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل - أحسبه أبو الأوبر^(٣) - عن أبي هريرة قال: وربّ هذه الكعبة، لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يصله بصيام^(٤).

٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما نهيتُ عن صيام يوم الجمعة، ولكن النبي ﷺ نهى عنه^(٥)، ثم يقول عمرو^(٦): إذا أفرد.

(١) أخرجه البخاري من حديث جويرية.

(٢) أخرجه «ش» من حديث أبي صالح عن أبي هريرة (د: ٥٨٩).

(٣) هذا هو الصواب، كذا في مسند أحمد. وفي «ص» «أبو الأوبر» خطأ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق شعبة وشريك عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث ابن كعب، وقال شريك: عن زياد الحارثي وهو أبو الأوبر ٣٣٩: ١.

(٤) أخرجه أحمد و«ش» من طريق شريك عن عبد الملك عن زياد الحارثي وهو أبو الأوبر (د: ٥٨٩).

(٥) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: ٢: ٤٤٣ وأحمد في مسنده.

(٦) يعني: ابن دينار.

٧٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره
 أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت^(١) فقال : أسمعت
 رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربّ هذا
 البيت^(٢) .

٧٨٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن
 عباد بن جعفر يحدث هذا الحديث .

٧٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن النبي ﷺ
 قهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله^(٣) .

٧٨١١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن
 نيسر بن السكن^(٤) قال : خرجنا حجاجاً ، فنزلنا بأبي ذرّ ، فصنع لنا طعاماً
 وكان يوم الجمعة ، وفينا رجل صائم ، ثم قال أبو ذرّ : أقسمت عليك
 ألا طعمت ، إلا أن تكون استأنفت الشهر ، وأقسمت عليه^(٥) مرة
 أخرى أو مرتين ، قال : إن يوم الجمعة يوم عيد ، فتكون مفطراً
 خير لك^(٦) .

(١) هنا في « ص » كلمة مطموسة .

(٢) قال « هق » : أخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج ٣٠٢ : ٤
 ولم يسق مسلم لفظه بل أحاله على حديث ابن عيينة ٣٦٠ : ١ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، روى عن ابن مسعود وهو ثقة .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن ربيع ولفظه : أقسمت
 عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد (د : ٥٩٠) .

٧٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال : لا تتعمد صيام يوم الجمعة .

٧٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال : سمعت علياً يقول : من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً يصومها ، فليكن من صومه ^(١) يوم الخميس ، ولا يتعمد يوم الجمعة ، فإنه يوم عيد ، وطعام ، وشراب ^(٢) فيجتمع له يومان صالحان ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين ^(٣) .

باب صيام يوم عرفة

٧٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، هيأت له أم الفضل لبناً فشرب بعرفة ^(٤) .

٧٨١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر والثوري عن سالم أبي النضر عن عمير ^(٥) مولى أم الفضل قال : شكوا في صيام النبي ﷺ بعرفة ، فقالت أم الفضل : أنا أعلم لكم ذلك ، فأرسلت إليه بقعب

(١) كذا في ص « من صومه » والأظهر « صومه من » .

(٢) زاد « ش » و « ذكر » .

(٣) أخرجه « ش » بهذا الإسناد إلا أنه وقع في نسخة « د » « عمران بن بيان » خطأ (د : ٥٨٩) .

(٤) أخرجه « ت » من طريق ابن علية عن أيوب ٥٦ : ٢ .

(٥) كذا في الموطأ وغيره وفي « ص » « عبید » خطأ .

من لبن فشرب منه^(١) .

٧٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطراً بعرفة ياكل رُماناً^(٢) .

٧٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال عبد الله^(٣) : لا تصم ، فإن النبي ﷺ فَرَّبَ إليه حِلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب ، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم .

٧٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج ، حتى أذاه الحرَّ إلى خباء قوم ، فسُقِيَ سويقاً ، فشرب .

٧٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس - سمّاه - قال : دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة ، قال : أدنُ ، قال : قلت : إني صائم ، قال : أدنُ ، قلت : إن شئتَ فعلتُ ، قال : وتُخبر الناس أنني أمرتك أن تفطر ؟ قال : نعم ، قال : فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهني .

٧٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة^(٤)

(١) أخرجه مالك ، والشيخان من طريقه .

(٢) أخرجه «حق» من طريق وهيب عن أيوب ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب أيضاً ٢٨٤ : ٤ .

(٣) هذا يدل على أن في النص سقطاً .

(٤) غير واضح في «ص» وهي عندي هي التي يقال فيها : إنها مولاة لميمونة ، ذكرها ابن حجر في التهذيب .

مولاة لابن عباس قالت : قال ابن عباس يوم عرفة : لا يصحبنا أحدٌ يريد الصيام ، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب ، قال عبد الرزاق : ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة .

٧٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عروة وعن عطاء قال^(١) : من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء ، كان له مثل أجر الصائم .

٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت : أتصوم يوم عرفة ؟ قال : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف .

٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة .

٧٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بصيام يوم عرفة .

٧٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافراً بعرفة ، وإذا كان مقيماً في أهله صامه .

٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن مَعْبُد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : يكفر^(٢) السنة التي قبلها^(٣) .

٧٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن حرملة

(١) كذا في «ص» . (٢) في ص «يكفو» .

(٣) أخرجه «م» من حديث شعبة وغيره عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن مَعْبُد ولفظه : يكفر السنة الماضية والباقية ، ولفظ «ت» : يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله ، فالظن أنه سقط من «ص» «والسنة التي بعدها» . وأخرجه «هق» من طريق هشام عن قتادة أيضاً ٢٨٦:٤ .

ابن إياس الشيباني عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : كفارة سنتين ، سنة ماضية ، وسنة مستأخرة^(١) .

٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة : يكفر سنتين .

٧٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر قال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ولا أنهى عنه^(٢) .

٧٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى حسناً وحسيناً يوم عرفة ، فوجد أحدهما صائماً ، والآخر مفطراً ، قال : لقد جئتُ أسألكما عن أمر اختلفتما فيه ، فقالا : ما اختلفنا ، من صام فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس .

باب صيام يوم عاشوراء

٧٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ولفظه «سنة ماضية وسنة مستقبلة» ٤ : ٢٨٣ .

(٢) أخرجه «ت» من طريق ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح

عاشوراء فقال : كفارة السنة (١) .

٧٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حرملة بن أبياس الشيباني عن أبي قتادة قال : سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال : كفارة السنة (٢) .

٧٨٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي الخليل عن قتادة أنه قال في صيام يوم عاشوراء : يكفر السنة .

٧٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، قال لرجلٍ من أسلم : إيت قومك فمرهم فليصوموا (٣) هذا اليوم - ليوم عاشوراء - قال : أرأيت إن وجدتُ بعضهم قد تغدّى ؟ قال : فمرهم فليُتِمّوا (٤) ، قال معمر : قال الزهري : وحدثني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول : يا أهل المدينة ! أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ، فإني صائم ، فصام الناس (٥) .

٧٨٣٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن معبد القرشي قال : كان النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ : أطعمت اليوم شيئاً ؟ - ليوم عاشوراء - قال : لا ، إلا أنني شربت

(١) أخرجه « هق » من طريق هشام عن قتادة في حديث طويل ٢٨٦: ٤ .
 (٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٢٨٦: ٤ . (٣) في «ص» «فليصلوا» خطأ .
 (٤) أخرجه أحمد والطبراني من حديث هند بن أسماء الأسلمي وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ ، وفي رواية أخرى : إن الذي بعثه أسماء بن حارثة الأسلمي ، راجع المجمع ١٨٥: ٣ ، وأخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع .
 (٥) أخرجه الشيخان .

ماء ، قال : فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس ، وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم^(١) .

٧٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : ما رأيت أحداً كان آمراً^(٢) بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى^(٣) .

٧٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن [أبي] يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغى فضله على غيره ، إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء - أو شهر رمضان^(٤) .

٧٨٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء ، أن تسحر^(٥) وأصبح صائماً ، قال : فأصبح عبد الرحمن صائماً^(٦) .

٧٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود ، وصوموا التاسع ، والعاشر^(٧) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ١٨٧: ٣ .

(٢) « أفعل » من الأمر وفي « ص » « يأمر » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف وأخرجه « ش » عن ابن عيينة عن أبي إسحاق بهذا السند (د: ٥٩٦) .

(٤) أخرجه « م » و « هق » من طريق المصنف ٢٨٦: ٤ .

(٥) في ص « تسحروا » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج (د: ٥٩٦) .

(٧) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٢٨٧: ٤ .

٧٨٤٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله^(١) قال : أخبرني يونس بن عبيد عن الحكم الأعرج^(٢) عن ابن عباس قال : إذا أصبحت بعد تسع وعشرين^(٣) ثم أصبح صائماً فهو يوم عاشوراء ، قال يونس : وأخبرني ابن أخي الحكم^(٤) عنه أنه قال : ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه .

٨٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن ابن عباس قال : يوم عاشوراء العاشر .

٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدة^(٥) عن عائشة قالت : كنّا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما نزل صيام شهر رمضان ، كان من شاء صامه ، ومن شاء تركه^(٦) .

٧٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن [ابن]^(٧) سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قدم رسول

(١) هو ابن بنت محمد بن سيرين .

(٢) ويقال : الحكم بن الأعرج ، وهو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج ، من رجال التهذيب .

(٣) كذا في « ص » وهو كما ترى ، وفي « هق » من حديث حاجب بن عمر عن الحكم « فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً » ٤ : ٨٧ وفي « م » « إذا رأيت هلال المحرم فاعد وأصبح يوم التاسع صائماً » .

(٤) هو حاجب بن عمر الذي أخرجه حديثه « م » .

(٥) هذا عندي تحريف من الناسخ والصواب « عروة » كما في الصحيحين .

(٦) أخرجه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن عائشة .

(٧) سقط من « ص » ولا بد منه ، فقد قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد إلا أنه قال : عن ابن سعيد بن جبير ولم يسمه ١ : ٣٥٩ .

الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، نجا الله فيه موسى ، وأغرق فيه آل فرعون ، قال^(١) : فصامه شكراً^(٢) ، فقال النبي ﷺ : فأنا أولى بموسى وأحق بصيامه منكم ، فصامه وأمر بصيامه^(٣) .

٧٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، كان من شاء صامه ومن شاء تركه .

٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : يصومه النبي ﷺ وقُرَيْشٌ في الجاهلية ثم أمر النبي ﷺ فصامه حين قدم المدينة، وأمر بصيامه^(٤) قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، قالت عائشة : من شاء صامه ومن شاء تركه^(٥) .

٧٨٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال :

(١) كذا في «ص» .

(٢) لفظ مسلم : « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه » .

(٣) ساق « م » إنساده وكأنه أحال بلفظه على لفظ أيوب ١ : ٣٥٩ .

(٤) لفظ البخاري من طريق مالك عن هشام : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه » .

(٥) أخرجه الشيخان (« خ » من طريق مالك و « م » من أوجه عن هشام) و « ت » من طريق عبدة عن هشام ٥٦ : ٢ .

حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمّار قال : سألتنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا (١) .

٧٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء، إذا كان مسافراً، فإذا كان مقيماً صامه .

٧٨٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قدم النبي ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء وقالوا : هذا يوم عظيم تعظمه اليهود ، فقال النبي ﷺ : نحن أحق أن نعظمه، فصامه وأمر بصيامه، فلما نزل صيامه (٢) كان من شاء صامه ومن شاء تركه (٣) .

٧٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ركب نوح في السفينة في رجب يوم عشر بَقِين ، ونزل من السفينة يوم عاشوراء (٤) .

٧٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن

(١) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري، وزاد في آخره « ونحن نفعله » ١٥٩:٤ . (٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « ش » بنحو آخر .

(٤) في حديث عند الطبراني : وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فجرت بهم السفينة سبعة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء ، قال الهيثمي : فيه عبد الغفور وهو متروك . ١٨٨:٣ .

محمد بن عبد الله بن صيفي^(١) أن عمرو بن أبي يوسف^(٢) أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية على المنبر يقول : إن يوم عاشوراء يوم عيد، فمن صامه فقد كان يُصام ، ومن تركه فلا حرج^(٣) .

٧٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يزعم أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قالوا : كيف بمن أكل ؟ قال : من أكل أو لم يأكل .

٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة قال : هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء .

باب صيام أشهر الحرم

٧٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولا تتخذوا يوماً عيداً^(٤) .

(١) يختلف في اسمه يقال : يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال : يحيى بن محمد ، ويقال : يحيى بن عبد الله بن صيفي ، راجع التهذيب .

(٢) في ص « صيفي » خطأ ، والصواب « يوسف » كما في الجرح والتعديل ، ووقع في « ش » « عمر بن يوسف أخا بني وائل » خطأ ، والصواب ما أثبت ، قال ابن أبي حاتم : مجهول .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الرحمن بن صيفي أن عمر بن يوسف أخا بني وائل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر ، فذكره (د : ٥٩٧) والصواب في إسناده ما حررنا .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي داود عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه بلفظ : كان يكره أن يتحرى شهراً أو يوماً يصومه (د : ٥٩٠) .

٧٨٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله ، لأن لا يتخذ عيداً .

٧٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملاً ، ويقول ليصمه إلا أياماً ، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مرّ به ، وعن صيام الأيام المعلومة ، وكان يقول : لا يصم صياماً معلوماً ^(١) .

٧٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم .

٧٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها ^(٢) .

٧٨٥٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب ، قال النبي ﷺ : فأين هم من شعبان ^(٣) ؟ قال زيد : وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان .

٧٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (د : ٥٩٠) .

(٢) أخرج «ش» عن أبي داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب عن عبد الله بن يسار وسليط أخيه قالا : كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحرم (د : ٥٨٨) .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن زيد بن أسلم (ص ٦٢١) .

فقلت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، وما رأيت رسول الله ﷺ صام من شهر أكثر من صيامه من شعبان ، إلا ما كان من رمضان ، كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً ، قال : وسألتها عن صلاته ، فقلت : كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وفي غيره ثلاثة عشرة ركعة منها ركعتا الفجر^(١) .

٧٨٦٠ - عبد الرزاق عن هشام^(٢) بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى جالساً ركع جالساً ، قال : وسألتها عن صيامه فقلت : كان إذا صام صام حتى نقول : صام ، صام ، صام . وإذا أفطر أفطر حتى نقول : أفطر ، أفطر ، أفطر ، وما علمت رسول الله ﷺ صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة^(٣) .

٧٨٦١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر قط أكثر صياماً منه في شعبان^(٤) .

(١) أخرجه «م» عن «ش» وعمرو الناقد عن ابن عيينة مختصراً ١ : ٣٦٥ وروى تمامه في ١ : ٢٥٥ وفي نسخة من الصحيح «ركعتي الفجر» .

(٢) في «ص» «مسلم بن حسان» خطأ حرفه الناسخ ، وقد رواه مسلم من طريق ابن عليه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين .

(٣) أخرجه مسلم ١ : ٣٦٤ .

(٤) أخرجه الشيخان .

باب صيام الدهر

٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله^(١) بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله ﷺ ، قال : ألم أحدث أنك تقول - أو أنت الذي تقول - : لَأَقُومَنَّ الليل ، ولَأَصُومَنَّ النهار ؟ قال : - أحسبه - قال : نعم يا رسول الله ! قال : فقم ، ونم ، وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك مثل صيام الدهر ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني أطيع أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين ، حتى قلت : إني أطيع أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو أعدل الصوم ، وهو صوم داود ، قال : قلت : إني أطيع أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك^(٢) .

٧٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو^(٣) يقول : بلغ النبي ﷺ أني أصوم فأسرُد ، وأصلي الليل ، فأما أرسل وإما لقيته ، فقال : ألم أخبر أنك تصوم فلا تفطر ، وتصلّي^(٤) ؟ فلا تفعل ، فإنّ لعينك حظّاً ، ولنفسك حظّاً ، فصم ، وأفطر ، وصم من عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة ، قال : إني أجِدني أقوى من ذلك يا نبي

(١) في ص « عبد الرحمن » والصواب « عبد الله » .

(٢) أخرجه الشيخان ، « خ » من طريق شعيب عن الزهري ١٥٨ : ٤ و « م » من طريق يونس عن الزهري ٣٦٥ : ١ .

(٣) هنا في « ص » « هو » مزيد خطأ .

(٤) في « م » « وتصلّي الليل » .

الله ! قال : فصم صيام داود ، قال : وكيف كان يصوم يا رسول الله !
 قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى ^(١) قال عطاء :
 فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي ﷺ : لا صام من صام
 الأبد ، لا صام من صام الأبد ^(٢) .

٧٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قالا : أخبرنا
 عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص أن رسول الله ﷺ قال : أحب الصيام إلى الله صيام داود ،
 وكان يصوم نصف الدهر ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وكان
 يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلثه ، ثم ينام سُدسه ، وكان لا يفتر إذا لاقى ^(٣) .

٧٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد
 عن أبي قتادة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله كيف صيامك ؟
 فأعرض عنه ، وكان إذا سُئِلَ عن شيء يكرهه عُرف ذلك في وجهه ،
 فسكت ، حتى ذهب غضب رسول الله ﷺ ، ثم قال له عمر : كيف
 تقول يا رسول الله في صيام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، - أو
 قال : ما صام وما أفطر - قال : فما تقول في صيام يومين وفطر يوم ؟
 قال : ومن يطيق ذلك ؟ قال : فصيام يوم وفطر يومين ؟ قال :
 وددت أن أطيق ذلك ، قال : فصيام يوم وفطر يوم ؟ قال : ذلك

(١) زاد في « م » بعده « قال : من لي بهذه يا نبي الله » .

(٢) في « م » ثلاث مرات ، أخرجه من طريق المصنف ١: ٣٦٧ و« خ » من طريق أبي
 عاصم عن ابن جريج ، ومن غير هذا الوجه أيضاً ٤: ١٥٨ و ١٦٠ .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف مختصراً ومن طريق « ش » عن ابن عيينة
 أيضاً ١: ٣٦٧ .

صيام داود ، قال : فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ قال : ذلك صيام الدهر ، قال : فصيام يوم الاثنين ؟ قال : ذلك يوم وُلدت فيه ، ويوم أنزل عليّ فيه ، قال : فصيام عاشوراء ؟ قال : كفارة سنة ، قال : فصيام يوم عرفة ؟ قال : كفارة سنة وما قبلها ^(١) .

٧٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي تميم الهجيمي عن أبي موسى الأشعري ^(٢) قال : من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشراً ^(٣) .

٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن ^(٤) رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : قال رجل : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً صام الدهر كله ؟ قال : وددت أنه لا يطعم الدهر شيئاً ، قال : فثلثيه ؟ قال : أكثر ، قال : فنصفه ؟ قال : أكثر ، قال : فثلثه ؟ قال : لم ينزل ^(٥) ، أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ^(٦) صيام ^(٧) ثلاثة أيام من كل شهر ^(٨) .

(١) أخرجه « م » من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ١ : ٣٦٧ و « هق » من طريق هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ، فليحرر ٤ : ٢٨٦ .

(٢) كذا في « ص » موقوفاً على أبي موسى ، ولم يرفعه شعبة أيضاً ولكن رفعه الضحاك ابن يسار عن أبي تميم ، كما في « هق » ٤ : ٣٠٠ .

(٣) أخرجه « هق » ٤ : ٣٠٠ و « ش » ولفظه : « وطبق كفه » بدل قوله : « عقد عشراً » .

(٤) في « في » بدل « عن » .

(٥) كذا في « ص » وليس في « ش » ذكر الثلث .

(٦) أي غشته ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيط ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب

(٧) في « ص » صيامه .

(٨) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش عن أبي عمار الهمداني بهذا السند .

٧٨٦٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن رجل سمّاه عن أبيه عن عمه أنه أتى النبي ﷺ فقال : من أنت ؟ قال : أنا الذي أتيتك عام الأول ، قال : كأنك كنت أجسم مما أجد^(١) - أو أحسن جسماً مما أرى - ، قال : ما طعمتُ منذ فارقتك إلا ليلاً ، فقال : من أمرك تعذب^(٢) نفسك ؟ ثلاث مرّات ، قال : إني أقوى ، قال : فصم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر ، قال : إني أقوى^(٣) ، قال : فصم صوم الشهر^(٤) وثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إني أقوى ، قال : فصم من الحرم وأفطر^(٥) .

٧٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صام أبي أربعين سنة - أو ثلاثين سنة - ما أفطر إلا يوم فطر ، أو يوم نحر ، ولقد قبض وإنه لصائم^(٦) .

٧٨٧٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن

(١) غير واضح في « ص » .

(٢) في تاريخ البخاري « أن تعذب » .

(٣) في تاريخ البخاري بعده « قال : صم شهر الصبر ومن كل شهر يومين » فسقط ، هذا من « ص » وكذا سقط بعده « قال : إني أقوى » .

(٤) في ص « يوم الشهر » ولعل الصواب ما أثبت ، أو « شهر الصبر » كما في سابقه وكما في تاريخ البخاري .

(٥) أخرج الطبراني نحو هذا الحديث عن كهمس الهلالي كما في المجمع ٣: ١٩٧ وأخرجه البخاري في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن يزيد بن مسلم عن معاوية ابن قرة عن كهمس الهلالي (٢٣٩/١/٤) وليس عنده « فصم من الحرم وأفطر » .

(٦) أخرج « ش » عن حماد بن خالد عن عبد الواحد قال : كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره (د : ٦٠٨) .

أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أقل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ - وكان بدرياً - من أجل الغزو^(١)، فلما توفي رسول الله ﷺ ما رأيته مفطراً إلا يوم أضحي أو يوم فطر^(٢) .

٧٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هارون بن سعد عن أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فأُتي بطعام له فاعتزل^(٣) رجل من القوم ، فقال : ما له ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما صومه قال : الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يا دهر : كل يا دهر^(٤) .

باب صيام ثلاثة أيام

٧٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث قال : صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبون^(٥) بلابل^(٦) الصدر. قال أبو إسحاق : وقال مجاهد : يذهبون وغر الصدر ، قيل : وما وغر الصدر ؟ قال : غشه^(٧) .

(١) كذا في « حق » وفي « ص » « العذر » خطأ .

(٢) أخرجه « خ » عن آدم عن شعبة عن ثابت و « حق » من طريق شعبة عن ثابت وحميد ٣٠١ : ٤ .

(٣) في « ص » « فاعتدل » خطأ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عمر د : ٦٠٨ .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) البلبل : شدة الهم .

(٧) غير مستين الكتابة في « ص » وأخرجه البرار من حديث علي وابن عباس =

٧٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر^١ قال : - أراه رفعه - ، إنه أمر بصوم البيض ، ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر^(١) .

٧٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم - يقال له ابن الحوتكية - عن عمر أنه قال : من حضرنا يوم القاحه^(٢) ؟ إذا أتى النبي ﷺ بالأرنب ، فقال أبو ذر : أنا ، أتى أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب ، فقال : إني رأيته تدمي فقال : كلوا منها ، وذكر أنه لم يأكل هو ، فقال الأعرابي : إني صائم ، فقال : وما صومك ؟ فذكر شيئاً ، فقال : أين أنت عن الغرّ البيض ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر^(٣) .

٧٨٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : ثلاث إنما أوصاني بهن النبي ﷺ ، أن أنام على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى^(٤) ، قال قتادة : ثم ترك الحسن بعد في هذا الحديث ركعتي الضحى ، وجعل مكانها غسل يوم الجمعة .

= مرفوعاً بلفظ : «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهب وحر الصدر» . والوغر : الحقد والضغن ، وتقدم تفسير الوحر .

(١) أخرجه «هق» من حديث يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر مرفوعاً ٢٩٤:٤ .

(٢) واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة .

(٣) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة بهذا الإسناد ٧٥:١ وقد أخرجه النسائي وذكر الاختلاف فيه على موسى بن طلحة ٢١٥:١ .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة .

٧٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم عليه السلام : أن أبيت كل ليلة على وتر ، وصلاة الضحى ، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

٧٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريدي عن أبي العلاء بن عبد الله ^(١) بن الشخير قال : جاءنا أعرابي ونحن بالمربد فقال : هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة ؟ قلنا : كلنا نقرأ ، قال : فاقروها لي ، قال : هذا كتاب كتبه لي محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله لبني زهير بن أقيش ^(٢) - حيّ من عكل - إنكم إن شهدتم لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأخرجتم الخمس من الغنيمة ، وسهم النبي صلّى الله عليه وآله وصفيه ، فإنكم آمنون بأمان الله ، قال : قلنا : إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب لكم هذا الكتاب ؟ قال : نعم أتروني أكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وغضب ، فضرب بيده على الكتاب فأخذه ، قال : فاتبعناه ، فقلنا : حدثنا يا أبا عبد الله ! عن شيء سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : سمعته يقول : إن مما يذهب كثيراً من وحر الصدر صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ^(٣) ، قال

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « عبد الرحمن » خطأ ، فإن « د » أخرجه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ويزيد يكنى أبا العلاء .

(٢) كذا في « د » وفي المجمع « قيس » خطأ .

(٣) أخرجه « د » خلا ذكر الصوم ، وأخرجه الطبراني تماماً وفيه اثنان لم يعرفا ، قاله الهيثمي ، قلت : وإسناد المصنف معروف ، وأما « د » فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم عن قرّة عن يزيد بن عبد الله (ص ٤٢١) ويزيد هو أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير ، وأما قرّة ، فهو ابن خالد ، من ثقات رجال التهذيب ، وهو معروف ، وظني أن الصواب في إسناد الطبراني « خالد بن قرّة بن خالد » لا « خلاد بن قرّة بن خلاد » كما زعم الهيثمي ، =

عبد الرزاق: صفّي النبي ﷺ كان للنبي ﷺ [سهم] يقال له الصفّي، كان يأخذه، ويضرب النبي ﷺ بسهم^(١) مع المسلمين .

٧٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله^(٢) بن الشخير عن نعيم بن قعنّب^(٣) قال : خرجت إلى الريزة، أطلب أبا ذرٍّ، فلم أجده، فسلمت على امرأته، فقلت: أين أبو ذرٍّ؟ قالت: ذهب يمتهن^(٤)، قال: فقعدت فإذا أبو ذرٍّ قد جاء يقود جملين، قد قطر^(٥) أحدهما إلى ذنب الآخر، في عنق كل واحد منهما قربة، فأنّخ الجملين، وحمل^(٦) القريبتين، فسلمت عليه، فكلّم امرأته في شيء، فكانّها ردّت^(٧) إليه، فعاد وعادت، فقال^(٨): ما

= فلتراجع نسخة أخرى، من أوسط الطبراني وخالد بن قرّة ابنه، فإن قرّة يكنى أبا خالد، كما في التهذيب: نعم لم أجد له ترجمة، فيسوغ أن يقال فيه: إنه لا يعرف، لكن قرّة فلا مساغ له فيه، والصاحب الذي كان الكتاب عنده هو النمر بن تولب، كما في المجمع ٣: ١٩٧ والتهذيب، وفيه أيضاً أن الراوي عن يزيد هو قرّة بن خالد (لا قرّة بن خلاد) وكذا في الاستيعاب .

(١) في «ص» «بهر» خطأ .

(٢) في «ص» هنا أيضاً «عبد الرحمن» وهو خطأ، راجع التهذيب ترجمة نعيم ابن قعنّب، والأدب المفرد للبخاري .

(٣) معدود في الصحابة، راجع التهذيب والإصابة .

(٤) يشتغل في خدمة البيت .

(٥) قطر وقطر البعير: قرب بعضها إلى بعض على نسق .

(٦) انظر هل الصواب «حلّ»؟

(٧) في الأدب المفرد «فأبت» وفي مسند أحمد «فالتوت عليه» .

(٨) في «ص» «وقال» .

تَزِدُنْ^(١) على ما قال رسول الله ﷺ ، إنما المرأة كالضلع فإن أسها^(٢) انكسرت وفيها بلغة وأود^(٣) ، ثم جاء بصحفة ، فيها مثل القطاة^(٤) ، فقال : كل ، فأني صائم ، ثم قام يصلي ، ثم رجع فأكل معه ، فقال نعيم : إنا لله ، يا أبا ذر ! من كذبتني من الناس ، أمّا أنت فلم أكن أظن أن تكذبتني^(٥) ، قال : وما كذبتك ، بل قلت : إني صائم ، ثم أكلت ، والآن أقول لك : إني صائم ، إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام ، فوجب لي صومه ، وحلّ لي فطره^(٦) .

باب ما يكره الصائم^(٧)

٧٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد^(٨) مولى عبد الرحمن أنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، يعني الفطر والأضحى ، قال : وأمّا أحدهما فيوم

(١) في الأدب « ما تعدون ما قال الخ » .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «أقمتها» كما في الروايات الأخرى ، وفي الأدب « إن تريد أن تقيمها » .

(٣) البلغة : ما يكتفى به في العيش ، والأود : العوج .

(٤) ضرب من الحمام ، شبه بها في القلة والحقارة .

(٥) في الأدب « إنا لله ما كنت أخاف أن تكذبتني » .

(٦) في الأدب « فكتب لي أجره وحل لي الطعام » أخرجه من طريق عبد الوارث

عن الحريري ٢: ٢٢٠ .

(٧) كذا في «ص» ولعل الصواب « ما يكره من الصيام » .

(٨) في «ص» « أبي عبيدة » خطأ .

فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم^(١).

٧٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال : ينهى عن صيام يومين ، وعن بيعتين ، وعن لبستين ، فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما البيعتان فالملامسة والمنازمة ، فالملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، وأما المنازمة فإن يلبس كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وأما اللبستان فإن يحتبى الرجل في الثوب الواحد مفضياً ، وأما اللبسة الأخرى فإن يلقي داخلة إزاره وخارجته على أحد عاتقيه ويبرز شقه^(٢) ، قال عمرو : إنهم يرون أنه إذا احتبى في ثوب فخر فرجه فلا بأس .

٧٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرó : أ رأيت إن جمع بين طرفي الثوب على شقه الأيمن ؟ قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك لو فعل^(٣) .

٧٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ، فأما اللبستان^(٤) فاشتمال الصماء ، يشتمل في ثوب واحد ، يضع

(١) أخرجه الشيخان و«ت» ٦٢:٢ والحميدي ٦:١ وفيه «من لحم نسككم» .

(٢) أخرجه «خ» من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار مختصراً (أعني بدون التفسير) وأخرجه «م» من طريق المصنف عن ابن جريج مختصراً ٢:٢ .

(٣) في «ص» «ولو فعل» .

(٤) في «ص» «اللبستين» .

طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ،^(١) والأخرى أن يحتبي [في ثوب] ^(٢) واحد ليس عليه غيره ، يُفضي بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملازمة ، فالمنابذة أن يقول : إذا نبذتُ هذا الثوب فقد وجب ، والملازمة أن يمسه بيده ، ولا ينشره ، ولا يقلبه ، إذا مسّه وجب البيع^(٣) .

٧٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نهى عن بيعتين ، ولبستين ، والصلاة في ساعتين ، وعن أكلتين ، وصوم يومين ، فأما البيعتان واللبيستان فكما قال الزهري ، وأما الصلاة في ساعتين فبعد العصر وبعد الصبح ، وأما صوم يومين فيوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما الأكلتان فقرن بين تمرتين ، والأخرى أن يأكل وهو قائم .

٧٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عمر^(٤) بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملازمة والمنابذة ، ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري .

٧٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد^(٥) عن سعيد

(١) هنا في «ص» «وأن يحتبي» سبق قلم من الناسخ .

(٢) سقط من «ص» ولا بد منه .

(٣) أخرجه «خ» من طريق معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد مرفوعاً دون التفسير ٢٤٦: ٤ .

(٤) في ص «عمرو» خطأ ، وقد أخرجه «خ» من طريق عقيل عن الزهري (ابن شهاب) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢٤٦: ٤ .

(٥) هو عبد الله بن سعيد المقبري .

المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام ، قبل رمضان بيوم ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وثلاثة أيام التشريق^(١) .

باب صيام المرأة بغير إذن زوجها

٧٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، ما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له^(٢) .

٧٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً .

٧٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء : كان يقال : لتفطر المرأة لزوجها ، والرجل لضيفه ؟ قال : نعم ، وإن كانت تصلي فلتنصرف إليه^(٣) .

٧٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن صالح مولى

(١) أخرجه المصنف فيما سبق ، وأخرجه البزار ، قال الهيثمي : فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ٢٠٣ : ٣ .

(٢) أخرجه « خ » من طريق المصنف مختصراً ، ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة تماماً ٢٣٦ : ٩ و ٢٣٨ وأخرجه « م » من طريق المصنف تماماً ٣٣٠ : ١ .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت (كذا والصواب سأله) سليمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه قال : نعم ، (د : ٦١٧) .

التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تحلّ لامرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^(١) .

٧٨٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى امرأة أن تصوم يوماً من غير رمضان إلا بإذن زوجها .

باب فضل الصيام

٧٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فإن الصيام لي وأنا أجزي به ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٢) .

٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده لخلاف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك شهوته ، وطعامه ، وشرابه من جَزَائ^(٤) فالصيام لي ، وأنا أجزي به .

٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن

(١) أخرج « ش » معناه من طريق مقسم عن ابن عباس (د : ٦١٨) .

(٢) أخرجه أحمد و « ت » من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ، و « م » أيضاً

٣٦٣ : ١ .

(٣) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام : تغير رائحة الفم من الصوم .

(٤) أي من أجلي ، كما في مختصر النهاية للسيوطي .

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشراً إلى سبع مائة ضعف ، غير الصيام ، هو لي وأنا أجزى به ، يدع شهوته من أجلي ، ويدع طعامه من أجلي ، فرحان للصائم ، فرحة عند فطره ، وفرحة حين يلقي ربه ، وخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام لي وأنا أجزى به^(١) .

٧٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان ، واعتبروا الناس بالأخذان ، فإن الرجل لا يُخَادَن إلا من رضي نحوه^(٢) أو حاله .

٧٨٩٥ - عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة ما لم يَغْتَب أحدًا ، وإن كان نائمًا على فراشه ، فكانت حفصة تقول : يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي . قال هشام : وقالت حفصة : الصيام جنة ما لم يَخْرِقها صاحبها ، وخرقها الغيبة .

٧٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن كعباً قال : الصائم في عبادة ما لم يَغْتَب .

(١) أخرجه « ت » من طريق أبي صالح ، وهو ذكوان ، و « خ » أيضاً ٤ : ٨٣ و « م » من طريق المصنف عن ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح (ذكوان) ١ : ٣٦٣ ومن طريق الأعمش عن ذكوان أيضاً .

(٢) كذا في « ص » .

٧٨٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : غزا الناس برّاً وبحراً ، فكنت فيمن غزا البحر ^(١) فبينما نحن نسير في البحر سمعنا صوتاً يقول : يا أهل السفينة ! قفوا أخبركم ، فنظرنا يميناً وشمالاً ، فلم نر شيئاً الا لجة البحر ، ثم نادى الثانية ، حتى نادى سبع مرات ، يقول كذلك ، قال أبو موسى : فلما كانت السابعة قُمت ، فقلت : ما تخبرنا ^(٢) قال : أخبركم بقضاء قضاء الله تعالى على نفسه ، أن من أعطش نفسه لله في يوم حارٍّ ، يُرويه يوم القيامة ، قال أبو بردة : فكان أبو موسى لا يمرّ عليه يوم حارٍّ إلا صامه ، فجعل يتلوّ فيهِ من العطش ^(٣) .

٧٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة حين يأتي ربه ، وخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ^(٤) .

٧٨٩٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي أمامة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، فخرجت فيهم ، فقلت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يرزقني الشهادة ، قال : اللهم سلّمهم وغنّمهم ، قال : فسلمنا وغنمنا ، قال : ثم بعث جيشاً ، فخرجت

(١) غير مستبين في « ص » .

(٢) هنا في ص « قال : ما تخبرنا » مزيدة سهواً ، وفي المجمع « إن كنت مخبراً فأخبرنا » .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى ، كما في الترغيب للمنزوي ، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس ، كما في المجمع ٣ : ١٨٣ وغيره دون الموقف منه .

(٤) أخرجه أحمد والبزار والطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً ، كما في المجمع ٣ : ١٧٩ .

فيهم ، فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يرزقني الشهادة ، فقال : اللهم سلّمهم وغنّمهم ، ثم الثالثة مثل ذلك ، فقلت : يا رسول الله ! أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعو لي بالشهادة ، فقلت : اللهم سلّمهم وغنّمهم ، فسلمنا وغنمنا ، يا رسول الله ! فأمرني بعمل ، قال : عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له ، ولا عدل ، قال أبو أمامة : فرزق الله من ذلك خيراً^(١) ، وذكره معمر عن أبي أمامة .

٧٩٠٠ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ، ليس معها زاد ، ولا حمولة ، ولا سقاء ، في شدة حرّ تهامة ، وقد كادت تموت من الجوع والعطش ، حتى إذا كان الحين الذي فيه [يفطر]^(٢) الصائم ، سمعت خفيفاً^(٣) على رأسها ، فرفعت رأسها ، فإذا دلو معلق برشاء أبيض ، قالت : فأخذته بيدي ، فشربت منه حتى رويت ، فما عطشت بعد ، قال : فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها ، فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت^(٤) .

(١) قال الهيثمي : ذكر النسائي طرفاً منه يسيراً في الصوم ، وأخرجه أحمد والطبراني (يعني بطوله) ورجال أحمد رجال الصحيح ٣ : ١٨٢ وأخرجه ابن حبان من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة (ص ٢٣٢) فلا أدري هل أسقط الناسخ «رجاء بن حيوة» من إسناده المصنف أو أسقطه أحد الرواة ، ثم أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن محمد بن أبي يعقوب فقال : سمعت أبا نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة ، فزاد رجلاً آخر في الإسناد .

(٢) زده أنا وفي «ص» «فيه الصائم» . وفي «ز» «فيه الصائم» شبه مطموس .

(٣) في «ز» «خفيفاً» .

(٤) أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة عن جرير بن حازم عن عثمان بن القاسم يقول : لما هاجرت أم أيمن ، فذكر نحوه ، وأخرجه ابن السكن من طريق هشام بن حسان عن عثمان بنحوه ، وروايته أقرب لفظاً إلى لفظ المصنف ، راجع الإصابة ٤ : ٤٣٢ .

٧٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
ثلاث من أخلاق النبوة ، وهي نافعة - أو قال صالحة - من البلغم ، الصيام ،
والسواك ، والصلاة من آخر الليل ، يعنى قراءة القرآن .

٧٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن
أبي عبيدة عن أمه قالت : ما رأيت عبد الله بن مسعود صائماً قط
غير يومين ، إلا رمضان ، قالت : لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين .

٧٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عبد الرحمن
بن يزيد قال : كان عبد الله يُقِلُّ الصيام^(١) فقلنا له : إنك تُقِلُّ
الصيام^(٢) قال : إني إذا صُمتُ ضعفتُ عن الصلاة ، والصلاة أحبُّ
إليَّ من الصيام^(٣) .

٧٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة قال : كنا عند عبد الله فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَقَالَ : ناوله القوم ،
فقالوا : نحن صيام ، فقال : لكني لست صائماً ، فشرب ، ثم قرأ
﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٤) .

(١) في «ص» « يقبل الصائم » وهو تحريف .

(٢) في «ص» « تقبل الصائم » وهو تحريف .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش عن سفيان قال : قيل لعبد الله :
إنك تقل الصوم ، فقال : إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن ، فإن قراءة القرآن أحبُّ
إليَّ من الصوم (د : ٥٦٩) .

(٤) سورة النور ، الآية : ٣٧ .

باب من فطر صائماً

٧٩٠٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : من فطر صائماً ، أطعمه وسقاه ، كان له مثل أجره ، من غير أن يُنقص من أجره شيء^(١) .

٧٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : من فطر صائماً ، أطعمه وسقاه ، كان له مثل أجره .

٧٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أكل عند سعد بن عباد زيتاً^(٢) ، ثم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت^(٣) عليكم الملائكة^(٤) .

٧٩٠٨ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ، دعت امرأة ليفطر عندها ، ففعل ، وقال : إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره ، فقالت : وددت أنك تتحيّن - أو نحو ذلك^(٥) - لتفطر عندي ، قال : إني أريد أن أجعله لأهل بيتي .

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، وقال : حسن صحيح . ٧٩ : ١ .

(٢) في « ز » « زبيبا » .

(٣) أو « نزلت » .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، ونزلت عليكم الملائكة .

باب الأكل عند الصائم

٧٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : الصائم إذا أكل عنده الطعام صلّت عليه الملائكة^(١) .

٧٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذرّ الهمداني عن يزيد بن حليل^(٢) النخعي قال : إذا أكل عند^(٣) الصائم سبّحت مفاصله^(٤) .

قال الثوري : وأخبرني إسماعيل بن سالم الأسدي عن مجاهد قال : إذا أكل عند الصائم سبّحت الملائكة^(٥) .

٧٩١١ - عبد الرزاق عن سفيان^(٦) عن شعبة عن حبيب بن أبي

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ابن العاص (د : ٦١٢) .

(٢) في «ص» و«ز» «بن حلي» والتصويب من الجرح والتعديل و«ش» ، ذكره ابن أبي حاتم في «من يبتدىء اسمه بالخاء المهملة» وهذا الأثر أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري (د : ٦١٢) .

(٣) في «ص» «عندكم» خطأ .

(٤) في حديث بلال عند ابن ماجه «إن الصائم تسبح عظامه ويستغفر له الملائكة ما أكل عنده» وفي إسناده مجهول .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري .

(٦) في «ص» «أبي سفيان» ثم ضرب الناسخ على «أبي» وفي «ز» «أبي سفيان» غير مضروب على «أبي» . فإن كان الصواب «سفيان» فهو الثوري وإن كان الصواب «أبي سفيان» فغالب الظن أنه محمد بن حميد المعمرى .

ثابت^(١) عن امرأة - يقال لها ليلي - عن أم عمارة^(٢) قالت : أتانا رسول الله ﷺ ، فقربنا إليه طعاماً ، فكان بعض من عنده صائماً ، فقال النبي ﷺ : إذا أكلت^(٣) عند الصائم سبحت^(٤) عليه الملائكة^(٥) .

باب الدهن للصائم

٧٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يستحب للصائم أن يذهن حتى تذهب عنه غبرة الصائم .

٧٩١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال : كان عيسى بن مريم يقول : إذا كان يوم صوم أحدكم فليذهن لحيته ، وليمسح شفتيه ، حتى يخرج إلى الناس فيقولوا : ليس بصائم ، وإذا صلى أحدكم فليدن^(٦) عليه ستر بابه ، فإن الله يقسم الشئاء كما يقسم [الرزق]^(٧) ، وإذا أعطى أحدكم فليعط يمينه ، وليخف من شماله^(٨) .

(١) كذا في «ص» و «ز» وفي «ت» وغيره «حبيب بن زيد» وهو الصواب .

(٢) في «ص» و «ز» «أم عمار» خطأ ، والصواب «أم عمارة» كما في «ت» .

(٣) كذا في «ص» و «ز» «أكلت» فإن كان ثابتاً فهو بناء الخطاب .

(٤) في «ز» «صلت» .

(٥) أخرجه «ت» من طريق الطيالسي وغندر عن شعبة ، ومن حديث شريك عن

حبيب بن زيد ، و «ش» عن وكيع عن شعبة (د : ٦١٢) .

(٦) كذا في «ص» و «ز» .

(٧) ظني أنه سقط من هنا . وفي «ز» كما في «ص» إلا أن فيه «يُقَسِّم»

(٨) أخرجه «ش» عن هلال بن يساف عن عيسى بن مريم : إذا كان صوم أحدكم

فليذهن شفتيه ، وقد سقط أول إسناده من نسخة «د» (ص ٦٢١) .

باب صيام يوم الاثنين

٧٩١٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تفتح أبواب السماء كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله ، إلا المشاحنين ^(١) تقول الملائكة : ذروهما حتى يصطلحا ^(٢) .

٧٩١٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة قال : أخبرني مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : صوموا يوم الاثنين والخميس ، فإنهما يومان ترفع فيهما الأعمال ، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به إلا لصاحب إحنة ^(٣) يقول الله : ذروه حتى يتوب ^(٤) .

٧٩١٦ - عبد الرزاق عن أبي شيبه ^(٥) قال : أخبرني الحكم بن عتيبة أن مجاهدًا كان يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : يومان ترفع فيهما الأعمال ، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم ^(٦) .

٧٩١٧ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن

(١) المشاحن : المعادي .

(٢) أخرجه « ت » من حديث سهيل بن أبي صالح بلفظ آخر وزاد : « فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » وقد رواه « م » من حديث مالك عن سهيل ٣١٧:٢ .

(٣) الإحنة : الشحنة ، كما في مسلم ، وهي العداوة .

(٤) أخرجه « م » من حديث مالك وسفيان عن مسلم عن أبي مريم إلا أنه ليس فيه « صوموا يوم الإثنين ويوم الخميس » ٣١٧:٢ .

(٥) هو جد أبي بكر بن أبي شيبه ، واسمه إبراهيم .

(٦) أخرجه « ش » عن مجاهد مرفوعاً مرسلًا مختصراً (د : ٥٨٨) .

عبد العزيز كان يصوم يوم الاثنين والخميس^(١) ، قال : وأخبرني شيخ من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن أسامة ابن زيد أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صوم الاثنين والخميس ، وقال : إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال ، فأحب أن يُعرض [لي] فيهما عمل صالح^(٢) .

باب صوم الستة التي بعد رمضان

٧٩١٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس [عن سعد بن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد]^(٣) عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري ، قال رسول الله ﷺ : من صام شهر رمضان وأتبعه ستاً من شوال ، كتب له صيام السنة^(٤) ، يقول : لكل يوم عشرة أيام ، وبه نأخذ .

٧٩١٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٢٠ - عبد الرزاق عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال :

(١) أخرجه «ش» عن أبي خالدة الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر الخ (د : ٥٨٩)
 (٢) أخرجه «ش» عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة حدثه أن مولى أسامة حدثه ، فذكره مطولاً (د : ٥٨٩) وأخرجه النسائي و «د» أيضاً من حديث أسامة
 (٣) كذا في «ز» إلا أن فيه «أخو يحيى بن سعد» وفي «ص» «داود بن قيس أخو يحيى بن...» خطأ .
 (٤) أخرجه «م» و «ت» ٥٩:٢ .

قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان ، وأتبعه بستة أيام من شوال ، كتب له صيام سنة .

٧٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني سَعْدُ (١) أَخُو يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بني الخزرج عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ النبي ﷺ قال : من صام شهر رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال ، فذلك صيام الدهر ، قال : قلت : لكل يوم عشرة ؟ (٢) قال : نعم .

٧٩٢٢ - قال عبد الرزاق وسألت معمرًا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر ، وقالوا له : تصام بعد الفطر بيوم ؟ فقال : معاذ الله ! إنما هي أيام عيد ، وأكل وشرب ، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغُرِّ [أو ثلاثة أيام الغُرِّ] (٣) أو بعدها ، وأيام الغُرِّ ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر .

وسألنا عبد الرزاق عن يوم يصوم يوم الثاني ، فكره ذلك ، وأباه إِبَاءً شديداً .

باب النصف من شعبان

٧٩٢٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول

(١) في «ص» «سعيد» خطأ . وفي «ز» «سعد بن سعيد»

(٢) لعله سقط بعده «عشرة أيام» وقد تقدم مثله . ثم وجدته في «ز» «لكل يوم عشرة» ولكن على العين خط كأنها مضروبة

(٣) استدرسته من «ز» .

عن كثير بن مُرة أَنَّ الله يطلع ليلة النصف من شعبان إلى العباد، فيغفر لأهل الأرض إلا رجلاً^(١) مشرك أو مشاحن^(٢) .

٧٩٢٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح قال : حدثني قيس ابن سعد عن مكحول عن كثير بن مرة يرفعه إلى النبي ﷺ مثل حديث محمد بن راشد .

٧٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عطاء ابن يسار قال : تُنسخ في النصف من شعبان الآجال ، حتى أن الرجل ليخرج مسافراً وقد نُسخ من الأحياء إلى الأموات ، ويتزوج وقد نسخ من الأحياء إلى الأموات .

٧٩٢٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس يقول : إن الرجل ليمشي في الأسواق وإن اسمه لفي الموتى .

٧٩٢٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرني من سمع البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : خمس ليال لا تُردّ فيهن الدعاء ، ليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلتي العيدين .

٧٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال :

(١) في «ز» «رجلين» .

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل مرفوعاً - ص ٤٨٦ ، وأخرج مثله البزار من حديث أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وعوف ابن مالك. وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه «قاتل نفس» بدل «مشارك»، والطبراني من حديث أبي ثعلبة ، كما في المجمع ٦٥: ٨ .

قيل لابن أبي مليكة : إن زياداً المنقري - وكان قاصاً - يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان مثل أجر ليلة القدر ، فقال : ابن أبي مليكة : لو سمعته يقول ذلك وفي يدي عصاً ، لضربته بها .

باب خضاب النساء

٧٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بُدَيْل العُقَيْلي عن أبي العلاء ابن عبد الله بن شخير قال : حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب الخطاب وهو يخطب ، وهو يقول : يا معشر النساء إذا اختضبتن^(١) فإياكن النقش والتطريف^(٢) ، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا ، وأشار إلى موضع السوار .

٧٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن أبي إسحاق قال : سألت ابن عباس عن الخضاب للنساء فقال : أما نساؤنا فيختضبن إذا صليْنَ العشاء ، ثم يُطلَقن عن أيديهن للصبح ، ثم يُعِدْنَ عليها إلى صلاة الظهر ، فأحسن الخضاب^(٣) ولا يمنعهن الصلاة ، قال

(١) في «ص» «إذا اختظبتن» خطأ .

(٢) كذا في «ز» ويحتمل رسمه في «ص» «التعريف» ولم أجده في كتب غريب الحديث ، وفي القاموس : طرقتُ بناتها : خضبت ، وقد روى الطبراني عن أم ليلى قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نخضب الغمس ، وروى البزار عن ابن عمر مرفوعاً : يا معشر الأنصار اختضبن غمساً ، كما في الزوائد ١٧١:٥ والغمس أيضاً لم أجده في النهاية ، وإنما وجدت في هامش القاموس : اختضبت المرأة غمساً ، إذا غمست يديها خضاباً مستويّاً من غير تصوير ، وفي الأساس : من غير نقش ٢٣٥:٢ .

(٣) في «ص» و «ز» «فأحسن خضاب» .

عبد الرزاق : وذلك أني سألت (١) معمرًا كيف تخضب لجيتك ؟
فحدثني بهذا .

٧٩٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تباعه ، فقال : ما لك لا تختضبين ؟ ألك زوج ؟ قالت : نعم ، قال : فاخضبي ، فإن المرأة تختضب لأمرين ، إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها ، وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطبتها (٢) ثم قال : لعن الله المذكرات من النساء ، والمؤنثين من الرجال (٣) .

باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال

٧٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة .

٧٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن إسحاق بن أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : من تطيب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ، ومن تطيب لغير الله (٤) جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة .

(١) غير واضح في «ص» بل بعض حروف «وذلك أني» مطموس فلترجع نسخة أخرى . ثم وجدت في «ز» كما أثبت .

(٢) ويحتمل «لخطبتها» . وفي «ز» «لخطبها»

(٣) نقل الهيثمي هذا اللفظ من حديث أنس مرفوعاً وسقط من المطبوعة اسم من عزى إليه الحديث ١٠٣:٨ .

(٤) كذا في «ص» و «ز» وفي حديث عن أنس الوعيد على التطيب لغير الزوج ، راجع

٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :
ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب .

٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل قال : أخبرتني
سرية^(١) بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك
المسك ، فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ، ويضمخ لحيته بالغالية ، ويتذرر
ويستجمر .

٧٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء
الخراساني عن يحيى بن يعمر^(٢) قال : قدم عمار بن ياسر ، فضمخه
أهله بالصفرة ، قال : ثم جئت النبي ﷺ فسلمت عليه ، فقال :
وعليك السلام ، اذهب فاغتسل ، قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت
وبي أثر الصفرة ، فقلت : السلام عليكم ، فقال : وعليك السلام ، اذهب
فاغتسل ، قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبي أثره ، حتى فعلت
ذلك مرات ، ثم ذهبت الثالثة^(٣) فأخذت نشفا^(٤) فدلكت بها جلدي حتى
ظننت أنني قد أنقيت جلدي ، ثم أتيت فقلت : السلام عليكم ، فقال :
وعليك السلام ، اجلس ، ثم قال : إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر
بخير ، ولا جنباً حتى يغتسل ، أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا مضمخاً

(١) في هامش «ز» «سوية» .

(٢) في «ص» و«ز» يحيى بن عمر «خطأ» .

(٣) في «ز» «قال : فذهبت في الثالثة» .

(٤) النشف : حجارة سود ذات نخاريب يُحك بها الرجل ، ووقع في الزوائد
«مستقة» وهي فرو طويل الكمين ، لكنها عندي مصفحة ، والصواب «نشفة» .

بصفرة^(١) .

٧٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي قال : أبصرني رسول الله ﷺ وأنا متخلق ، فقال : هل لك امرأة ؟ فقلت لا ، قال : فانطلق فاغسله ثم لا تعد ، ثلاثاً ، قال : فغسلته ثم غسلته ثم لا أعود^(٢) .

٧٩٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : كان رسول الله ﷺ يبايع الناس ، فجاءه رجل وبه ردع خلوق ، فبايعه بأطراف أصابعه ، فقال النبي ﷺ : خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه^(٣) .

٧٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه [و] عن ليث قال : قال رسول الله ﷺ : حُبَّ إِلَيَّ الطيب والنساء ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة^(٤) .

باب ما يكره أن يُصْنَعَ في المصاحف

٧٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان

(١) كذا في « ص » والصواب « ولا مضمخ بصفرة » ، وفي « د » « ولا المتضمخ بزعفران » أخرجه « د » من طريق حماد عن عطاء الخراساني (ص ٥٧٥) .

(٢) أخرجه « ت » ٢٤ : ٤ من طريق شعبة عن عطاء بن السائب وأخرجه النسائي أيضاً .

(٣) أخرج البزار نحوه من حديث أنس ، والطبراني من حديث أبي موسى ، كما في

المجمع ١٥٦ : ٥ و ١٥٨ .

(٤) أخرجه النسائي من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً ٧٧ : ٢ .

يكره أن يشكل^(١) المصحف ، أو يُزاد فيه شيء^(٢) .

٧٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره في المصحف النقط^(٣) والتعشير^(٤) ، قال سفيان : أراه^(٥) نقط العربية^(٦) .

٧٩٤٢ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق أن ابن مسعود كان يكره التعشير في المصحف^(٧) .

٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن يجعل في المصحف الطيب والتعشير^(٨) .

٧٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي

(١) شكل الكلمة : تقييدها بالحركات .

(٢) مطموس بعض الطمس .

(٣) النقط يطلق على معنيين ، أحدهما نقط الإعجام ، وهو نقط الحروف في سمتها للتفريق بين الحروف المشبهة ، كنقط الباء بنقطة من تحت ، والتاء بنقطتين من فوق ، وثانيهما نقط الشكل أو نقط الحركات ، وهو نقط الحروف للتفريق بين الحركات المختلفة ، كنقط الفتحة بنقطة من فوق الحرف ، وتامه في مقدمة المحكم - ص ٢٦ .

(٤) التعشير : وضع علامة بعد كل عشر آيات من القرآن .

(٥) غير مستبين في «ص» ، وفي «ز» واضح .

(٦) ظني أن المراد هو نقط الحركات ، وقد أخرج الداني من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره نقط المصاحف - ص ١١ و «ش» (٥٤٢:د) .

(٧) أخرجه الداني من طريق القاسم بن سلام عن أبي بكر بن عياش - ص ١٤ و «ش» (٥٤٢:د) .

(٨) أخرجه الداني من طريق القاسم عن سفيان عن ليث - ص ١٥ و «ش» (٥٤٢:د)

الزعراء قال : قال ابن مسعود : جَرَدُوا الْقُرْآنَ ، يقول : لا تلبسوا به ما ليس منه ^(١) .

٧٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يكره أن تتخذ المصاحف صفاراً ^(٢) .

٧٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : أعظموا القرآن يعني المصاحف ، ولا تتخذوها صفاراً ^(٣) .

٧٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : يا أيها الناس تعلموا القرآن ، فإن أحدكم لا يدري متى يخيل ^(٤) إليه ، قال : فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً ؟ قال : ذلك منكوس القلب ، قال : وأتى بمصحفٍ قد زُينَ وذُهب ، قال : فقال عبد الله : إن أحسن ما زُينَ به المصحف تلاوته بالحق .

٧٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال : سألت الحسن عن المصحف أينقط

(١) أخرجه الداني من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري ولفظه : جردوا القرآن ولا تخطوه بشيء - ص ١٠ . و « ش » (٥٤٢ : ٥) ولفظه : « لا تلبسوا به » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصفار (٥٤٢ : ٥) وأخرجه أيضاً عن أبي معاوية عن الأعمش .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بإسناده ولفظه : عظموا القرآن ، يعني كبروا المصاحف .

(٤) في « ز » « يختل » .

بالعربية ؟ قال : لا بأس به ، أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب ؟
كتب : تفقهوا في الدين ، وأحسنوا عبارة الروايات ، وتعلموا العربية ،
قال : وسألت ابن سيرين ، فقال : أخشى أن يُزادَ في الحروف ^(١) ، قال :
وأخبرني منصور قال : سألت الحسن وابن سيرين عنه فقالا : لا
بأس به ^(٢) .

٧٩٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد ^(٣) قال : أخبرني حفص
ابن ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أن حذيفة قال : لأجتهدن الليلة في
الدعاء ، قال : فأخذته رقعة فلم يقدر على شيء ، قال : فسمع قائلاً يقول : قل :
اللهم ربنا لك الحمد كله ، وببيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر
كله ، علانيته وسره ، أهل أن تُحمد ، إنك على كل شيء قدير ،
اللهم اغفر لي ما أسلفت من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ،
وارزقني أعمالاً زاكية ترضى بها عني .

٧٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : تزوج جعفر بن أبي طالب
أسماء بنت عميس الخثعمية فقُتِلَ عنها ، ثم تزوجها أبو بكر فتوفي
عنها ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة .

٧٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وهشام

(١) أخرج الداني قول ابن سيرين من طريق الطيالسي عن شعبة - ص ١١ وأخرج
قول الحسن من وجه آخر : لا بأس بنقط المصاحف - ص ١٣ .

(٢) أخرجه الداني من طريق هشيم عن منصور عن الحسن وحده - ص ١٢ .

(٣) في هامش « ز » « عمر » .

ابن عروة عن أبيه قال^(١) : إذا أنكح العبد سيده فليس له أن يُفرّق بينهما .

٧٩٥٢ - عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد .

(٤) في «ص» و«ز» «قال» والظاهر «قالا» .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيدة^(١)

باب العقيدة^(٢)

٧٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [ابن جريح] عن ^(٣) عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة بن أبي خيثم ^(٤) عن أم بني كرز الكعبية ^(٥) أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيدة فقال : على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة ^(٦) ، قالت : قلت : وما المكافأة ^(٧) ؟ قال : المثان ، وإن الضأن

(١) « كتاب العقيدة » مكرر في النسخة التي بأيدينا من المصنف ، فحذفناه من أحد الموضعين ، وآخر موضعيه المجلد الأخير من الأصل قبل (كتاب الأشربة) .

(٢) في المجلد الأخير « باب وجوب العقيدة » .

(٣) في هامش « ز » « قال : أخبرني » وكذا في المجلد الأخير .

(٤) في المجلد الأخير « بن خثيم » والصواب ما هنا .

(٥) في « ص » هنا « الكعبيين » وفي المجلد الأخير « أم بني كرز الكعبي » .

(٦) أخرجه « د » و « ش » .

(٧) كذا في « ص » والظاهر « المكافأتان » وهكذا في « هـ » من طريق المصنف .

وكان في « ز » كما في « ص » فأصلح .

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعَزِ ، ذُكْرَانِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ^(١) مِنْ إِنْثَاهَا ، رَأْيًا مِنْهُ^(٢) .

٧٩٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ سَبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
ثَابِتٍ بْنَ سَبَاعٍ^(٣) أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، عَلَى الْغُلَامِ ثَنَتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْاُنْثَى
وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أَمْ اُنْثَا^(٤) .

٧٩٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ :
أَلَا عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرُ أَمْ اُنْثَى^(٥)
تَأَثَّرَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ^(٦) .

٧٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا
يُوسُفُ بْنُ مَاهُكٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مَلِيكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَوُلِدَتْ لِلْمَنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا ، فَقُلْتُ : هَلَّا
عَقَقْتَ جَزُورًا عَلَى أَبْنِكَ ، فَقَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ، كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ :

(١) كَذَا فِي « ز » ، وَفِي « ص » « إِلَى » .

(٢) فِي « ص » هُنَا « وَأَيًّا مِنْهُ » وَفِي الْمَجْلَدِ الْآخِرِ مَا أَثْبَتَ ، وَفِي « هَق » « رَأْيًا مِنْهُ »
أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمَصْنُفِ ٩ : ٣٠١ .

(٣) فِي « ص » « أَنَّ سَبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ بَنَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ بْنِ سَبَاعٍ » وَكَذَا فِي
« ز » وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « ت » وَمِنْ الْمَجْلَدِ الْآخِرِ .

(٤) أَخْرَجَهُ « ت » مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ ٢ : ٣٦٢ .

(٥) فِي الْمَجْلَدِ الْآخِرِ « أَذْكَرَانَا كُنَّ أَمْ اُنْثَا » .

(٦) فِي الْمَجْلَدِ الْآخِرِ « يَقُولُهُ » .

على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة^(١) .

٧٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : على الغلام شاتان .

٧٩٥٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ مثله^(٣) .

٧٩٦٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة عن أنس قال : عَقَّ^(٤) رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة^(٥) .

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك ٢ : ٣٦١ (٢) في « ص » « عبد الله بن عبد الله » وهو من سهو الناسخ والصواب « عبد الله بن عثمان بن خثيم » ثم وجدت في المجلد الأخير كما صوبت ، وكذا في « ز » .

(٣) قوله « مثله » سقط من هنا وهو ثابت في المجلد الأخير و « ز » ، والحديث أخرجه « ت » ثم قال : حدثنا الحسن ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ مثله ٢ : ٣٦٢ فانظر هل سقط من « ص » و « ز » حديث ابن عيينة؟ وحديث سلمان بن عامر أخرجه البخاري أيضاً . (٤) في المجلد الأخير « عن » خطأ .

(٥) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، كما في المجمع ٤ : ٥٩ ونقله ابن القيم عن مصنف عبد الرزاق ، ثم قال : قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله ابن محرر لهذا الحديث ، كذا في « تحفة الودود » - ص ٢٨ .

٧٩٦١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحبُّ العقوق، كأنَّه كره الاسم، قالوا : يا رسول الله ! نسألك عن أحدنا يولد له، فقال : من أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، على الغلام شاتان مكافأتان، وعلى الجارية شاة^(١) .

٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري^(٢) عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ عقَّ عن حسن وحسين كبشين^(٣) .

٧٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت : عقَّ رسول الله ﷺ عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين، ذبحهما يوم السابع، قال : ومشقهما^(٤)، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذبحوا على اسمه، وقولوا : بسم الله اللهم لك وإليك^(٥)، هذه عقيقة فلان، قال : وكان^(٦) أهل الجاهلية يخضبون قُطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا الصبي وضعوها على

(١) أخرجه « د » و « ش » .

(٢) في المجلد الأخير « أخبرنا الثوري ومعمر » .

(٣) أخرجه « د » من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه : كبشاً كبشاً، وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة بلفظ « كبشين كبشين »، قاله الحافظ، وروى الطبراني في الأوسط عنه بكبشين، كما في لفظ المصنف، وكذا البزار وأبو يعلى، كما في المجمع ٥٧: ٥٨ .

(٤) في « ص » بالسین المهملة خطأ، وقد سقط في المجلد الأخير مع أن تفسيره في آخر الخبر ثابت فيه أيضاً .

(٥) في المجمع « منك ولك » .

(٦) في « ص » و « ز » « فكان » .

رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، يعني مشقهما :
وضع على رأسهما طين مَشَق^(١) ، مثل الخلق^(٢) .

٧٩٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومعمار عن أيوب عن
نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله^(٣) أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها
إياه ، قال : فكان يقول : على الغلام شاة ، وعلى الجارية شاة^(٤) .

٧٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي
النضر عن مكحول أن النبي ﷺ قال : المولود مرتين بعقيقته ، قال :
وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله^(٥) .

٧٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال :
الغلام مرتين بعقيقته ، كان يرويه ، وإذا ضحى عنه أجزأ ذلك^(٦)
عنه من العقيقة .

٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يعق عنه
أجزأته أضحيته ، قال ابن جريج : تطبخ بماء وملح^(٧) أعضاء - أو

(١) المشق بالفتح : المغرة أي الطين الأحمر .

(٢) رواه أبو يعلى والبخاري ، كما في المجمع ٥٨: ٤ وأخرج بعضه « هق » من طريق
عبد المجيد عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ٣٠٣: ٩ .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « يسلمه » خطأ . وفي « ز » « يسله »

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٣٠٢: ٩ .

(٥) ومعناه على ما ذهب إليه عطاء وأحمد بن حنبل أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه ،
وردة ابن القيم وقال : بل معناه أن النسيكة عن الولد سبب لفك رهانه من الشيطان الذي
تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ، وتماه في « تحفة الودود » - ص ٢٣ .

(٦) كذا في المجلد الأخير و « ز » .

(٧) مطموس في « ص » ثم وجدت في المجلد الأخير و « ز » كما أثبت ، وفي « أحكام =

قال : آراباً - ويهدى في الجيران والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء .

٧٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يعقّ عن الغلام شاة ، ولا يعق عن الجارية ، ليست عليها عقيقة .

باب العقّ يوم سابعه ، والحلق ، والتسمية ، والذبح ، والدم .

٧٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة^(١) قال : سمعت عطاءً يقول : **يُعَقُّ**^(٢) عنه يوم سابعه ، **فَإِنْ أَخْطَأَهُمْ**^(٣) **فَأَحْبُ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى السَّابِعِ** الآخر ، قال : ورأيت الناس يتحرون^(٤) بالعقّ عنه يوم سابعه ، قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها ، قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبي ﷺ بذلك ، زعموا ، قلت : أتصدق ؟ قال : لا ، إن شئت كل وأهد ، قيل : أمذبوحتان^(٥) قال : لا [إِلَّا] قائمتان^(٦) .

= المولود لابن القيم : رواه ابن جريج عن عطاء وقال : تقطع آراباً ، وتطبخ بماء وملح ، ويهدى في الجيران - ص ٢٤ وكذا في « هق » ٣٠٢ : ٩ ومعنى قوله : « أعضاء أو آراباً » لا يكسر لها عظم .

(١) في « ص » و « ز » زيادة « جريج » بعد « عيينة » وفي « ز » خط على كلمة « عيينة » كأنها مضروبة .

(٢) كذا في المجلد الأخير وهنا « ليعقّ » . وكذا في « ز » .

(٣) في تحفة الودود « قال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخّر إلى يوم السابع الآخر » - ص ١٩ ، وجدت في المجلد الأخير و « ز » « أخطأهم » وفي « ص » هنا « أخطأت » .

(٤) في « ص » كأنه « يسحرون » .

(٥) في « ص » « أمد وحنان » .

(٦) الكلمة في « ص » مشتبهة ، ثم وجدت في المجلد الأخير كما أثبت . وفي « ز » « لا

قائمتان »

٧٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يبدأ^(١) بالذبح قبل الحلق ، قال ابن جريج : وجدت كتاباً أيضاً^(٢) عن عطاء قال : يبدأ بالحلق قبل الذبح^(٣) .

٧٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يُسمَّى ثم يعق^(٤) يوم سابعه ثم يحلق ، وكان يقول : يُطلى رأسه بالدم^(٥) .

٧٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : يَئِقُّ عنه ويُسمَّى يوم سابعه ، فإن لم يعق^(٦) أجزأت عنه الأضحية^(٧) .

٧٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي يقول : كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ، ثم تصدّقت بوزن شعره ورقاً ، قالت : وكان أبي يفعل ذلك .

٧٩٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره ، ثم تصدّقت بوزن

(١) في «ص» هنا «يبدونا قبل الحلق» فعلقت عليه : الصواب عندي «يبدأ بالذبح قبل الحلق» ثم وجدت ما حققت في المجلد الأخير و«ز» .

(٢) ليس في المجلد الأخير «أيضاً» . وفي «ز» «أبيضاً» .

(٣) نقله ابن القيم عن أبي عمر عن عطاء في «تحفة الودود» - ص ٣٢ .

(٤) كذا في المجلد الأخير ، وفي «ص» هنا «يوم عت عنه ويسمى» وفي «ز» «يسمى يوم يعق عنه ويسمى» .

(٥) أخرجه «د» عن قتادة ، قال ابن القيم : وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل أهل الجاهلية ، كرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٦) كذا في المجلد الأخير ، وهنا «لم يعقوا» وكذا في «ز» .

(٧) تقدم نحوه عن الحسن بإسناد آخر ، وفي «ص» هنا «الضحية» وكذا في «ز» .

ورقاً^(١) .

٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد يقول : لِيُتْرَكَ^(٢) الغلام إلى^(٣) يوم سابعه ثم يُحْلَقُ .

باب ما يستحب للصبي أن يُعَلَّمَ إذا تكلَّمَ

٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ الغلام من بني هاشم إذا أفصح ، سبع مرات ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾^(٤) إلى آخر السورة^(٥) .

٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله إلا الله ، سبع مرات ، فيكون ذلك أول ما يتكلم به^(٦) .

(١) أخرجه «هق» من طريق مالك عن جعفر عن أبيه وسمى حسناً ، وحسيناً ، وزينب ، وأم كلثوم ، وأخرج نحوه عن جعفر عن أبيه عن جده ٣٠٤ : ٩ .

(٢) كذا في «ز» ، ورسه في «ص» يلتبس مع «ليترل» .

(٣) في المجلد الأخير «حتى» . (٤) سورة الإسراء ، الآية : ١١١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦) أخرج الحاكم من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : افتحوا على صبيانكم أول كلمة (لا إله إلا الله) .

باب موته قبل سابعه ، ومتى يسمى ، وما يصنع به ^(١)

٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن الحسن أنه قال : إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه .

٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ سمي حُسَيْنًا يوم سابعه ، وإنه اشتق من حسن اسم حُسين ، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل ^(٢) .

٧٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان الحسن بن عليٍّ أشبههم برسول الله ﷺ .

٧٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله ﷺ فسمّاه حسناً ، فلما ولدت حسيناً جاءت به إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هذا أحسن من هذا ، تعني حسيناً ، فشقَّ له من اسمه ، فسمّاه حسيناً .

٧٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صَنَعَتْ ^(٣) لي أمِّي يوم خُتِنْتُ إلا عصيدةً بتمر .

(١) في المجلد الأخير « موت الغلام قبل سابعه وهل يسمى ، ما يصنع به » .

(٢) أخرجه « حق » من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٣٠٤ : ٩ .

(٣) مطموس هنا ، وفي المجلد الأخير ما أثبت ، وكذا في « ز » .

٧٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال نبي الله ﷺ : ولدي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم .

٧٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقة ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى وسماه مكانه .

٧٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله^(١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي بالصلاة^(٢) ، حين ولدته فاطمة^(٣) .

٧٩٨٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يُعوذ^(٤) حسناً وحسيناً فيقول : أعيدكما بكلمات الله التامات^(٥) من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ، قال : وقال النبي ﷺ : عوذوا بها

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» « بن عبد الله » خطأ ، وفي المجلد الأخير «عاصم بن عبيد الله بن عاصم» .

(٢) في المجلد الأخير « الصلاة » .

(٣) أخرجه «ت» من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي عن الثوري ٣٦٢: ٢ و«هق» من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٣٠٥: ٩ .

(٤) في «ص» « إذا تعوذ » .

(٥) في المجلد الأخير « التامة » . وكذا في «ز» .

أبناءكم ، فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنه إسماعيل وإسحاق^(١) .

٧٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله .

باب الفرعة^(٢)

٧٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافعلوا ، ولم يوجب ذلك^(٣) .

٧٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس أن أباه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافرعوا ، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه ، فيختلط لحمه بشعره^(٤) ، قال ابن جريج : فقال له إنسان : فكيف بالبقر

(١) كذا في المجلد الأخير و«ز» ، وهنا «إبنه إسحاق ويعقوب» .

(٢) الفرعة بفتح الراء والفرع : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فهي عنه ، فإذا ذبحه لله فيجوز .

(٣) أخرجه «د» عن عائشة قالت : أمرنا النبي ﷺ من كل خمسين شاة شاة - ص ٣٩١ وأخرجه «هق» بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة ، كما في الفتح ، وسيأتي عند المصنف .

(٤) في حديث نبیة عند «د» مرفوعاً في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا =

والغنم ؟ فقال : كان أحبَّ إلى أبي عبد الرحمن ^(١) أن تُغذيا حتى تبلغا ، فتطعما المساكين .

٧٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم ابن ميسرة عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع ، فقال : إفرعوا ^(٢) إن شئتم ، وأن تدعه ^(٣) حتى يبلغ فيُحمل عليه في سبيل الله ، أو تصل ^(٤) به قرابة ، خير من أن تذبحه ^(٥) فيختلط لحمه بشعره .

٧٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة : هي حق ، ولا تذبحها وهي غَراة من الغراء ^(٦) تلصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن ، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، قال عمرو : رجل

= استجمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه - ص ٣٩١ وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده مرفوعاً : وسئل عن الفرع ، قال : والفرع حق ، وأن تركوه حتى يكون بكراً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله ، خير من أن تذبحه ، فيلزم لحمه بوبره ، وتكفي إناءك وتوله ناقتك - ص : ٣٩٣ .

(١) في المجلد الأخير «إلى عبد الرحمن» خطأ ، والصواب ما هنا ، وأبو عبد الرحمن كنية طاووس .

(٢) كذا هنا ، وفي المجلد الأخير «قرعوا» وكذا في حديث مجاهد الآتي .

(٣) في «ص» هنا «أن تدعوه» وكذا في «ز» .

(٤) في «ص» و«ز» هنا «تصل» وفي المجلد الأخير كأنه «أو وصلت» .

(٥) كذا في المجلد الأخير ، وهنا «تدعوه» خطأ ، وفي «ز» «تذبحوه» .

(٦) في «ص» «عراة من الغداة» والصواب ما أثبت ، ففي النهاية : لا تذبحها وهي صغيرة لم يصلب لحمها فيلصق بعضها ببعض كالغراء (ومنه الحديث) : إفرعوا إن شئتم ولكن لا تذبحوا غراة حتى يكبر ، والغراة بالفتح والقصر : القطعة من الغراء ، وهي لغة في =

أعلمني أنه سمعه من أبي هريرة^(١) .

٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال : سئل أبو هريرة عن الفرعة ، فقال : حق ، وليس أن تذببحها غرارة من الغراء^(٢) ولكن تمكّنها من اللبن ، حتى إذا كانت أنفوس مالك ذبحتها أو حملت عليها .

٧٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة ، فقال : افرعوا إن شئتم^(٣) .

٧٩٩٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة^(٤) فقال : الفرعة^(٤) حق ، وأن تتركه^(٤) حتى يكون شغرفيا^(٥) ابن مخاض أو ابن لبون ، فتَحْمَل عليه في سبيل الله ، أو

= الغراء (بالمد) وهو الذي يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسملك ٣ : ١٨٠ وفي المجلد الأخير هنا بياض وبعده « رحل وهي الغراء » . وكان في « ز » كما في « ص » ثم أصلح هكذا « غرارة من الغراء » .

(١) في المجلد الأخير « رجل علمني أنه قال : سمعت من أبي هريرة »

(٢) تقدم تفسيره .

(٣) مطموس هنا ، وثابت في المجلد الأخير .

(٤) في « د » « الفرع » وكذا في المجلد الأخير .

(٤) في المجلد الأخير « تتركها » وهنا « تتركوه » . وكذا في « ز »

(٥) كذا في « ص » هنا و « ز » أيضاً ، وفي المجلد الأخير « فيها » ، وأمام « فيها » ، علامة

تشير إلى أنه سقط قبله شيء ، وفي « د » « شغربا » وقالوا : هو خطأ .

تعطيه أرملة^(١) ، خير من أن تذبحه ، يلصق لحمه بوبره ، وتكفأ^(٢) إناءك ، وتوله^(٣) ناقتك^(٤) .

٧٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال : حق ، وأن تتركه^(٥) ، حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زُخْزُبًا^(٦) ، خير من أن تكفأ^(٧) إناءك ، وتولّه ناقتك ، وتذبحه فيختلط - أو^(٧) قال : يلصق - شعره بلحمه^(٨) .

٧٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بالفرعة ، من كل خمسين بواحدة^(٩) .

(١) في المجلد الأخير «أرسلة» خطأ .

(٢) في «د» «وتكفي» والصواب ما في «ص» ، و«تكفأ» كنمنع أي تقلبه وتكبّه ، يعني إذا ذبحته ذهب اللبن ، فصرت كأنك كفأت إناءك ، وتولّه (من باب التفعيل) أي تفجعها بولدها .

(٣) سقطت هذه الكلمة من المجلد الأخير .

(٤) أخرجه «د» من طريق القعني وعبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس - ص : ٣٩٢ .

(٥) كذا في المجلد الأخير و«ز» ، وهنا «تتركه» .

(٦) بضم الزاين وتشديد الباء : الغليظ القوي الشديد اللحم ، وما في بعض التعليقات على «د» بزاوي وراء مهملة فهو خطأ .

(٧) كذا في المجلد الأخير وليست «أو» هنا في «ص» ولا في «ز» .

(٨) أخرجه «هق» من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان بهذا الإسناد ١٢ : ٩ وفيه «يختلط لحمه بشعره» .

(٩) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٣١٢ : ٩ .

٧٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : لا فرع ولا عتيرة . والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه^(١) .

باب العتيرة^(٢)

٧٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سأل [رجل] ^(٣) رسول الله ﷺ عن العتيرة قال : كنا نذبح شاة في رجب في الجاهلية نسميها العتيرة أفنذبحها اليوم ؟ قال النبي ﷺ : إذبحوا لله في أي شهر كان^(٤) ، وبرّوا الله وأطعموا^(٥) ، قال أيوب : فكان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ، وقال غيره من أهل مكة : وكان ابن سيرين يروي فيها شيئاً^(٦) .

(١) أخرجه «م» و«د» و«ت» كلهم من طريق المصنف، و«خ» من طريق ابن المبارك عن معمر، ومن حديث ابن عينة عن الزهري ٩ : ٤٧٢ وفي كليهما : والعتيرة في رجب ، وفي رواية الحميدي : والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب، كذا في الفتح ٩ : ٤٧٤ وكانوا يتقربون بهما لأصنامهم، ويحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : لا فرع ولا عتيرة، وأما إذا ذبحهما لله، فقد ورد : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، وتماه في الفتح .

(٢) ليس في المجلد الأخير هنا عنوان الباب .

(٣) سقط من «ص» ولا بد منه، ثم وجدته في المجلد الأخير و«ز» .

(٤) في «ص» و«ز» «ما كان» وفي «د» (في أي شهر كان» وفي المجلد الأخير «في أي شهر» فقط .

(٥) أخرجه «د» من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن نبیشة - ص ٣٩١ وفي المجلد الأخير «أطعموا لله» .

(٦) كذا هنا في «ص» و«ز» وفي المجلد الأخير «كان ابن سيرين يوقت =

٨٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب :
كان كان أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيت في رجب شاة ، يسمونها
العتيرة ، فلما كان الاسلام سأل رسول الله ﷺ رجال ، فيهم عبد الله بن
عمرو ، فقالوا : شيئاً^(١) كنا نفعله في الجاهلية يا رسول الله ! فنسميه
العتيرة ، وكنا نذبحها عن^(٢) أهل كل بيت في رجب ، أفنفعله في الإسلام ؟
قال : نعم ، وسموها الرجبية .

٨٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرنا عبد الكريم^(٣) عن حبيب بن مخنف العبدي^(٤) عن أبيه
قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟
قال : فلا أدري ما رجعوا^(٥) عليه ، قال^(٦) النبي ﷺ : على أهل
كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحية شاة^(٧) .

٨٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال :

= فيها شاة « فليحرر ، ولعل الصواب ما هناك .

- (١) كذا في المجلد الأخير ، إلا أن فيه « سئل النبي ﷺ رجلاً » خطأ . وفي « ص » هنا
« سأل رجل منهم عبد الله بن عمرو فقالوا : ما كنا » ونحوه في « ز » .
- (٢) كذا في « ص » هنا ، وفي المجلد الأخير هنا وفيما قبله أيضاً « على » .
- (٣) في المجلد الأخير « أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج : أخبرني عبد الكريم » .
- (٤) كذا في « ص » و « ز » والمجلد الأخير ، وهو أزدي ، غامدي ، فليحرر .
- (٥) في المجلد الأخير « ما ردوا عليه » .
- (٦) في المجلد الأخير « فقال » .

(٧) أخرجه « د » من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم ، وحبيب بن مخنف لم يذكره
ابن أبي حاتم ، ولكن قال ابن حجر في التهذيب : روى عنه ابنه حبيب ، وذكره في التعجيل ،
ووقع في مسند أحمد عن حبيب بن مخنف قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ . وسيأتي .

قلت لمجاهد : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : ورب هذا المسجد^(١) ؟
لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والاسلام ، فسألني أين سمعت هذا ؟
قال : قلت : في مسجد الكوفة ، قال : ما رأيت أرضاً أجدر أن يُسمع فيها
علم^(٢) لم يُسمع من مسجد الكوفة^(٣) ، أو قال : الكوفة .

(١) في المجلد الأخير « ورب المسجد هذا البيت » ثم ضرب على « المسجد » .

(٢) في المجلد الأخير « علما » .

(٣) كذا في المجلد الأخير و « ز » ، وفي « ص » « أهل الكوفة » .

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

باب الجوار والاعتكاف

٨٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد ؟ قال . بل هما مختلفان ، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد ، فلما اعتكف في شهر رمضان ، خرج من بيوته إلى بطن المسجد ، فاعتكف فيه ، قلت له : فإن قال إنسان : عليّ اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد ؟ قال : نعم ، وإن قال : عليّ جوار أيام ، فببابه أو في جوفه إن شاء .

٨٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال عمرو بن دينار : الجوار والاعتكاف واحد^(١) .

٨٠٠٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال :

(١) وبه قال مالك في الموطأ ١ : ٢٩٤

الحرم كله مسجد، يعتكف في أيّ شاء، وإن شاء في منزله، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة^(١).

٨٠٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف ، قال : وحسبت^(٢) أن صفوان بن يعلى أخبرني .

٨٠٠٧ - قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : قال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا .

باب لا جوار إلا في مسجد جماعة

٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - أحسبه - عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ^(٣).

٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(٤).

(١) نقله ابن حجر من هنا ١٩٣:٤ وأخرج «ش» عن حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه: إنطلق بنا إلى المسجد فنتعكف فيه ساعة (د: ٦١٢).

(٢) قائل «حسبت» عطاء.

(٣) قال ابن حجر : خصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة (وسياأتي عند المصنف) وعطاء بمسجد مكة والمدينة (وسياأتي أيضاً) وابن المسيب بمسجد المدينة ١٩٣:٤ وأخرجه «ش» عن الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (د: ٦١٥).

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد، وعن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (د: ٦١٥).

٨٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام ابن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

٨٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة^(١) وعن رجل عن الحسن كانا يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة^(٢) .

٨٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في^(٣) هذه المساجد ، مساجد القبائل^(٤) ، قال منصور : وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه^(٥) .

٨٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر^(٦) قال : كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه^(٧) .

٨٠١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من ناس عكوف

(١) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة (د : ٦١٤) .
(٢) أخرج « هق » من طريق هشام عن قتادة أن ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ٤ : ٣١٦ .

(٣) في « ص » « على » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بإسناده (د : ٦١٤) .

(٥) أخرج « ش » عن هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه (د : ٦١٤) ورواه عن يحيى عن الثوري عن قيس بن مسلم عن سعيد أيضاً .

(٦) هو أبو الزعراء ، يسميه الثوري « عمرو بن عامر » ويسميه غيره « عمرو بن عمرو » .

(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص .

بين دارك ودار الأشعري ؟ قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : ما أبالي أفيه أعتكف ^(١) أو في بيوتكم ^(٢) هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر ^(٣) .

٨٠١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأرقم عن شداد بن الأزمع قال : اعتكف رجل في المسجد في خيمة له ، فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود ^(٤) فجاء ^(٥) عبد الله ، فطرده الناس ، وحسن ذلك ^(٦) .

٨٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال : سمعت أبا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة ، مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، [ومسجد] إيلياء ^(٧) .

٨٠١٧ - [عبد الرزاق عن] معمر عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ^(٨) .

(١) في « ز » « اعتكفت » . (٢) في « ز » « سوقكم » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٦١٤) .

(٤) في « ص » و « ز » « عباس » خطأ . وفي هامش « ز » « مسعود »

(٥) هنا في « ص » « مسعود » مزيد سهواً .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد (د : ٦١٥) .

(٧) تقدم من وجه آخر . وأخرجه « هق » من طريق ابن عيينة ٣١٦ : ٤ .

(٨) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري (د : ٦١٥) .

٨٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أراه أن يجاور^(١) في مسجد الكوفة والبصرة .

٨٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو [أن] ^(٢) إنساناً من أهل هذه المياه^(٣) نذر جواراً - سميت له الظهران وعُسفان - في مسجدهم ؟ قال : يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد ، قلت : نذر^(٣) جواراً في مسجد مني ، قال : فليُجاور فيه ، فإن له شأنًا ، قلت : أيجعل بناءه ثم بمنى^(٣) في الدار ؟ قال : لا ، من أجل عتب^(٤) الباب ، قلت : ففي مسجدنا [إذاً مثل] ^(٥) ذلك ؟ قال : لا ، إنما [ذلك] ^(٥) العتب للدار ، وليس كهيئة مسجدنا هذا ، ثم قال بعد : لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة ، قال : وإن أهل البصرة ليجاورون في مسجدهم ، حتى أن أحدهم ليجاور مسجده في بيته .

٨٠٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمسجد إيلياء^(٦) ؟ قال : لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

(١) أكثره مطموس في «ص» فانظر هل الصواب هذا أو «إلا في مسجد الكوفة الخ» . ثم وجدت في «ز» «ما أراه إلا مجاوراً في مسجد الكوفة والبصرة» .

(٢) سقط من «ص» وهو ثابت في «ز» .

(٣) مطموس في «ص» ثابت في «ز» .

(٤) كذا في «ص» و «ز» .

(٥) كذا في «ز» .

(٦) كذا في «ص» و «ز» وهو عندي «إيلياء» .

٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال :
اعتكفت عائشة بين حراء وثبير^(١) فكنا نأتيها هناك وعبدٌ لها يؤمُّها .

٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة نذرت
جواراً في جوف ثبير ، مما يلي مني ، قلت : فقد جاورت ؟ قال : أجل !
وقد كان عبد الرحمن^(٢) بن أبي بكر نهاها^(٣) أن تجاور خشية أن يتخذ
سنة ، فقالت عائشة : حاجة كانت في نفسي .

٨٠٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم
عن امرأة اعتكفت في مسجد بيتها ، أتمرّ في ظلّتها ؟ قال : نعم ، هو
طريق ، قال : قلت : اعتكفت في ظلّتها أتمرّ في بيتها ؟ قال : لا .

٨٠٢٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن الشعبي قال :
لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته^(٤) .

باب أيُقضى جوارٌ مسجدٍ في غيره

٨٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن
المسيب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء^(٥) فاعتكف في مسجد
النبي ﷺ بالمدينة ، أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي

(١) كذا في «ص» و«ز» «بين حراء وثبير» .

(٢) في «ص» «عبد الله» خطأ .

(٣) في «ص» «نهي» وفي «ز» «نهاها» .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي (د : ٦١٤) .

(٥) في «ص» و«ز» «إلياء» .

ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجراً عنه ، قال معمر : ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنه لا ينبغي له أن يعتكف فيه ، وأن يعتكف في مسجد جماعة .

٨٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن إنساناً نذر جواراً في بيت المقدس ، أيقضي عنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : ويأبى عمرو بن دينار ذلك .

٨٠٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نذر جواراً في مسجد النبي ﷺ أيقضي عنه أن^(١) يجاور في مسجد مكة ؟ قال : نعم ! ويأبى ذلك عمرو بن دينار .

٨٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : زعم أن الخير من المساجد أحب إليه أن يجاور فيه الإنسان ، وإن كان نذر جواراً بغيره . يعني أن الخير من المساجد ما جاء فيه الفضل ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد إلبا^(٢) .

٨٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كان نذر جواراً في مسجد مكة ، أيقضي عنه أن يجاور في مسجد المدينة ؟ قال : لا ، قلت : فنذر جواراً في مسجد الرسول ﷺ ، أيقضي عنه أن يجاور في مسجد إلبا^(٢) ؟ قال : لا ، قلت : فنذر جواراً على رؤوس هذه الجبال ، جبال مكة ، أيقضي عنه أن يجاور في المسجد ؟ قال :

(١) في «ص» و«ز» «أم» خطأ .

(٢) كذا في «ص» و«ز» يعني إلباء .

نعم ، المسجد خير وأطهر ، قلت : وكذلك في كل أرض ؟ قال : نعم !
ثم أخبرني عند ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور في جوف ثبير .

باب هل يقضى الاعتكاف

٨٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [عن أيوب] عن
نافع عن ابن عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حُنين^(١) سأل عمر رسول
الله ﷺ عن نذر كان نذره^(٢) في الجاهلية ، اعتكاف يوم ، فأمره به .

٨٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت : أراد النبي ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من
رمضان ، قالت : فاستأذنته ، فأذن لي ، واستأذنته حفصة فأذن لها ،
فسمعت بذلك زينب ، قالت : وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف
صلى الفجر ، ثم ذهب إلى معتكفه ، وأمر ببناء يُبنى ، فضرب ، قالت : فلما
صلى الفجر ، إذا هو بأربعة أبنية^(٣) ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا :
عائشة ، وحفصة ، وزينب ، قال : ألبرّ تقولون يُردن بهذا^(٤) ؟ فرفع
بناؤه ، قالت : فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، واعتكف

(١) هذا هو الصواب ، ورسمه في «ص» و «ز» «خير» .

(٢) مطموس في «ص» وفي «ز» «كان نذره» وفي الصحيح من طريق ابن المبارك
عن معمر بهذا الإسناد «سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية ، فعلى
هذا ينبغي لإثبات «كان» أيضاً ، راجع البخاري ٢٥:٨ .

(٣) أي الأخبية والقباب ، راجع ما علقته على مسند الحميدي ١٠٠:١ .

(٤) ألبرّ بالنصب بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، كما في الفتح ، والمعنى أتقولون :
لأن أردن بهذا البرّ ؟

عشرًا من شوال^(١) .

٨٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله^(٢) يذكر أن أمه ماتت^(٣) ، وقد كان عليها اعتكاف^(٤) ، قال : فبادرتُ إخوتي إلى ابن عباس ، فسألته فقال : اعتكف عنها ، وصُم^(٥) .

باب لا اعتكاف إلا بصيام

٨٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا جوار إلا بصيام^(٦) .

٨٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال : يصوم المجاور ، يعني المعتكف .

٨٠٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي

(١) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ، وأخرجه البخاري من أوجه في الإعتكاف .

(٢) هو ابن عتبة ، وقد زاده في « ز » .

(٣) في « ص » « قالت » خطأ ، وكان في « ز » كما في « ص » فأصلح .

(٤) في « ص » و « ز » « اعتكف » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج

عن عبد الله بن عتبة (كذا ، والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) (د : ٦١٦) .

(٦) أخرجه « هـ » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن

عطاء عنهما ولفظه : « المعتكف يصوم » ٣١٨ : ٤ .

فاخته العوفي ^(١) عن ابن عباس قال : يصوم المجاور ، يعني المعتكف ^(٢) .

٨٠٣٦ - عبد الرزاق [عن الثوري] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من اعتكف فعليه الصوم ^(٣) .

٨٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم .

٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، قال معمر : وكان الزهري يوجه عليه ، نواه أو لم ينوه .

٨٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سنة من اعتكف أن يصوم .

٨٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نذرت امرأة أن تعتكف شهراً على عهد زياد ، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج ، فكُلِّم لها ، فأبى أن يأذن لها ، فسألوا شريحاً فقال : تصوم ، وتفطر كل يوم مسكيناً ، نسكان بنسك .

(١) كذا في «ص» و«ز» .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن عمرو بن دينار (د: ٦١٢) ولفظه «المعتكف عليه الصوم» و«هق» من طريق الثوري ٣١٧: ٤ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد ولفظه : «لا اعتكاف إلا بالصوم» (د: ٦١٢) وأخرجه أيضاً عن ابن علية عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : «الصوم عليه واجب» .

(فائدة) : - أخرج «ش» عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال علي وابن مسعود : ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه ، وروي عن ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وابن مسعود قالا : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه ، وأخرج عن وكيع عن الثوري عن حبيب =

٨٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :
لا اعتكاف إلا بصوم^(١) .

باب للمعتكف شرطه

٨٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للمعتكف ما
اشترط عند اعتكافه^(٢) .

٨٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : له شرطه .

٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى
عبد الله بن الحارث قال : قال علي وابن مسعود في المجاور : له نيته .

٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت
إن نذر رجل جواراً في نفسه ، أ ينوي في نفسه حين ينذر أنه لا
يصوم ، وأنه يبيع ، ويبتاع ، ويأتي الأسواق ، ويعود المريض ،
ويتبع الجنازة ، وأنه إذا كان مطر فإنه يستكن^(٣) في البيت ، ويأتي

= عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث ابن عباس وهو قوله : لا اعتكاف إلا
بصوم . وأخرج عن وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال :
على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه ، وأخرج عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن
عامر (الشعبي) قال : لا اعتكاف إلا بصوم (د : ٦١٢ و ٦١٣) .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه (د : ٦١٢) . وفي هامش «ز»
« بصيام » .

(٢) أخرج «ش» عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً
للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر (د : ٦١٤) .

(٣) كذا في «ز» إلا أن فيه « أنه كان إذا » مكان « أنه إذا كان » مع الإشارة إلى
الصواب ، وفي «ص» « أنه كان إذا أفطر أن يسكن » .

الخلاء في بيته ، وأنه يجاور جواراً متقطعاً^(١) ؟ قال : ذلك على نيته ما كانت^(٢) .

٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يشترط المعتكف الجمعة والجنائز والمريض وإن نهضته حاجة^(٣) .

٨٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن اشترط أن يعتكف النهار ، وأن يأتي البيت بالليل ، فذلك له .

٨٠٤٨ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : ليس هذا باعتكاف^(٤) .

باب سنة الاعتكاف

٨٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يُسبِّ ويشهد الجمعة ، والجنائز ، وليُوص أهله إذا كانت له حاجة ، وهو قائم^(٥) ،

(١) أي غير متسلسل . وفي « ز » « متقطعاً » .

(٢) لكن أخرج « ش » عن هشيم عن حجاج عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل ، قال : ليس هذا باعتكاف (د: ٦١٤) وما سيرويه المصنف عن عطاء يناقضه صريحاً .

(٣) كذا في « ز » ، وأخرج « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ، وهي له وإن لم يشترط ، عيادة المريض ، ويتبع الجنائز ، ويشهد الجمعة (د: ٦١٣) .

(٤) في « ص » « إعتكاف » . وكذا في « ز » .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق مختصراً (د: ٦١٣) .

ولا يَجْلِسُ عندهم . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٨٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن سعيد ابن جبير قال : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب أميراً إن دعاه^(١) .

٨٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بدّ له منها ، من غائط أو بول ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يجيب دعوة ، ولا يمسن امرأة ولا يباشرها^(٢) .

٨٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله^(٣) .

٨٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : المعتكف لا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً^(٤) .

٨٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : المعتكف لا يجيب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ،

(١) أخرجه «ش» عن علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير أتمّ مما هنا وأخرجه عن هشيم عن الشيباني أيضاً (د : ٦١٣) .

(٢) أخرج «هق» من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ٤ : ٣١٥ قال «هق» : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام قول من دون عائشة ٤ : ٣٢١ ، وردّ عليه ابن الترمذاني .

(٣) أخرج «ش» عن عبد الأعلى عن عمر (كذا) عن الزهري قال : لا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة .

(٤) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، وأخرج نحوه بهذا الإسناد عن ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب .

ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(١) .

٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة قالت : كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها ، تمرّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة ، لا تقف عليه^(٢) .

٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له^(٣) .

٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : المعتكف يدخل البيت^(٤) ، فيسلم ، ولا يقعد ، ويعود المريض .

٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس ، وكان يرخص له أن يشيع الجنازة .

٨٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : كان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجة ،

(١) علّقه « هق » عن الثوري ٤ : ٣٢١ ورواه « د » عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ، فذكره .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن الزهري قال : حدثنا عمرة عن عائشة ولفظه : كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة (د : ٦١٣) .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد واللفظ (د : ٦١٣) وقد أخرج « هق » من وجه آخر عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة تحكي ذلك عن نفسها ٤ : ٣٢٠ . (٤) في هامش « ز » « الباب » .

فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه ، فيُسأله .

٨٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ
إن مات ولده أو ذو قرابته ؟ فقال : سبحان الله أفندعه^(١) ليتَّبَع جنازته ،
ويقطع جواره ، فقلت : إنه ليصلي على جناز الناس ؟ قال : إن كان
جواره بباب المسجد ، فنعم ، وإن كان جواره في جوفه ، فلا .

٨٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ
إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابته ؟ قال : فلا يعود إلا أن يقطع
جواره ، قلت : أَرَأَيْتَ إن جاءه الذي اشتكى من أهله ، فجاءه في
مجاوره ، أيسأله عن شكواه ؟ قال : نعم ! وما بأس ذلك ، قلت : أفيرسل
له^(٢) رسولاً يسأل عنه ؟ قال : نعم ! قلت : أَرَأَيْتَ إن كان الذي
اشتكى بفسطاط^(٣) بأعلى الوادي أيعود ؟ قال : لا .

٨٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني إسماعيل
ابن أمية عن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها^(٤) في
حاجتها^(٥) ، فتمر بالمريض ، فتسأل عنه وهي مارة ، لا تعرّج عليه^(٦) .
٨٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن
عروة عن أبيه قال : لا يعود المعتكف مريضاً ، ولا يُجيب دعوة ،
ولا يتبع جنازة^(٧) .

(١) في «ز» «أفندعه» (٢) في هامش «ز» «إليه» .

(٣) هذا الذي ظهر لي من رسمه ، ثم وجدت في «ز» «في فسطاط» .

(٤) في «ص» و «ز» «ليبيتها» . (٥) في هامش «ز» «لحاجتها» .

(٦) تقدم نحوه من وجه آخر وقد أخرجه «د» عن عائشة من فعل النبي ﷺ

قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها .

(٧) تقدم أتم مما هنا ، انظر رقم : ٨٠٥٤ .

٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد ؟ قال : لا ، إذا كان له فسطاط بباب المسجد فلا يضره في أيهما بات ، وأحب إلي أن يبيت في المسجد .

باب خروج^(١) النبي ﷺ في اعتكافه

٨٠٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية ابنة حُيَّ قال : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فقام معي ليقبلني ، وكان مسكنها في حجرة^(٢) أسامة بن زيد ، فمرَّ برجلين من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا ، فقال النبي ﷺ : علي رسلكما ، إنها صفية بنت حُيَّ ، قالا : سبحان الله يا رسول الله !^(٣) . قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال شراً -^(٤) .

٨٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مؤرق^(٥) بن سعيد عن ابن المعل^(٦) أن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فاجتمع نساؤه إليه ، ثم تفرقن^(٧) فقال : لصفية ابنة حُيَّ :

-
- (١) الكلمة مشتبهة في «ص» وفي «ز» «خروج» محوذاً (٢) في هامش «ز» «دار» .
 (٣) في البخاري «وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ» .
 (٤) أخرجه الشيخان من حديث معمر وغيره عن الزهري في الاعتكاف ، وصفة إبليس ، والأدب من صحيح البخاري ، وأخرجه «د» من طريق المصنف .
 (٥) في هامش «ز» «مروان» .
 (٦) كذا في «ز» ، وفي «ص» مورك عن سعيد عن ابن المعل .
 (٧) هنا في «ص» كلمة «إليه» مزيدة سهواً . و «ز» خلو منها .

أَقْبَلِكِ إِلَى بَيْتِكَ ، فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّى أَدْخَلَهَا بَيْتَهَا ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .

٨٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَتْ سُودَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَخْفِي عَلَيْنَا - وَكَانَتْ طَوِيلَةً - فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ عِرْقًا ، فَمَا وَضَعَهُ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ : أَنَّ قَدْ رُخِّصْتُ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ لَيْلًا .

باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا

٨٠٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ وَلَا يَبْتَاعُ .

٨٠٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ ، وَلَا يَبْتَاعُ ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَى سُلْطَانٍ فَيُخَاصِمُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ .

٨٠٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَخَاصِمَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى أَمِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَتَجَاوَزَ غَرِيماً ^(١) ، أَوْ يُوصِي أَهْلَهُ فِي صَنِيعِهِمْ وَصَلَاحِ مَعِيشَتِهِمْ ، وَيَكْتُبُ كِتَابًا فِي حَاجَتِهِ ، وَقَالَ ^(٢) مُعَمَّرٌ .

٨٠٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ :

(١) تَجَاوَزَ دِينَهُ وَبَدِينَهُ : تَقَاضَاهُ .

(٢) فِي «ص» «قَالَ» .

لا يلاحي المعتكف ، يقول : لا يشاحن .

٨٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المعتكف لا يبيع^(١) ولا يبتاع^(٢) .

٨٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لا يبيع المجاور ولا يبتاع .

٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار^(٣) عن أبيه قال : أعطى عليُّ جعدة بن هبيرة ستَّ مائة درهم ، أعانه بها في ثمن خادم ، فلقيه فقال : هل ابتعت الخادم ؟ فقال : إني معتكف ، فقال : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها^(٤) .

٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينبغي له أن يخاصم إلى أمير ؟ قال : لا . قلت : إن دُعِيَ ؟ قال : يقول : إني مجاور .

٨٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أياي المجاور المجالس في المساجد ويتحدث معهم ؟ قال : نعم ، قلت : أرايت إن كان جواره في جوف المسجد أ يخرج إن شاء فيجلس في أبوابه ؟

(١) في «ص» «ولا يبيع» وزيادة الواو سهو .

(٢) أخرجه «ش» بهذا الإسناد واللفظ سواء (د : ٦١٦) .

(٣) كذا في «ز» أيضاً ، وعمار بن عبد الله هو كوفي جهني ، ذكره وأباه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

(٤) أخرجه «ش» بهذا الإسناد (د : ٦١٦) .

قال : لا يخرج إلا لحاجة .

٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يذهب في الأرض إلا أن يشهد صلاة أو يذهب لغائط .

٨٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأتاه غريم له في مجاوره فتجازه (١) حقه ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأني مجاوره أيتناع فيه ويبيع ؟ قال : لا بأس بذلك .

باب وقوعه على امرأته

٨٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يقع على امرأته وهو معتكف ؟ قال : لم يبلغنا في ذلك شيء ، ولكننا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان (٢) .

٨٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف ، فقال : يعتق رقبة ، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (٣) .

٨٠٨١ - عبد الرزاق [عن ابن عيينة] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه (٤) .

(١) أي فتقاضاه .

(٢) أخرجه «ش» عن معمر بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري (د: ٦١٥) .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن (د: ٦١٥) بلفظ أخصر .

(٤) أخرجه «ش» بهذا الإسناد .

٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار ، يقول : لا يصيب أهله ، ولا يقبل ، ولا يباشر ، ولا يمسه ، ولا يجس ، ليعتزلها ما استطاع . قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار أيضاً .

٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع (١) جواره إلا الإيقاع نفسه ، كهية الصيام والحج .

٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً ، ثم ردها زوجها ، قال : تقضي ما بقى عليها (٢) .

باب هل يخاصم المجاور

٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خصم أتاه في مجاوره ؟ قال : ليدرأ عن نفسه ، ويجادله .

٨٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أتني هذا المجاور في فسطاطه بهو (٣) بسلة يبيعها أو يبتاعها أفعل ؟ قال : نعم ، يبيع في مجاوره .

٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت

(١) في ص « يقع » .

(٢) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي (د: ٦١٦) .

(٣) كذا في « ص » .

إن جاء السوق ينظر قَطُّ ؟ قال : أكره ذلك ، إنما هو الذكر ، والعبادة ، قلت : يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا ، أو إلى غلام له ؟ قال : لا بأس بذلك .

٨٠٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير في المسجد ، أو يتجازى^(١) غريماً في المسجد .

باب مروره تحت السقف

٨٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يقال : لا يدخل بيتاً ، ولا يمرّ تحت سقف تحت عتب^(٢) ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٨٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظُلة ؟ قال : نعم ، قلت : فهو تحت سقف ؟ قال : إن المسجد ليس كشيء^(٣) ، قال إنسان : فإن ذهب الخلاء ؟ قال : في الجبال وفي الصعدات^(٤) . قلت : مجاور في جوف

(١) يتقاضى .

(٢) الواحدة «عتبة» وهي أسكفة الباب ، والكلمة غير منقوطة في «ص» .

(٣) كذا في «ص» ولعل المعنى : ليس كشيء غيره .

(٤) أي يذهب في الجبال والصعدات ، وهي الطرق ، قال في النهاية : وهي جمع صُعْد جمع صعيد .

المسجد أي جعل فسطاطه ببابه ^(١) لحاجته إن شاء ؟ قال : نعم ^(٢) ، قلت : أَرَأَيْتَ إن ذهب الخلاء أيمر تحت سقف ؟ قال : لا ، قلت : أَيمر تحت قَبْوٍ مَقْبُوءٍ ^(٣) ، أو حجارة وليس فيه عتب ، ولا خشب ^(٤) ؟ قال : نعم ، قلت لأبي بكر : ما القَبْوُ ؟ قال : الطاقة ^(٥) .

٨٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار في القَبْوِ المَقْبُوءِ ، قال : وأي عتب أشد من القَبْوِ المَقْبُوءِ ؟ قلت : فحجر محبر ^(٦) ؟ قال : نعم ، ذلك عتب لا يمر ^(٧) تحته ، قلت لعطاء : أفأضرب خيمة بباب المسجد ، أجاور فيها ؟ قال : نعم ، قلت : فإنه عتب ، قال : لا بأس ، قلت : أفأضربها خشبة من عيدان ، ثم يجعل ^(٨) عليها غشاءها ؟ قال : نعم ! ليمر تحتها ^(٩) إن شاء ، قال : وذلك ليس في بنيان .

(١) في «ص» «لبابه» .

(٢) قلت : وأخرج «ش» عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ، ولا يأتي أهله ، ولا يدخل سقفاً (د : ٦١٤) .

(٣) القَبْو : البناء المعقود بعضه إلى بعض ، والمَقْبُوء : المجموع المضموم .

(٤) هذه الكلمة وما قبلها عاريتان من النقط .

(٥) الطاق : ما عطف من الأبنية كالقوس من قنطرة أو نافذة أو ما أشبه ذلك .

(٦) كذا في «ص» .

(٧) في «ص» «لا يحز» .

(٨) أو «نجعل» .

(٩) كذا في «ص» غير منقوط أصلاً .

باب يفرّقون بين جوار القروي والبدوي

٨٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : فرّق لي عطاء بين جوار القروي والبدوي ، قال : أمّا القروي إذا نذر الجوار يهجر بيته ، ويهجر الزوج ، وصام ، [و] ^(١) البدوي ليس من أهل مكة ، فإذا نذر الجوار ، كانت مكة حينئذ كلها ^(٢) فيجاور في أيّ نواحي مكة شاء ، وفي [أيّ] بيوتها شاء ، ولم يصم ، وأصاب النساء إن شاء ، ويبيع ويبتاع ، وينتأب المجالس ، ويدخل البيوت ، ويعود المريض ، ويتبع الجنائز ، إلا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد ، ويعتزل ما ينهى عنه [في] ^(٣) المجاورة ، وجعل أهل عرفة من أهل مكة ، وتلا ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٤) قال : وسمعنا ذلك يقال ، قلت : فيخرج إلى أهل الحاجة في أمر استوى عليه ^(٥) ؟ قال : لا ، قلت : فلم يحج ؟ ولم يعتمر ؟ ^(٦) [و] لم يختلفان ؟ قال : الحج والعمرة خير مما هو فيه .

٨٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه

-
- (١) ظني أن الواو سقطت من هنا .
 (٢) عاث فيما هنا السوس ولعله « مجاوراً » .
 (٣) سقطت « في » من « ص » ، أو الصواب « ينهى عنه المجاور » .
 (٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .
 (٥) كذا في « ص » ولعل المراد فيخرج إلى أهله لحاجة ؟
 (٦) في « ص » « يعتم » .

قال^(١) في البدوي : إذا نذر جواراً ، لم ينوه بباب المسجد ، فإنه يجاور بأيّ القرية شاء .

٨٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها ، ويُجاور أهلها بباب المسجد^(٢) إن كان نوى الاعتكاف ببابه ، ويكره الرقاد في المسجد .

٨٠٩٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد ، يعتكف في أيّ شاء ، وإن شاء في منزله ، إلا أنه لا يصلح^(٣) إلا في جماعة .

٨٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن إنسان نذر جواراً سنةً ، قال : فليحجّ وليُبدل^(٤) ما غاب في الحج ، ولا يأتنف سنةً مستقبله .

باب جوار المرأة

٨٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا حاضت المرأة وهي معتكفة ، خرجت إلى بيتها ، فإذا طهرت قَصَتْ ذلك .

٨٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا حاضت

(١) في «ص» «يقال» .

(٢) هنا في «ص» «او مزيدة سهواً ثم ضرب عليها» .

(٣) ظني أنه سقط من هنا «الصلاة» .

(٤) أي ليقض .

وهي معتكفة ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها ، قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٨٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولا يمسه زوجها حتى تفرغ من جوارها .

٨١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طهرت بعض النهار ؟ قال : فلتذهب يومئذ^(١) ، ولا تعتدّ بذلك اليوم .

٨١٠١ - عبد الرزاق عن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطاً في دارها ، فإذا طهرت قَضَتْ تلك الأيام ، قال فضيل : وأخبرني منصور عن إبراهيم قال : تضع سترا في دارها^(٢) .

٨١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت إذا طهرت وهي في بيتها أيامها زوجها ذلك اليوم^(٣) ؟ قال : لا ، إلا أن يقطع ذلك جوارها ، قلت : ولا يقبلها ؟ [قال : لا ، قلت : في حيضتها يقبلها زوجها ؟ قال : نعم ، قلت : ويباشر جزلتها العليا ؟ قال : نعم ،]^(٤) قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاء : وينال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضاً في غير جوار .

(١) في « ز » « حيثئذ » .

(٢) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عنه (د : ٦١٧) .

(٣) كذا في « ز » ، وفي « ص » « ذلك ح »

(٤) سقط من « ص » واستدركته من « ز » .

٨١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاشتكت شكوى يمنعها الصيام ؟ قال : ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصح ، قلت : أفيمسها زوجها في جمعها ؟ قال : لاها الله إذا ، إلا أن تقطع جوارها ، قلت : ولا قبله ، ولا شيئاً ؟ قال : لا .

باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

٨١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن تنكح المجاورة في جوارها ، قال ابن جريج : وسئل عطاء أتتطيب المعتكفة وتنزبن ؟ فقال : لا ، أتريد أن يقع عليها زوجها ؟ لا تطيب ، قلت : ففعلت ، أيقطع ذلك جوارها ؟ قال : لا ، ولم تفعل ذلك ؟ وهي في عبادة وتخشع ، إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها .

٨١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر : كره أن يتطيب المعتكف .

٨١٠٦ - عبد الرزاق عن مالك قال : لا بأس بالطيب للمعتكف

باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

٨١٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب ، خرجت امرأة على عهده متطيبة ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيبات ، فيجد

الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم^(١) [اخرجن ثقلات]^(٢).

٨١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهى أن تطيب المرأة ، وتزين ثم تخرج ، قلت : والناكح ؟ قال والناكح [٣] ثم قال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾^(٤) قال له آخر : وتبرج ذلك ؟ قال : نعم ، تخرج كذلك فيُسأل عنها من هي ؟

٨١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال : استقبلته امرأة يفوح طيبها ، لذيها لعصار ، فقال لها : يا أمة الجبار ! أنتي جئت ؟ قالت : من المسجد ، قال : أله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي ، فأني سمعت حببي أبا القاسم عليه السلام يقول : لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت^(٥) لهذا المسجد أو للمسجد^(٦) حتى تغتسل كغسلها من الجنابة^(٧) .

٨١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة نحوه .

٨١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت

(١) كذا في «ز» وفي «ص» «أفوهم» .

(٢) سقط من «ص» وهو ثابت في «ز» .

(٣) سقط من «ص» جواب عطاء وهو «قال : والناكح» . ثم جدته في «ز» .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٥) في «ص» «تطوعت» خطأ .

(٦) في «ص» «لهذا المسجد أو هذا المسجد» فعلقت عليه : لعل الصواب «للمسجد أو

لهذا المسجد» . ثم وجدت في «ز» ما أثبت .

(٧) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن عاصم ، وأخرجه «د» عن محمد بن كثير

عن سفيان في «الرجل» ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

مترينة ، أذن لها زوجها ، فأخبر بها عمر بن الخطاب ، فطلبها^(١) ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً ، فقال : هذه الخارجة وهذا^(٢) - لمسلها - لو قَدَرْتُ عليهما لَشَرَّتُ بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه^(٣) [وإلى أخيها يكيد بنفسه]^(٤) فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ، ولتترين لزوجها .

قال عبد الرزاق : يعني شَرَّتْ : سَمَعْتُ بهما^(٥) ، والمعاوز : خلق الثياب^(٦) .

٨١١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب^(٧) ابن عبد الله بن الأشج عن بُسر^(٨) بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود : إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمسّ طيباً^(٩) .

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص « فخطبها » ثم وجدت في « ز » ما استصوبت .

(٢) في « ص » « وهذه » خطأ .

(٣) أي يجود بنفسه .

(٤) سقط من « ص » واستدرسته من « ز » .

(٥) قال في النهاية : في حديث عمر : لو قدرت عليهما لشرت بهما ، أي أسمعتهما القبيح ، يقال : شرت به تشتيراً ، ويروى بالنون من « الشنار » أي العار والعيب .

(٦) بهذا فسرهُ ابن الأثير وقال : المعاوز جمع المعوز بكسر الميم ، والعوز بالفتح (آخره زاي) : العدم ، وسوء الحال .

(٧) كذا في « ص » وفي « م » من طريق يحيى بن سعيد القطان « عن بكير بن عبد الله ابن الأشج » ١ : ١٨٣ فكأن ابن عجلان حملة عن بكير ويعقوب جميعاً .

(٨) في « ص » كأنه « ليث بن سعيد » خطأ . وفي « ز » « بشر » خطأ

(٩) أخرجه مسلم .

٨١١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن (١) سراقه عن أمّه أنها أرسلت إلى حفصة - وهي أختها - تسألها عن الطيب ، وأرادت أن تخرج ، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ : إنما الطيب للفراش .

٨١١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء (٢) قال : قال عبد الله بن مسعود : لأن أراحم (٣) جملاً قد هنيء قطراناً أحب إليّ من أن أراحم امرأة متعطرة ، ولأن يملأ جوف رجل قيحاً خير له من أن يملأ شعراً (٤) .

٨١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء مثله .

٨١١٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش قال : استأذنت إبراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها ، فأذن لها ، فلما خرجت وجد منها ريحاً طيبة ، فقال : ارجعي ، إن المرأة إذا تطيّبت ، ثم خرجت ، فإنما هو نار وشنار .

٨١١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال : طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء ، فوجد ريحاً طيبة من

(١) في «ص» «عن» .

(٢) في «ص» هنا «عن الزعراء» خطأ .

(٣) في «ص» و«ز» كأنه «أراحم» وسقط من «ص» «جملاً» وفيها «هي» مكان «هنيء» وهنيء : طليّ بالهنيء ، أي القطران .

(٤) أخرج الطبراني آخره عن أبي الزعراء عن ابن مسعود كما في المجمع ٨: ١٢١ وأبو الزعراء هو الأكبر ، اسمه عبد الله بن هانيء ، من رجال التهذيب .

رأس امرأة ، فقال : لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت ^(١) ، لِتُطَيَّبَ إحداكنَّ
 لزوجها ، فإذا خرجت لبست أطمار ^(٢) وليدتها ^(٣) . قال : فبلغني أن
 المرأة [التي] ^(٤) كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق ^(٥) .

كامل كتاب الاعتكاف

يتلوه كتاب المناسك ان شاء الله تعالى
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) هنا في «ص» «لا لو فعلت» ولعل الصواب «لفعلت وفعلت» . ثم وجدت في «ز»
 ما أثبت .

(٢) الطمر بالكسر : الثوب البالي جمعه أطمار ، والوليدة : الأمة .

(٣) في «ص» «وكيبتها» .

(٤) سقطت من «ص» وهي في هامش «ز» .

(٥) أي الخوف .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار

٨١١٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبَرِي قال : قرأنا على عبد الرزاق عن عُمَرَ^(١) بن ذَرٍّ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عمل أفضل من عمل في العشر من ذي الحجة ، قيل : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ [قال : ولا الجهاد في سبيل الله]^(٢) ما لم تبلغ قتلاً ، قال عُمَرُ : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قال رسول الله ﷺ : ما من عمل أفضل من عمل في العشر ، فقليل : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ [قال : ولا الجهاد في سبيل الله]^(٢) ما لم يخرج رجل بنفسه وماله ، فلا يرجع من ذلك بشيء .

٨١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن

(١) في «ص» «عمرو» خطأ . وفي «ز» على الصواب

(٢) سقط من «ص» من كلا الموضعين ، وهو ثابت في «ز» .

أبي زياد عن مجاهد قال : ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة ، قال : وهي العشر الذي أتمها الله لموسى (١) .

٨١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى قال : سئل مسروق عن الفجر وليال عشر ، قال : هي أفضل أيام السنة .

٨١٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أيام أحب [إلى الله] فيهن العمل - أو أفضل فيهن العمل - من أيام العشر ، قيل : يا رسول الله ! ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء (٢) .

٨١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : قال عدي بن أرطاة للحسن : ألا تخرج بالناس فتُعرف بهم ؟ وذلك بالبصرة ، قال : فقال الحسن : إنما المعروف (٣) بعرفة ، قال : وكان الحسن يقول : أول من عرف بأرضنا ابن عباس (٤) .

٨١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال : دخلت على الحسن وهو يصلي ، فذاكرت ابنه شيئاً من القرآن ، فانفتل

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأُتِمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ - الأعراف : ١٤١ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش ٣١٣:٢ .

(٣) كذا في «ز» وفي ص «التعرف» .

(٤) علقه «هق» ١١٨ : ٥ وروى عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد ، فقالا : هو محدث . وعن منصور عن إبراهيم قال : هو محدث ، قلت : ويؤيده ما سيأتي عن إبراهيم .

إلينا، فقال : ماذا تُذاكران ؟ قال : قلت : طَسَمَ وَحَمَ ، قال : فواتح يفتح بها القرآن ، قال : قلت : إن مولى ابن عباس قال : كذا وكذا ، قال : فما إلا أن ذكر مولى ابن عباس ^(١) فقال : إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل ، إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل ، كان عمر يقول : ذاكم ^(٢) فتى الكهول، إن له لساناً ^(٣) سؤلاً ، وقلباً عقولاً ^(٤) كان يقوم على منبرنا هذا - أحسبه قال - عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، يفسرها آية [آية] ^(٥) وكان مثججاً ، بحرراً ، غرباً ^(٦) .

٨١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : سمعت الحسن يقول : أول من عرّف بأرضنا ابن عباس ، كان يتعد عشية عرفة ، فيقرأ القرآن ، البقرة ، آية آية ، وكان مثججاً ^(٧) عالماً .

(١) كذا في «ص» و«ز» ولعل الصواب «فما هو إلا أن ذكرت مولى ابن عباس» .

(٢) في «ص» «واكم» .

(٣) في «ص» «لساسهولا» .

(٤) في الإصابة : قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن الزهري قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤل ، وقلب عقول .

(٥) سقط من «ص» .

(٦) رسم «بحراً» في «ص» و«ز» يحتمل «نجداً» وكأن التاء في «مثجة» للمبالغة، وروي «مثججاً» ففي النهاية : وقول الحسن في ابن عباس : إنه كان مثججاً ، أي كان يصب الكلام صباً ، شبه فصاحة كلامه وغازاة منطقة بالماء المتجوج ، والمثجج من أبنيه المبالغة ، وقال في (غرب) : كان مثججاً يسيل غرباً ، الغرب أحد الغروب ، وهي الدموع حين تجري يقال : بعينه غرب ، إذا سال دمعها ولم ينقطع ، فشبه به غزارة علمه ، وأنه لا ينقطع مدده وجريه .

(٧) كذا في «ص» وفي «ز» «مثجة» .

٨١٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن زياد بن أبي زياد^(١) عن طلحة ابن عبيد الله بن كريب قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبیون من قبلي قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)^(٢) .

قال مالك : وأخبرني إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله ابن كريب قال : قال رسول الله ﷺ : ما يومٌ إبليس فيه أدر ، ولا ادق^(٣) ولا هو أغبظ من يوم عرفة ، مما يرى^(٤) من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام ، إلا ما رأى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : إنه قد رأى جبريل عليه السلام يزرع الملائكة^(٥) .

٨١٢٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : صيام يوم من العشر يعدل شهرين .

٨١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حدثت أن رسول الله ﷺ لم ير صائماً^(٦) في العشر قط .

٨١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال :

-
- (١) كذا في الموطأ و « هق » ، وفي « ص » و « ز » « يزيد بن أبي زياد » خطأ .
 (٢) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » ١١٧:٥ .
 (٣) كذا في « ص » و « ز » وفي الموطأ وغيره « أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغبظ منه يوم عرفة » .
 (٤) في « ص » « ما يرى » .
 (٥) أخرجه مالك ٣٦٩:١ ومن طريقه « هق » . ويزرع الملائكة : أي يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب ، فكأنه يكفهم من التفرق والإنتشار (النهاية) .
 (٦) في « ص » « لم يرص بما » .

كان يرى الناس يُعرّفون في المسجد بالكوفة فلا يُعرّف معهم .

باب الضحايا

٨١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُضحّي بالمدينة بكبشين أقرنين^(١) أملحين^(٢) .

٨١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد^(٣) عن أبي سلمة [عن عائشة] وأبي هريرة^(٤) أن النبي ﷺ ضحى بكبشين^(٥) .

٨١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : مرّ النعمان بن أبي فطيمة^(٦) على النبي ﷺ بكبش أقرن أعين^(٧) فقال رسول الله ﷺ : ما أشبه هذا بالكبش الذي^(٨) ضحى إبراهيم ، فاشترى معاذ بن عفراء

(١) الأقرن : سالم القرنين أو عظيمهما .

(٢) الأملح : الذي يخالط سواده بياضه ، والحديث أخرجه الشيخان .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٤) قد ترجع عندي أنه سقط قوله « عن عائشة » قبل قوله « وأبي هريرة » .

(٥) قال الهيثمي : رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة ، ورواه

الطبراني بالحزم عن أبي هريرة ، وإسناده حسن ، وهو أطول مما هنا ، راجع المجمع ٢٢ : ٤

قلت : رواه ابن ماجه من طريق المصنف بهذا الإسناد ، وفي نسختنا عن عائشة وأبي هريرة

(بواو العطف) وهو الذي ترجع عندي لأن في « ص » « عن أبي سلمة وأبي هريرة » وأكبر

ظني أنه سقط من « ص » « عن عائشة » . ثم وجدت في « ز » ما ظننت ، فأثبتته .

(٦) كذا عند المصنف كما في الإصابة ، ونسبه الآخرون فقالوا : « ابن أبي فاطمة » .

(٧) كبير العينين .

(٨) كذا في « ز » ، وفي « ص » « الكبش الذي » .

كَبِشاً أَقْرَنَ أَعِين ، فَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحَى بِهِ ^(١) .

٨١٣٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : ضَحَّى رسول الله ﷺ بكَبِشٍ أَعِين ، أَقْرَن ، فَحِيلَ ^(٢) .

٨١٣٣ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا معمر قال : بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ بِالْمَصْلَى ، أَوْ قَالَ نَحَرَ ^(٣) .

٨١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبَةُ الضَّحْيَةِ ^(٤) عَلَى النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا ، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥)

٨١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ .

٨١٣٦ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ^(٦) أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْحِي عَنْ حَبَلٍ ^(٧) وَلَكِنْ كَانَ يَضْحِي عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقِنَادِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ ، كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ٣ : ٥٦٤ وَالْمَجْمَعُ ٤ : ٢٣ .

(٢) أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، كَمَا فِي الْمَشْكَاةِ (ص : ١٢٠) وَالْفَحِيلِ ، كَكَرِيم : الْقَوِيُّ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ اللَّحْمِ .

(٣) أَخْرَجَ « خ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمَصْلَى . ٦ : ١٠ .

(٤) كَذَا فِي « ز » ، وَفِي « ص » « الضَّحْيَى »

(٥) فِي « ص » هُنَا زِيَادَةُ « وَأَنْ تَرَكَهُ » وَهُوَ مِنْ طَغْيَانِ الْبَصَرِ .

(٦) فِي « حَبَلٍ » بَدَلَ « عُمَرَ » وَكَأَنَّ النَّاسِخَ انْتَقَلَ بِصَرِّهِ إِلَى « عَنْ حَبَلٍ » الَّذِي هُوَ بَعْدَ كَلِمَاتِ .

(٧) أَخْرَجَهُ « هُوَ » مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ ٩ : ٢٨٨ .

ولده الصغار والكبار ، وَيُعْقُ عن ولده كلهم .

٨١٣٧ - عبد الرزاق عن [معمر و] ^(١) الثوري عن أبي إسحاق عن حنشل أن علياً ضحى بكبشين ^(٢) .

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال : ليس الأضحى بشيء ، - أو قال : ليس بواجب ، - من شاء ضحى ، ومن شاء لم يضح ^(٣) .

٨١٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه ، وكان لا يضحى عنهم بمنى .

٨١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل و ^(٤) مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة ^(٥) قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان ^(٦)

(١) الزيادة من «ز» .

(٢) أخرجه «د» و «ت» .

(٣) في الصحيح : قال ابن عمر : هي سنة ، قال ابن حجر : وصله حماد بن سلمة في مصنفه ، وللمزني محسناً : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أهى واجبة ؟ فقال : ضحى النبي ﷺ والمسلمون بعده ٢: ١٠ .

(٤) كذا في «ز» وفي «ص» «بن مطرف» .

(٥) هو حذيفة بن أسيد الغفاري ، صحابي يروي عن أبي بكر وعمر .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، كذا في المجمع ١٨: ٤ وأخرجه «هق» من طريق الفريابي عن الثوري عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري ، ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر ، ثم قال : كذا قال المعتمر بن سليمان عن عامر ، وأخطأ فيه ، ٢٦٥: ٩ .

- ٨١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري : أنضحني^(١) عن الغائب ؟ فقال : لا بأس به .
- ٨١٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يُضحي .
- ٨١٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : رُخص للحاج والمسافر في أن لا يُضحي .
- ٨١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يحجّون ومعهم الأوراق فلا يضحّون .
- ٨١٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل^(٢) عن إبراهيم قال : كانوا إذا شهدوا^(٣) ضحّوا ، وإذا سافروا لم يُضحّوا .
- ٨١٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال : أرسل إلينا سعد بن مالك ونحن بمنى إنا لم نذبح ولم نضح فأطعمونا .
- ٨١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر [قال] ^(٤) أبو بكر : وقد سمعته من أبي معشر^(٥) عن رجل مولى^(٦) لابن عباس قال :

(١) كذا في «ص» وفي «ز» «يضحي»

(٢) هو ابن عمرو أخو الحسن .

(٣) كذا في «ز»، وفي «ص» «بدوا» .

(٤) سقط من «ص» وأبو بكر هو المصنف عبد الرزاق .

(٥) في «ص» «بن أبي معشر» وعند الصواب «من أبي معشر» وقد سها ناسخ «ز»

فاستدرك هذه العبارة في الهامش ، فذهب بعضها في قرصة الفأر .

(٦) كذا في «ص» وفي «هق» من طريق القعنبي عن سلمة بن بخت عن عكرمة

مولى ابن عباس عن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمن ، فذكره ، فلعل الصواب «عن رجل أن مولى لابن عباس» ولتراجع نسخة أخرى . وفي «ز» كما في «ص» .

أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين ، وقال : قل : هذه ضحية ابن عباس^(١) .

٨١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : قال علقمة : لأن لا أضحي أحب إلي من أن أراه حتماً علي .

٨١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو^(٢) قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لَمِنْ أيسر كم بها ، مخافة أن يحسب أنها حتم واجب^(٣) .

٨١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال أبو مسعود الأنصاري : إني لأدع الأضحية ، وإني لَمُسِير ، مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي .

٨١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة - شك أبو بكر - قال : حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يُضَحُّون بالشاة والشاتين ، فالآن

(١) أخرجه « هق » ٩ : ٢٦٥ وأخرجه « ش » كما يظهر من المحلى عن وكيع نا أبو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس ، فذكره ٣٥٨ : ٧ .

(٢) في « ص » « بن عمر » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود (وهو عقبة بن عمرو) ٩ : ٢٦٥ ثم أخرجه من هذا الطريق عن الثوري عن منصور وواصل عن أبي وائل .

يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا^(١) .

٨١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : لا بأس أن يضحى الرجل بالشاة عن أهله^(٢) .

٨١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة ، يقول أهله : وعنا ، فيقول : وعنكم^(٣) .

٨١٥٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب عن عقبة^(٤) بن عامر قال : قسمنا النبي ﷺ غنماً فصار لي منها جذع ، فضحيت به عن أهل بيتي ، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال : قد أجزأ عنكم^(٥) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان ، مخافة أن يُسْتَنَ ، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحى عن كل ، كذا في الزوائد ٤ : ١٨ ولفظ الطبراني يوضح المعنى ، وأخرجه « هق » من طريق الفريابي عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة - من غير شك - وفي آخره : « فالآن يبخلنا جيراننا يقولون : ليس عليه ضحية » ٢٦٩ : ٩ .

(٢) في هامش « ز » « عن أهل بيته »

(٣) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة ٢٦٩ : ٩ .

(٤) وفي « ص » و « ز » « عطاء » بدل « عقبة » خطأ ، فقد أخرج البخاري نحو هذه القصة لعقبة من غير وجه .

(٥) قد أخرج البخاري حديث عقبة هذا في ١٠ : ٣ و ٨ ولكن متن الحديث الذي هنا فيه لفظ منكر ، وهو « فضحيت به عن أهل بيتي » وجوابه ﷺ « قد أجزأ عنكم » والحال أن عقبة لما صارت في نصيبه جذعة ذكره للنبي ﷺ ، فقال : ضح به أنت ، كما في الصحيح ، فما في الصحيح لا يدل إلا على إجزاء الجذعة من المعز ، لا على إجزائها عن أهل البيت .

٨١٥٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن يونس بن سيف عن ابن المسيب قال : ما كنا نعرف إلا بذلك ، حتى خالطنا أهل العراق ، يقول : كان أهل البيت يُضْحَوْنَ بالشاة ، فَضَحَّوْا هم عن كل واحد شاة .

٨١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : حججت ثلاث حجج ما أهرقت فيها دماً ، قال : ولأن أدعه وأنا موسر أحب إلي من أن أضحي وأنا معسر .

٨١٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة قال : سمعت بلالاً يقول : ما أبالي لو ضحيت بديك ^(١) ولأن أتصدق بثمانها على يتيم أو مغبر ^(٢) أحب إلي من أن أضحي بها ^(٣) قال : فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه ، أو هو من قول بلال .

٨١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال : لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم ، الله أحق بالغنى والكرم ، وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أفقنيه ^(٤) .

(١) في المحلى و«ز» «ولو ضحيت بديك» . وفي «ص» «ولأن ضحيت»

(٢) في «ص» «بغير» . وفي «ز» «بغير قرة» أو «مغبر قرة» - كذا -

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، كما في المحلى ٣٥٨:٢ .

(٤) أخرج «هق» من طريق مطرف عن عمران قال : لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحي إلا بجذع من الضأن ٢٧١:٩ وأخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن سيرين عن عمران بلفظ المصنف مختصراً ٢٠:٤ .

٨١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يُهدي أحدكم لله ما يستحي أن يهدي لكريمه ، الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له .

٨١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول : هل تعرفونها ؟ قال : فلا أدري ما رجعوا عليه ، قال : فقال النبي ﷺ : على كل أهل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحى شاة^(١) .

٨١٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قال : كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا .

٨١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا اشترى الرجل أضحيته فمرضت عنده ، أو عرض لها مرض ، فهي جائزة^(٢) .

باب فضل الضحايا ، والهدي ، وهل يذبح المحرم

٨١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : ما

(١) تقدم بهذا الإسناد ، وقد أخرجه أحمد لكن وقع فيه عن حبيب بن مخنف قال : انتهيت إلى النبي ﷺ ، قال ابن حجر : والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه ، قاله أبو نعيم وغيره ، راجع التعجيل .

(٢) أخرج « حق » نحوه عن ابن الزبير ٢٨٩:٩ .

أنفق الرجل من نفقة أعظم أجراً من دم يُهراق في هذا اليوم ، يعني يوم النحر ، إلا رحم يصلها ^(١) .

٨١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووساً يقول : ما سلكت ^(٢) الورق في ^(٣) شيء بقدرها ، أفضل من ثمن بدنة .

٨١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي ضمرة عن الأسود بن هلال قال : قدمت المدينة بإبل لي فقلت : لو دخلت المسجد ، قال : فدخلت المسجد ، فإذا عمر بن الخطاب يخطب ، وهو يقول : يا أهل المدينة حُجُّوا ، وأهدوا ، فإن الله يحبُّ الهدى ، قال : فرجعت إلى إبلٍ فإذا كل رجل معتنق ^(٤) منها بعيراً ، قال : وجاء عمر فنظر إليها ، فقال : هذه إبل رجل مهاجر ^(٥) .

٨١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سلمى عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : دَمٌ بيضاء

(١) أخرجه «حق» من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليس بالقويين ٢٦١:٩ وأخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه أيضاً إبراهيم بن يزيد ، كذا في المجمع ١٧:٤ وأخرجه الطبراني عن ابن عباس موقوفاً أيضاً ، قال الهيثمي : وفيه يحيى بن الحسن الحشني ، وهو ضعيف ١٨:٤ وفيه الاستثناء ، وليس الاستثناء في المرفوع .

(٢) كذا في «ص» و«ز» .

(٣) في «ص» «من» .

(٤) في طبقات ابن سعد : « فخرجت وقد تعلق بزمام كل راحلة رجل » .

(٥) أخرجه ابن سعد عن سعيد بن منصور عن شريك عن الأشعث بن سليم عن

أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ^(١) .

٨١٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : لِأَنَّ أَضْحِيَّ بِشَاةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْصَدُقَ
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

٨١٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ^(٢)
قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
ضَحَّوْا وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إِلَى
الْقَبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا ، وَفَرَثُهَا ، وَصُوفُهَا ، حَسَنَاتٌ مُحَضَّرَاتٌ فِي مِيزَانِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنْفَقُوا قَلِيلًا تَوْجَرُوا كَثِيرًا ، إِنْ الدَّمُ
وَإِنْ وَقَعَ فِي التُّرَابِ فَهُوَ^(٣) فِي حِرْزِ اللَّهِ ، حَتَّى يُؤْفِيَهُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤) .

٨١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحَرَّرٍ
عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ - أَوْ لِفَاطِمَةَ - : أَشْهَدِي نَسِيكَتِكَ ،
فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وَفِيهِ أَبُو ثَعَالٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ :
فِيهِ نَظَرٌ ١٨ : ٤ .

(٢) هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ حَبِيبٍ ، تَرَجَمْتَهُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ .

(٣) فِي «ص» «هُوَ» وَفِي «ز» «فَهُوَ» .

(٤) أَخْرَجَ «ت» وَابْنُ مَاجَهٍ وَ«هَق» حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِيهِ : «طَيَّبُوا
بِهَا نَفْسًا» لَكِنَّهُ بَغْيَرُ هَذَا اللَّفْظِ ، وَقَالَ «هَق» فِي «بَابِ السَّنَةِ فِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِالذَّبِيحَةِ الْقَبْلَةَ» :
رَوَى فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ غَالِبِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ «هَق» مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَا فَاطِمَةُ ! فَذَكَرَهُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ٩ : ٢٨٣ .

٧١٦٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نَسَائِكُهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ^(١) .

٧١٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر [عن نافع عن ابن عمر] قال : المحرم يدع إن شاء^(٢) .

٨١٧١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم .

باب ذكر الصيد وقتله

٨١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿لَيْبَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾^(٤) قال : أخذكم إياهنَّ من بيضهن وفراخهن ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٤) ما رميت أو طعنت^(٥) .

٨١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله :

(١) علَّقه هق ٢٨٣:٩ .

(٢) سقط من «ص» واستدرسته من «ز» .

(٣) معناه عندي أن المحرم يدع التضحية إن شاء .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٤ .

(٥) في «ص» «أو أظعت» وفي «ز» على الصواب ، وقد أخرج «هق» من طريق (رقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ما تنال أيديكم صغار الصيد ، الفراخ ، والبيض ، و رماحكم) يقول : كبار الصيد ٢٠٢:٥ .

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(١) يقتله ناسياً^(٢) لإحرامه ، يحكم عليه^(٣).

٨١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمداً لقتله ، لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه^(٤) حكم عليه .

٨١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة في العمد ، ثم رجع^(٥) فقال : يحكم عليه في العمد ، والخطأ ، والنسيان ، وكلما أصاب^(٦) ، قال عطاء : ﴿عَفَا

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٥ .

(٢) هذا ما قدرت عليه ، ثم وجدت نحوه في أحكام القرآن للرازي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ٥٧١: ٢ . ثم وجدت في «ز» كما أثبت

(٣) قال ابن حزم : صح عن مجاهد قول آخر وهو أنه إنما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ ، وأما من قتله عامداً ذاكراً لإحرامه فلا يحكم عليه ٢١٥ : ٧ وقال ابن حجر : وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء في الخطأ دون العمد ، وأثر مجاهد هذا أخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، ولفظه : «ناسياً لإحرامه متعمداً لقتله ، فذلك الذي يحكم عليه» وكذا من طريق الليث عن مجاهد ، ونحوه من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ٢٥ : ٧ .

(٤) النص مطموس بعض الطمس ، وهذا ما قدرت عليه وأدى إليه اجتهادي ، فلراجع نسخة أخرى . وقد راجعت فوجدت في «ز» كما أثبت ، ثم وجدت الطبري رواه من طريق جرير عن ليث عن مجاهد ولفظه : «الذي يقتل الصيد متعمداً وهو يعلم أنه محرم ومتعمد قتله لا يحكم عليه ، ولا حج له والخطأ أن يصيبه وهو ناس لإحرامه متعمد لقتله ، أو يصيبه وهو يريد غيره ، فذلك يحكم عليه مرة » ونحوه من طريق هشيم عن ليث مختصراً ٢٥ : ٧ .

(٥) في «ص» كأنه «يرجع» .

(٦) في الفتح عن الحسن ومجاهد (في رواية) : يجب الجزاء على العمد أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لإثمه ، وعليه النقرة لا الجزاء ١٥ : ٤ وأخرج الطبري من طريق سفيان =

اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴿١﴾ قال : في الجاهلية ، ومن أصاب في الإسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه ، ومع ﴿٢﴾ ذلك الكفارة ، قال عبد الرزاق : وقاله ابن جريج عن عطاء ﴿٣﴾ .

٨١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال : يحكم على الذي أصاب ﴿٤﴾ الصيد كلما عاد ﴿٥﴾ قال : وما بال باهد : لا يحكم عليه إلا في المرة الأولى ﴿٦﴾ .

٨١٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحكم ﴿٧﴾ قال : يحكم عليه في الخطأ والعمد .

٨١٧٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يحكم عليه في العمد ، وهو في الخطأ سنة ﴿٨﴾ .

= عن ابن جريج عن عطاء قال : يحكم عليه في الخطأ والعمد والنسيان ، وكلما أصاب ، ومن طريق أبي بشر عن عطاء يحكم عليه كلما عاد ٢٤:٧ .
(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) غير واضح في «ص» ثم وجدت في «ز» كما أثبت ، وفي «هـ» تعليقاً عن عطاء : ومن عاد في الإسلام ﴿٣﴾ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴿٤﴾ وعليه في ذلك الكفارة ١٨١:٥ وفي تفسير الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء «وعليه مع ذلك الكفارة» وكذا في ... من طريق محمد بن بكر وأبي خالد عن ابن جريج عنه ، ومن طريق سفيان عن ابن جريج عنه «ومن عاد فينتقم الله منه مع الكفارة» .

(٣) في «أحكام القرآن» للرازي : قال سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد : يحكم عليه أبداً ٥٧٩:٢ وقد ذكره الطبري بأسانيده إليهم ٢٤:٧ .

(٤) في «ز» «يصيب» .

(٥) أخرجه الطبري من طريق الفرات بن سليمان عن الجزري ٢٤:٧ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق الفرات عن الجزري ٢٥:٧ .

(٧) في هامش «ز» «الحسن» .

(٨) أخرجه الطبري من طريق هشيم عن بعض أصحابه عن الزهري ولفظه : =

قال أبو بكر : وهو قول الناس وبه نأخذ .

٨١٧٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيداً في الحرم متمعداً : [هل أصبت] ^(١) قبل هذا ؟ فإن قال ^(٢) : نعم ؟ لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر ^(٣) الله ، وإن قال : ^(٢) لا ، حكموا عليه ^(٤) .

٨١٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح مثل قول إبراهيم ، قال داود : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ^(٥) فقال : كان يحكم عليه ، أفيخلع ^(٦) .

٨١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس قال : يحكم عليه في العمد ، وليس عليه في الخطأ شيء ، قال : والله ما قال الله

= نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ ، يعني في المحرم يصيب الصيد .

(١) زده من « أحكام القرآن » . ثم وجدت في « ز » « أصبت » دون « هل »

(٢) في « ص » « قالوا » خطأ .

(٣) في « ص » و « ز » « استغفروا » خطأ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي معاوية وشعبة عن الأعمش ٣٧: ٧ .

(٥) في « هق » وعن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي : يحكم عليه كلما أصاب «

١٨١: ٥ .

(٦) في « ز » « أفيخلع » وكذا في « ص » من غير إجماع ، وفي الطبري « أفيخلع »

وقد أخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند ، وأخرج من طريق ابن عيينة عن داود عن ابن جبير قال : يحكم عليه ، فيخلع أو يترك ٣٦: ٧ و ٣٧ قلت : ولسعيد

في هذا قولان ، وأما شريح فروى الطبري عنه مثل قول إبراهيم من طريق ابن عيينة وابن أبي

عدي عن داود عن الشعبي عنه ٣٧: ٧ .

إِلَّا ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(١) .

٨١٨٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحكم على صاحب العمد إلا مرة واحدة ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٢) .

٨١٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر قضى في الخطأ^(٣) .

٨١٨٤ - عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود ، قال : لا يُحكم عليه ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء أخذه ، قال : وقرأ هذه الآية ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٤) ، قال هشام : وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب ، في الخطأ والعمد .

٨١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أصاب رجل صيداً متعمداً في الحرم مرتين ، فجاءت نار فأصابته فأحرقته ، قال معمر : وبلغني أن رجلاً في الجاهلية أخذ ظبياً في الحرم فأمسكه بعُنقه حتى بال الطَّبْي ، قال : فجاءت حيّة فالتوت في عنق الرجل فلم يزل تخنقه حتى بال ثم خَلَّت عنه .

٨١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سعيد بن جبير قال : رُخِّص في قتل الصيد مرة في الحرم ، فإن عاد لم يتركه الله

(١) المائدة : ٩٥ ، والأثر أخرجه الطبري من طريق ابن جريج قال : كان طاووس يقول الخ ٢٧ : ٢٧ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥

(٣) ذكر « حق » تعليقا عن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد ١٨٠ : ٥ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق فضيل بن عياض عن هشام ٣٧ : ٧ ومن طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن هشام أيضاً .

حتى ينتقم منه في العمد^(١) .

٨١٨٧ - عبد الرزاق عن وكيع عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الحكم قال : كتب عمر بن الخطاب أن يُحكم عليه كلما أصاب^(٢) .

٨١٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيعاقب^(٣) فيه الامام ؟ ^(٤) قال : لا ، ذنبٌ أذنب بينه وبين ربّه ^(٥) ، قال الثوري عن أصحابه : ولكن ليفتدي^(٦) .

٤٣٨٩ - قال عبد الرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن العبد يصيب الصيد ، قال : يصوم ، فقليل له : فإن أعطاه مولاه ما يذبح ؟ قال : الصوم أحبّ إليّ ، ثم قال : أخبرني ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك إلا الصيام .

٨١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك إلا الصلاة والصيام^(٥) .

(١) أخرجه الطبري من طريق وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٣٧:٧ .

(٢) تقدم ، انظر رقم : ٨١٨٣

(٣) كذا في «ز» ، وفي «ص» رسمه أقرب إلى رسم «يعامل» .

(٤) في «ص» هنا زيادة «قليلا» .

(٥) أخرجه الطبري من وجوه عن ابن جريج تاماً وناقصاً ، ففي طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال : قلت : فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله ، ولكن يفتدي ، وفي طريق آخر قلت : عليه من الإمام عقوبة ؟ قال : لا ، ٣٦:٧ .

(٦) كذا في «ز» ، وغير مستبين في «ص» وقد رواه ابن جريج عن عطاء ، كما في الطبري ٣٦:٧ .

(٥) كذا في «ز» وفي «ص» طمس بعد «إلا الصلاة» .

باب بَأَيِّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ كَفَّرَ

٨١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة [و] (١) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا : الرجل مُخَيَّرٌ في الصيام ، والصدقة ، والنسك ، في جزاء الصيد (٢) .

٨١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن ، أو ، أو ، فهو مخير ، وكل شيء « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا » فهو الأول فالأول (٣) ، قال سفيان : وينبغي له أَنْ يَقْضِيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ (٤) ذلك ، ولا يؤخره .

٨١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٥) قال : يحكم عليه هدياً ، فَإِنْ وَجَدَ هَدِيّاً ، وَإِلَّا قَوْمَ الْهَدْيِ طَعَاماً ، ثُمَّ قَوْمَ الطَّعَامِ صِيَاماً ، مكان كل طعام مسكين صوم يوم ، قال مجاهد : مكان كل مُدَيْنٍ صِيَامَ يَوْمٍ (٦) .

(١) سقط من هنا واو عاطفة .

(٢) أخرجه الطبري من طريق ليث عن مجاهد .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس ٣٣: ٧ .

(٤) في «ص» « جهة » خطأ ، والمعنى في ذلك السفر .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق ابن جريج قال : قال مجاهد : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : عليه من النعم مثله هدياً بالغ الكعبة ، ومن لم يجد ابتاع قيمته طعاماً فيطعم كل مسكين مدين ، فإن لم يجد صام عن كل مدين يوماً ٣٢: ٧ .

٨١٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل أصاب صيداً فلم يجد جزاءه ، قال : يقوم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم لكل صاع يومين ، قال : وقال عطاء : لكل صاع أربعة أيام^(١) .

٨١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أصاب المحرم الصيد يُحَكَّم عليه ما يعده من النعم ، فقيل له^(٢) : ابتغِه ، فإن لم يجد قوم عليه قيمة ذلك طعاماً ، فإن كان لا يجد نُظِرَ الطعامُ كم يكون ؟ فصام مكان كل نصف صاع يوماً^(٣) ، قال : وقال مجاهد : إن وجد بعض الطعام ولم يجد كله صام ، وإن أصاب دابة لم يكن ثمنها نصف صاع [صام مكانها يوماً ، قال الثوري : وقال ابن جريج عن عطاء : إن كان موسراً فهو]^(٤) بالخيار إن شاء صام ،

(١) أخرج الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿عَدَلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاة أقيمت الشاة طعاماً ، ثم يصوم مكان كل مد يوماً ٣٣:٧ وسيأتي عند المصنف من طريق الثوري عن ابن جريج .
(٢) الظاهر «وقيل» .

(٣) في أحكام القرآن للرازي : قد اختلف في تقدير الطعام ، فقال ابن عباس - رواية - وإبراهيم وعطاء ومجاهد ومقسم : يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدراهم طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع ، وروي عن ابن عباس - رواية - يقوم الهدي ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً ، وروي مثله عن مجاهد أيضاً ، والأول قول أصحابنا ، والثاني قول الشافعي ، والأول أصح ٥٧٨:٢ وراجع «حق» ١٨٢:٥ فقيه نحو هذا عن ابن عباس ومقسم . وقد روى «ش» عن عائذ بن حبيب عن عطاء ومجاهد وإبراهيم قالوا : إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بثمنه فاشترى به هدياً ، فإن لم يجد قوم طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع ، كذا في المحلى ٢٢٤:٧ وأثر إبراهيم هذا أخرجه الطبري من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ آخر ٣٢:٧ وفي آخره «ثم قومت الدراهم طعاماً لكل نصف صاع يوماً» .

(٤) سقط من «ص» واستدرك من «ز» .

وإن شاء ذبح، وإن شاء اطعم، وقال: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) قال: عدل الطعام الصيام^(٢) عن كل يوم مد^(٣).

٨١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) قال: إن أصاب شاة، قُومَت الشاة طعاماً، ثم جعل مكان كل يوم مد يصومه^(٤).

٨١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أدنى ما يكون من الصيد شاة.

٨١٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال: إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام^(٥).

٨١٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في جزاء الصيد إذا لم يجده المحرم قال: يصوم ثلاثة فيما بينه وبين عشرة أيام^(٦).

٨٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الوليد عن ابن

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) في «ز» «عدل الطعام من الصيام».

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد في أثر آخر: فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ٢٨:٧.

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج ٣٣:٧.

(٥) أخرجه الطبري في أثر أطول مما هنا من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: إنما أريد بالطعام الصوم فإذا وجد طعاماً وجد جزاءً ٣٢:٧ و ٣٧:٧.

(٦) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ٣٥:٧.

عمر أنه قال : نصف صاع لكل يوم ، قال ابن جريج : وبلغني أن ابن عباس قال مثله ^(١) .

باب النعامة يقتلها المحرم

٨٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش ^(٢) بقرة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي القادر ^(٣) العظيم من الأروى ^(٤) بقرة ، وفيما دون الأروى شاة ، وفي الوبر شاة .

٨٢٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففي النعامة جزور ^(٥) .

٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ^(٦) عطاء الخراساني عن ابن

(١) أخرج الطبري من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس : فلن لم يجد جزءاً قوم عليه الجزاء طعاماً ، ثم صام لكل صاع يومين (مختصراً) ٣٢:٧ وفي طريق آخر عن الحكم « مكان كل صاع يوماً » ٣٢:٧ وهو من أخطاء النسخة التي طبعوا عليها ، أو من سهو عمال المطبعة ، والصواب في تلك الطريق أيضاً « مكان كل نصف صاع » كما في الطبري نفسه ٢٧:٧ من طريق جرير عن منصور عن الحكم وكذا في ٢٨:٧ من طريق عبدة عن منصور عن الحكم .

(٢) في « ز » « الوحشي » .

(٣) كذا في المحلى وفي نسخة منه « النادر » ولم يفسره المعلق ولعل معناه ما يطبخ في القدر ، وفي « ص » و « ز » « القادر » .

(٤) الأروى جمع أروية ، وهي ضأن الجبل .

(٥) في « ص » « واجب » والتصويب من « ز » .

(٦) في « ز » « قال : أخبرني » .

عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت قالوا : في النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل^(١)

٨٢٠٤ - عبد الرزاق [عن معمر]^(٢) عن الزهري قال : سألت عن
فداء الصيد، قال : الحكومة ، يحكم عليه حينئذ ذوا عدل ، إنك
إن نظرت فيما قد حكم فيه ، كسر^(٣) ذلك الغلاء والرخص^(٤) ، ولكن
يحكم عليه حين يصيبه ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

٨٢٠٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن المحرّر قال :
سمعت قتادة يحدث ، قال : كتب أبو المليح بن أسامة إلى [أبي]
عبدة بن عبد الله يسأله عن النعامة يصيبها المحرم ، فكتب إليه أبو
عبدة أن فيها بدنة^(٥) .

باب حمار الوحش والبقرة والأوري

٨٢٠٦ - عبد الرزاق [عن معمر] عن ابن أبي نجيع عن مجاهد
في حمار الوحش بقرة ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

(١) أخرجه هق من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وقدّم عثمان على عليّ ،
وزاد « معاوية وابن عباس » ١٨٢: ٥ وأخرجه الطبري من قول ابن عباس نفسه ٢٨: ٧ .

(٢) استدرّكته من « ز » .

(٣) كذا في « ص » و « ز » .

(٤) معناه أنه إن حكم بجزاء صيد ، وقيل : هذا هو جزاءه دائماً لنقضه الغلاء
والرخص ، فإن قيمة ذلك الصيد ترتفع وتنخفض دائماً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المسعودي عن قتادة أتمّ مما هنا وأطول ١٨٢: ٥ .

٨٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البقرة الوحش بقرة .

٨٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : في بقرة الوحش بقرة^(١) ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

٨٢٠٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل - أو غيره - عن أبي إسحاق عن الضحّاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : في البقرة الوحش بقرة .

٨٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الفادر^(٢) العظيم من الأروى بقرة وفيما دون ذلك من الأروى كبش .

٨٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الأروى بقرة .

٨٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : في الشاة من الظباء شاة^(٣) ، وأدنى ما يكون في الصيد شاة .

٨٢١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : سمعت قتادة يقول : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم فكتب إليه أن فيه بدنة ، أو قال : بقرة^(٤)

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ١٨٢: ٥ .

(٢) في المحلى « الفادر » وتقدم .

(٣) أخرجه « هق » من طريق مالك ١٨٢: ٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق المسعودي وفيه « بدنة » من غير شك ١٧٢ : ٥ .

باب الغزال واليربوع

٨٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة^(١) .

٨٢١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الغزال شاة .

٨٢١٦ - عبد الرزاق عن مالك ومعمر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة^(٢) ، قال معمر : قال الزهري : حكومة .

٨٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقاً فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفراً ، أو قال : جفرة^(٣) .

٨٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في كل ذات ضرس شاة ، وفي اليربوع شاة .

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك وسفيان ٥ : ١٨٤ ومن طريق أيوب عن أبي الزبير أيضاً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك وسفيان ٥ : ١٨٤ ومن طريق أبي الزبير عن أيوب أيضاً .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٥ : ١٨٠ ومن حديث مجاهد عن ابن مسعود أيضاً ٥ : ١٨٤ قال « هق » : وهاتان الروايتان وإن كانتا مرسلتين فإحداهما تؤكد الأخرى ، قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .

٨٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو شداد قال : سمعت مجاهدا يقول : في اليربوع سخلة ، قال ابن جريج : فسألت عطاء فقال : لم أسمع فيه بشيء .

باب الضبِّ والضبع

٨٢٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان ابن ميسرة عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً فإذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلي فقتلناها ، قال : وأوطأ رجل منا بغيره ضباً ، فدقَّ صُلْبَه ، فسألت عمر بن الخطاب عن الحيات فقال : قتلت عدواً ، وسألناه عن الضبِّ ، فالتفت إليّ وإلى رجل فقال : أتروا لي ^(١) جدياً قد بلغ الماء والشجر يجزيه ؟ قال : نعم ، فأمره به ^(٢) .

٨٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن عينية ^(٣) عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : خرجنا حجاجاً فأوطأ [رجل منا يقال له] ^(٤) أريد بن عبد الله ضباً ، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب ، فسأله أريد ، فقال له عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير مني وأعلم ،

(١) ما في « ص » مطموس بعضه وقد حُذف الناسخ بعض الكلمات ، ولعل النص كان في الأصل « فبعث إلى رجل فقال : أترى أن جدياً الخ » . ثم راجعت « ز » فإذا فيها « أتروا إلى جدياً » فأثبتته .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عينية عن مخارق عن طارق مختصراً ٥ : ١٨٥

(٣) مطموس في « ص » والظن أنه ابن عينية لأن « هق » رواه من طريق الشافعي عن ابن عينية ، ثم وجدت في « ز » ما حققت .

(٤) زدته من عند « هق » وفي « ص » مطموس ، ثم وجدته في « ز » .

قال : إنما أمرتك أن تحكم ، قال : قلت : فيه جدي قد جمع الماء والشجر ، قال : ففيه ذلك^(١) ، قال : وأصبنا حيّات بالرمل ونحن محرمون ، فسألنا عنهن عمر ، فقال : هنّ عدو^(٢) اقتلن حيث وجدتهن

٨٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الضبّ حُفنة من طعام ، لأنّ رسول الله ﷺ لم يأكله . قال عبد الرزاق : حُفنة ، يعني ملء كف .

٨٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً جعل الضبع [صيداً]^(٣) وحكم فيها كبشاً .

٨٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشاً ، وفي الغزال شاة ، وفي الأرنب عناقاً ، وفي اليربوع جفرة^(٤) .

٨٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش^(٥) .

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ١٨٢:٥ وأخرجه الطبري عن ابن وكيع عن ابن عيينة ٣٠:٧ .

(٢) في « ص » « من عدو » .

(٣) ظني أنه سقط من هنا ، ثم وجدت في « ز » ما ظننت .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك ومن طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر عن

عمر أيضاً ١٨٣:٥ و ١٨٤ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج ١٨٤:٥ وأخرجه

من هذا الطريق عن ابن جريج عن عكرمة يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً ١٨٣:٥ ونقله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٢٢٧:٧ .

٨٢٢٦ - عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرني محمد^(١) أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أنزلها رسول الله ﷺ صيداً ، وقضى فيها كبشاً^(٢) نجدياً .

باب الثعلب والأرنب

٨٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : لو كان معي حكم حكمتُ في الثعلب جدياً^(٣) ، قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال : ما كنا نعدّه إلا سبعاً فأراه قد جعله صيداً .

٨٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الثعلب شاة^(٤) .

٨٢٢٩ - عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن عطاء قال : في الثعلب حمل .

٨٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الثعلب يُفدى^(٥) .

(١) كذا في «ص» و«ز» ، ولعل الصواب «معمر» وفي «هق» «أن ابن جريج رواه عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً» .

(٢) تقدم في التعليق السابق ما في «هق» من طريق الشافعي وفيه من طريق الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الوهاب عن أيوب ١٨٤:٥ .

(٤) علّقه «هق» عن عطاء ١٨٤:٥ .

(٥) في «ص» و«ز» «يُفدا»

٨٢٣١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة^(١) عن عمر بن الخطاب أنه حكم في الأرنب جدياً أو عناقاً^(٢) .

٨٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الأرنب عناقاً^(٣) .

٨٢٣٣ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك أبي المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الأرنب جذعاً أو فطيمة .

٨٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الوبر شاة .

٨٢٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الأرنب شاة .

باب الوبر والطبي

٨٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الوبر شاة .

٨٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : في الوبر

(١) ذكره ابن أبي حاتم ولم يخرجه .

(٢) أخرجه « حق » من طريق الثوري عن سماك ١٨٤: ٥ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير ١٨٤: ٥ .

إن كان يؤكل شاة .

٨٢٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلاً أصاب ظبياً وهو محرم ، فأتى عليه فسأله فقال : أهد كبشاً من الغنم .

٨٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته ، فأصبت خشاشه ^(١) ، يعني أصل قرنه ، فركب ردعه ^(٢) فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله ، فوجدت لما جئته ^(٣) رجل ^(٤) أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، قال : فسألت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمن ، فقال : ترى شاة تكفيه ، قال : نعم ، فأمرني أن أذبح شاة ، فقمنا من عنده ، فقال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن [أن] يفتيك حتى سأل الرجل ، فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرّة ضرباً ، ثم أقبل عليّ عمر ليضربني فقلت : يا أمير المؤمنين ؟ لم أقل شيئاً إنما هو قاله ، قال : فتركني ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام ، وتتعدى الفتيا ، قال : إن في الإنسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة ، وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيئة ، وقال :

(١) كذا في «هق» ، وفي النهاية : وزنها فعلاء كقوباء (والخشاش كالقوباء أيضاً لغة) وهو العظم النائم خلف الأذن . وفي «ص» و«ز» «حشاشاه»

(٢) ركب البعير ردعه ، إذا سقط فدخل عنقه في جوفه .

(٣) كذا في «ص» وفي «هق» «إلى جنبه» وكذا في «ز» .

(٤) كذا في «ص» و«ز» والصواب على كل حال «رجلاً» .

إِيَّاكَ وَعَثْرَةَ الشَّبَابِ^(١) .

٨٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي، قال : خرجنا حجاجاً، فإنا لنسير إذ كثر مرأء القوم أيهما أسرع سعيًا، الطَّيْبُ أَمْ الْفَرَسُ؟ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ وَالسُّنُوحُ هَكَذَا - وأشار من قبل اليسار إلى اليمين - فرماه رجل مِنَّا، فما أخطأ خُشَّاءَه، فركب ردعه^(٢) فسُقِطَ في يده، حتى قدمنا على عمر، فأتيناه وهو بمنى، فجلست بين يديه أنا و^(٣) هو فأخبره الخبر، فقال : كيف أصبته أخطأ أم عمدًا؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد تعمّدت رميهُ وما تعمّدت قتله^(٤)، قال : وحفظت أنه قال : فاختلط الرجل، فقال : ما أصبته خطأ ولا عمدًا، فقال مسعر : فقال له : لقد شاركت^(٥) العمد والخطأ، قال : فاجتنح^(٦) إلى رجل، - والله لكأن وجهه قلباً^(٧) - فساوره، ثم أقبل علينا فقال : خذُ شاةً، فأهرق دمها، وتصدق بلحمها، وأسق إهابها سقاءً^(٨)، قال : فقمنا من عنده،

(١) أخرجه «هق» من طريق محمد بن علي الصنعاني عن الدبري عن المصنف ٥ : ١٨١ .

(٢) له تفسيران، تقدم أحدهما، والثاني يقال : ركب فلان ردعه إذا رُدِعَ فلم يَرْتَدِع .

(٣) سقط من «ص» واو العطف .

(٤) في «هق» «زاد رجل» .

(٥) كذا في «ص» وفي «هق» «لقد شرك العمد الخطأ» وفي الطبري «أشركت بين

العمد والخطأ» .

(٦) كذا في «هق»، أي مال إليه، وفي «ص» «فاسح» .

(٧) كذا في «ص»، والصواب «لكأن وجهه قلب» كما في «هق» وزاد : يعني فضة .

(٨) في النهاية : أي أعط جلدًا من يتخذها سقاء، وهو ظرف الماء من الجلد،

وفي الطبري «واستبق إهابها» ولعل الصواب ما في «ص» .

فقلت : أيها المستفتي ابن الخطاب إن فتياه^(١) لن يغني عنك من الله شيئاً ، فانحر ناقتك ، وعظّم شعائر الله ، والله ما علّم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العَيْنَيْنِ^(٢) فنهاها إلى عمر ، فوالله ما شعرت إلا وهو مُقبل على صاحبي بالدرة صفوقاً^(٣) ، [ثم قال]^(٤) : قاتلك الله أتعدّي الفتيا وتقتل الحرام ؟ قال : ثم أقبل إليّ فقلت : يا أمير المؤمنين ! لا أحلّ لك شيئاً حرّمه الله عليك ، قال : فأخذ بمجامع^(٥) ثيابي ، فقال : إني أراك إنساناً فصيح اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيُفسد التسعة الصالحة ، الخُلُقُ السيِّئُ ، إتقِ طيِّرات^(٦) الشباب أو قال : غرات^(٧) الشباب^(٨) .

٨٢٤١ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور أو غيره عن ابن سيرين أن مُحرّمين استبقا إلى عقبة البطين فأصاب أحدهما ظبياً فقتله ، فاتى عمر بن الخطاب فقال : اذبح شاة عفراء^(٩) .

(١) في «ص» «فتيا» وفي «هق» «فتيا ابن الخطاب» .

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «ذو العينتين» وهو الجاسوس ، كما في تاج العروس .

(٣) صفقه صفقاً : ضربه ضرباً يسمع له صوت ، وقد أهمله ابن الأثير .

(٤) زدته من «هق» .

(٥) في «ص» «بجامع» .

(٦) في «ص» «طنزات» والصواب «طيّرات» ، في النهاية : إياك وطيّرات الشباب : أي زلاتهم وعثراتهم ، جمع طيرة .

(٧) كذا في «ص» والصواب عندي «عثرات» فقد تقدم في الرواية السابقة «إياك وعثرة الشباب» ، وكذا في الطبري .

(٨) أخرجه «هق» من طريق ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير ١٨١: ٥ وأخرجه الطبري من طريق المسعودي عن عبد الملك بن عمير ٣٠: ٧ .

(٩) أخرجه مالك عن عبد الملك بن قريير عن ابن سيرين بغير هذا اللفظ ١: ٣٦٤ =

باب الهرّ والجراد

٨٢٤٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن ميمونة أو أمّ الفضل - شك أبو بكر - أغلقت باب منزلها على هرة بمكة ، وولدين لها ، وخرجت إلى منى وعرفة فوجدتهنّ قد مُتْن ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة .

٨٢٤٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سُئِل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم ، فنهى عنه ، فأما قلت وإمّا قال الرجل من القوم : فإن قومك يأخذونه وهم مُحْتَبُونَ في المسجد فقال : لا يعلمون^(١) .

٨٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : أخبرني

= وأخرجه «هق» من طريقه ٥ : ١٨٠ والعفراء : البيضاء ، التي لونها لون العفر ، وهو ظاهر التراب ، وأخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار وأيوب عن ابن سيرين ٧ : ٣٠ وقد استراح القلم من تحقيق الجزء الثاني من أصل المصنف والتعليق عليه ، واستقر به النوى في خامس صفر الخير سنة أربع وثمانين وثلاث مئة بعد الألف (١٦ يونية سنة ١٩٦٤م) فالحمد لله الذي وفقني لهذا وما كنت لأُؤَقِّق لولا أن منّ الله عليّ ولطف بي ، فسبحانه من لطيف كريم ، وصلى الله على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج ، وروى الشافعي عن مسلم عن ابن جريج مثله ، إلا أنه قال : «منحنون» قال الشافعي : ومسلم أصوبهما ، روى الحفاظ عن ابن جريج «منحنون» ٥ : ٢٠٧ .

بُكَيْرٌ^(١) بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ قال : فيها قبضة من قمح ، وإنك لآخذ قبضة جرادات^(٢) .

٨٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل قال : سألتُ سعيد بن جبير قتل جرادة لا أدري ما عدده وأنا محرم ، قال : فخذ تمرًا لا تدري كم عدده فتصدق .

٨٢٤٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر ابن الخطاب سئل عن الجرادة يقتله المحرم ، فقال : تمره خير من جرادة^(٣) .

٨٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم عن الأسود أن كعباً سأل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بيننا نحن نوقد^(٤) جرادة قذفتها^(٥) في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم ، فقال عمر : إنكم

(١) في «ص» « بكر » وفي « هق » ما أثبت .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله ، وفي آخره : ولتأخذن قبضة جرادات ولكن ولو ، قال الشافعي : قوله : ولتأخذن قبضة جرادات ، أي إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو ، يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك ٢٠٦:٥ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال في محرم أصاب جرادة : تمره خير من جرادة ، كذا في المحلى ٢٣٠:٧ .

(٤) ظني أنه سقط من هنا شيء نحو « إذ أخذت » .

(٥) هذا هو الظاهر عندي من رسمه ، ولعل تقدير الكلام : إذ أخذت جرادة فقذفتها =

يا أهل حمص كثيرة أوراقكم ، ثمرة أحبَّ إليَّ من جرادكم^(١) .

٨٢٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الجردة قَبْضَةٌ أو لُقْمَةٌ .

٨٢٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله قال : رأيت سعيد بن جبير بمكة يخرج فيرى في أيدي الصبيان الجراد فيقتله^(٢) من أيديهم ، وكان يراه صيداً .

٨٢٥٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس فيما دونها جزاء . وفيها ثمرة .

٨٢٥١ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني زيد بن أسلم أن عمر حكم في الجراد بتمرة .

باب القمل

٨٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه

= في النار وأنا محرم . وفي « حق » « مرت به رجل جراد . فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه . ثم ذكر إحرامه فألقاهما » .

(١) أخرجه « ش » كما في الكثر ، أخرجه عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء كما في المحلى ٢٣١:٧ وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد مرسلًا ولفظه : ثمرة خير من جرادة ١: ٣٦٥ .

(٢) كذا في « ص » وصوابه « فيقلته » أي يختصه من أيديهم .

قال : في القملة يقتلها المحرم لها جزاء^(١) قال : ليس فيها شيء .

٨٢٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر^(٢) عن سعيد بن جبير قال : ليس لها جزاء^(٣) .

٨٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القملة^(٤) والنملة وأشباهها من الدواب إذا قتلها المحرم قبضة من طعام .

٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء قال : إن قتلها المحرم ففيها قبضة من طعام .

٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في القملة قبضة أو لقمة ، فإن قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء ، قلت : فالجراد مثلها ؟ قال : مثلها .

٨٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقتل القملة وأنت بمكة وأنت حلال ، وتأخذها وأنت حرام فتلقها إن رأيته على ثوبك أو جلدك ، ولا تقتلها ، [و]^(٥) أن تتفلى فلا ، ولا تقتلها على غير ذلك وأنت محرم .

٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال :

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «أنه سئل عن القملة يقتلها المحرم أها جزاء ؟»

(٢) في «ص» «عن بشير عن أبي هشيم» خطأ .

(٣) قال ابن حزم : ومن طريق سعيد بن منصورنا هشيم سمعت أبا بشر وقد سأله عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : قال سعيد بن جبير : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ ، ليس للقملة جزاء ٢٤٦:٧ .

(٤) مطموس في «ص» .

(٥) ظني أنه سقطت من هنا الواو العاطفة ، والتفلي : تنقية الرأس أو الثوب من القمل .

حدثني ابن البيلماني قال : كنت مع ابن عمر وهو متكئ عليّ ، إذ جاء رجل فقال : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ فقال [ابن] عمر : ينحر بدنة ، قال : فضحكتُ ، فنظر إليّ ، وقال : لا تلمني ، لعمر الله يسألني عن القملة ، وأحدهم يثب على أخيه بالسيف .

٨٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت : يقتل المحرم الهوامّ كلها إلا القملة فإنها منه ^(١) .

٨٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت سعيد ابن جبير عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : كل شيء أطعمته عنها فهو خير منها .

٨٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن المحرم قتل قملة ، فقال ابن عمر : يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة .

٨٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن ابن عمر سُئل عن المحرم يقتل القملة ، فقال : أ يقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة ؟ فجاءته امرأة فقالت : إنها قتلت قملة وهي محرمة ، فما كفارتها ؟ قال ابن عمر : ما نعلم القملة من الصيد ، فأعادت ، فقال مثل ذلك ، فأعادت عليه الثالثة ، فقال : شاة خير من قملة ، ونظر إليّ ليكيّ أشهد معه ، فقلت : أجل ، شاة خير من قملة ^(٢) .

(١) قال ابن حزم : رويناه من طريق الثوري ، فذكره ٢٤٦:٧ .

(٢) أخرج «هق» من طريق شعبة عن الحر بن الصباح عن ابن عمر ، يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبض من طعام ٢١٣:٥ .

٨٢٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : سمعت ميمون ابن مهران يحدث أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال : ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ، ولم أذكر ، ثم ابتغيها فلم أجدها ، قال ابن عباس : تلك الضالة لا تُبتغى (١) .

باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم

٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج (٢) عن عطاء قال : جاء عبد الله ابن عثمان بن حميد (٣) إلى ابن عباس فقال : إن ابني قتل حمامة بمكة ، فقال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها (٤) .

٨٢٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء مثله .

٨٢٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة (٥) .

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران ٢١٣:٥ .

(٢) كذا في « هق » ، وفي الأصل « ابن عباس » خطأ .

(٣) في « هق » عثمان بن عبيد الله بن حميد « فليحرر » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريج بهذا الإسناد ٢٠٥:٥ .

(٥) أخرج « هق » قصة عمر الآتية بنحو آخر ، ومن طريق آخر ، وأخرج عن أبي أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة ، وفي لفظ « حمام الحرم » ٢٠٥:٥ .

٨٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن عمر مرَّ بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة ، فأخذتها حية فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة^(١) .

٨٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماماً كان على البيت فخراً^(٢) على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع في بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر جزاءه شاة .

٨٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في حمام الحرم شاة ، وفي حمام الحِلِّ درهم .

٨٢٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن ابن عباس قال : في الحمامة شاة^(٣) .

٨٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، والثوري عن منصور عن إبراهيم قالوا : في الحمام ثمنه .

٨٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة^(٤) .

(١) أخرج « حق » من حديث نافع بن عبد الحارث عن عمر قصة طويلة تشبه هذه . ٢٠٥:٥ .

(٢) كذا في « ص » وصوابه « فخرى » (كسمع) مهموزاً أي تغوط وسلح .

(٣) علقة « حق » عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وزاد : لا يؤكل منها ، يتصدق بها ٢٠٥:٥ .

(٤) أخرجه مالك ، ومن طريقه « حق » ٢٠٦:٥ .

٨٢٧٣ - عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثني أبو بشر بن أبي وحشية عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابَه على حمامة وفرخين لها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد مُتْن ، قال : فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكّم معه رجلاً^(١) .

٨٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : في فرخ الحمام سَخْلَةٌ .

٨٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الحمام الشامي ثمنه ، لا زيادة عليك فيه .

٨٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني صدقة بن يسار أنه سأل سالمًا والقاسم بن محمد عن حجلة^(٢) ذبحها وهو بمكة ناسياً ، قال أحدهما لصاحبه : أَحَجَلَةٌ في بطن الرجل خيرٌ أم ثلثا المُدِّ ؟ قال : بل ثلثا المُدِّ ، قال : هي خيرٌ أم نصفُ المُدِّ ؟ قال : نصف المُدِّ ، قال : هي خيرٌ أم ثلث المُدِّ ؟ قال : قلت لهما : أتجزئ عني شاة ؟ قال : أو تعلم ؟ قال : نعم ، قال : فاذهب .

٨٢٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن صدقة بن يسار مثله ، إلا أنه قال : قطاة ، مكان حجلة ، ولم يقل : حجلة .

٨٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سألت

(١) أخرجه « هق » من طريق « ش » عن هشيم ، ومن طريق سفيان عن شعبة عن أبي بشر (ظناً) ٢٠٥ : ٥ .

(٢) في « ص » « عجلة » .

سعيد بن جبير عن حجلة ذبحتها وأنا مُجِلٌّ بمكة ، فلم يرَ عليَّ بأساً ، قال : كيف تشتريها ؟ قال : عشرين بدرهم ، قال : فأتانا أدلك على من يبيعها أربعين بدرهم .

٨٢٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر أنه سمع عطاءً يقول : في بُغاث الطير^(١) مدٌّ مدٌّ ، يعني الرخمة وأشباهاها .

٨٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : إن الهدد دون الحمامة وفوق العصفور ، فيه درهم ، وأما الكعت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدد ، ففيه ثلثا درهم ، فما كان شيء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ، ففيه درهم .

٨٢٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : في الوحطي^(٢) أو شبهه ، والدُبسي ، والقطاة ، والحباري ، والقماري ، والحجل ، شاة شاة^(٣) .

قال عبد الرزاق : أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال : في كل طير حمامة فصاعداً شاة شاة ، قمري ، أو دُبسي ، والحجلة والقطاة ، والحباري ، يعني العصفور ، والكروان ، والكركي ، وابن الماء ، وأشباه هذا من الطير شاة ، قلت : أسمعته ؟ قال : لا ، إلا في الحمامة .

(١) أي ضعافها .

(٢) كذا في «ص» بالطاء المهملة أو المشالة ، وفي «هق» «في الخصري» بدل «الوحطي» والصواب عندي «الخصري» وهو والخضاري ، عصفور أصفر اللون ضارب إلى الخضرة ويسمى أيضاً الأنخيل .

(٣) علّقه «هق» عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ٢٠٥: ٥ .

٨٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس ، فقال : أصبت سمانة^(١) وأنا حرام ، فقضى عليه ابن عباس شاة .

٨٢٨٣ - عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : قال عطاء : في العصفور نصف درهم .

٨٢٨٤ - عبد الرزاق عن عمرو بن قيس^(٢) عن عطاء أن عثمان ابن عفان انطلق حاجاً ، فأغلق الباب على حمام ، فوجد من قد مُتْن ، فقضى في كل حمامة شاة .

٨٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي ابن أبي طالب ، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم ، قال : شاة ، ثم يحكم في كل بيضة درهم^(٣) .

باب بيض الحمام

٨٢٨٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فإن كسرت وفيها فرخ ففيها

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « سُمْنَة » : طائر من فصيلة الشحوريات . قاله في المنجد ، والجمع سُمَنان ، وأما السمان ، فنوع من الطير آخر من طائفة الدجاجيات

(٢) هو الملائي .

(٣) كذا في « ص » .

درهم .

٨٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألتُ^(١) عن بيض الحمام يصيبه المحرم ، فقال : يحكم عليه حين يصيبه ثمنه .

٨٢٨٨ - عبد الرزاق عن محمد بن عُبَيْد الله^(٢) عن عطاء عن ابن عباس قال : في بيضة من بيض حمام الحِلِّ مد^(٣) .

٨٢٨٩ - عبد الرزاق عن رجل يقال له أَبُو شيبان قال : أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال [له] ابن هرمز قال : وطئت على عُشٍّ من حمام مكة وأنا بمكة ، فيه فروخٌ قد ريش وبيضة ، فقتلت الفرخ ، وكسرت البيضة ، فسألت عطاء فقال : عن ميت شاة^(٤) ، ولكن إيت تلك الحلقة ، فإن فيها شيخاً ، وهو عبید بن عمير ، فسَلُّهُ ، فإن أخبرك بشيءٍ فارجع إليَّ فأخبرني ، فسألت عبیداً ، فقال : أما الفرخ الذي قد ريش ففيه^(٥) شاة ، وأما البيضة ففيها نصف درهم . فقلت له : ما أصنع ؟ قال : اذبح الشاة ، واشترِ بنصف درهم طعاماً ، فاطحنه^(٦) ، وانظر من يليك من الفقراء ، فأطعمهم ، فإن كنتم غرباء

(١) معناه : قال معمر : سألت الزهري .

(٢) هو العزرمي .

(٣) ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبید الله عن عطاء عن ابن عباس قال : في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ٢٣٥:٧ قلت : لم أجد في النسخة التي عندي ، وموضعه هذا الباب . فلعله سقط من « ص » .

(٤) انظر هل الصواب « عن كل ميت شاة » .

(٥) في « ص » « لفيه » .

(٦) في « ص » « فأنطحه » .

أو بكم حاجة فأمسكوا منه ، فمررت بعتاء فأنخبرته ، فقال : هكذا أخبرني ابن عباس .

٨٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب قال : في بيضتين درهم^(١) .

باب بيض النعام

٨٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فقال : الحكومة يُحكم عليه حين يصيبه بثلثه .

٨٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدحى^(٢) نعامة وهو محرم ، يعني عشاء ، فكسر بيضة ، فسأل علياً ، فقال : عليك جنين^(٣) ناقة ، أو قال : ضراب ناقة ، فخرج الأنصاري فأتى النبي ﷺ فأنخبره ، فقال النبي ﷺ : قد سمعت ما قال علي ، ولكن هلم إلى الرخصة ، صيام أو إطعام مسكين^(٤) .

٨٢٩٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فكتب إليه أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود كان

(١) نقله ابن حزم في المحلى ٧: ٢٣٤ .

(٢) الأدحى ، كالأدحى ويكسر : مبيض النعام في الرمل .

(٣) كذا في « هق » ، وفي « ص » « حين » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق ٥: ٢٠٧ .

يقول : فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين^(١) .

قال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين^(٢) عن أبي موسى الأشعري أنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين^(٣) .

قال عبد الله بن محرّر : وسمعت معاوية بن قرّة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

٨٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه^(٤) .

٨٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن داود عن الشعبي قال : فيه ثمنه .

٨٢٩٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته ، قال عبد الرزاق : فحدثت به أبا سفيان^(٥) فقال^(٦) : سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث ، فحدث به عن عمر ، فجعل

(١) أخرجه «هق» من طريق قتادة عن أبي عبيدة ٢٠٧:٥ .

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «عبيد الله بن الحصين» ولم أجد أحداً يسمى عبد الله بن حصين ، وأما «عبيد الله بن الحصين» فمذكور في الجرح والتعديل ، يروى عن حذيفة .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين

٢٠٧:٥ .

(٤) رواه «هق» من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة

مرفوعاً ٢٠٨:٥ .

(٥) عندي هو المعمرى .

(٦) هنا في «ص» «سألت» مزيدة خطأ .

الثوري يردده عليه، فأبى الأعمش إلا أن يُثبتته عن عمر .

٨٢٩٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ، وأشباهه ، قيمته ^(١) .

٨٢٩٨ - عبد الرزاق عن أبي خالد ^(٢) قال : أخبرني أبو أمية الثقفي ^(٣) أن نافعا مولى ابن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلاً سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فقال له عمر : أرأيت علياً فأسأله ^(٤) فإننا قد أمرنا أن نشاوره .

٨٢٩٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال : قضى في حرام أشار إلى حلال ببيض نعام ، فقضى فيه بصيام يوم ، أو إطعام مسكين ^(٥) .

٨٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج ^(٦) عن عبد الحميد ^(٧) بن جبير قال : أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم ، تُرسل الفحل على إبلك ، فإذا تبين لقاحها سُميت عدد ما أصبت من البيض ، فقلت هذا هدي ، ثم ليس عليك ضمان ما فسد . قال ابن عباس : فعجب معاوية من

(١) أخرجه «ش» من طريق حفص عن الأعمش عن إبراهيم ١٣:٤ .

(٢) عندي هو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان .

(٣) هو إسماعيل بن يعلى الثقفي . ضعيف ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٤) في «ص» «فأسأله» .

(٥) أخرجه «ش» من طريق حفص عن أشعث عن ابن سيرين ١٣:٤ .

(٦) في «ص» زيادة «مولى» بعد «ابن جريج» .

(٧) كذا في المحلى وهو الصواب ، وفي «ص» «عبد الرحمن» .

قضاء علي ، قال ابن عباس : وهل يعجب ^(١) معاوية من عجب ، ما هو إلا ما بيع ^(٢) به البيض في السوق ، يتصدق به ^(٣) .

٨٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فإن لم يكن لك إبل ففي كل بيضة درهمان ، قال عطاء : فمن كانت له إبل فإن ^(٤) فيه كما قال علي .

٨٣٠٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه ^(٥) .

٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود : قال : في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته ^(٦) .

باب الصيد يدخل الحرم

٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كُلُّ ما صدت وأنت حلٌّ ، وما صيد ^(٧)

(١) أو «تعجب» وفي المحلى «لم يعجب» .

(٢) في المحلى «يباع» .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى ٢٣٤:٧ .

(٤) كذا في المحلى ، وفي «ص» «قال» .

(٥) أخرجه «هق» من طريق عباد بن يعقوب عن الأسلمي ٢٠٨:٥ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق أبي النضر عن أبي خيثمة عن خصيف ٢٠٨:٥ .

ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن خصيف ٢٣٤:٧ .

(٧) في «ص» «ما أصيد» والصواب «ما صيد» أو «ما تصيد» .

وأنت محرم ، فلا تأكله .

٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاءً أخبره أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أُدخل الحرم حياً ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسئل عنه ، فقال : لو ذُبِح في الحلِّ كان أحبَّ إليَّ .

٨٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن صدقة بن يسار عن مجاهد قال : لا بأس بلحم الصيد أن يؤكل في الحرم ، قال : ولا يُذبح الصيد في الحرم ، ولكن لو ذبح في الحلِّ ثم أُدخل الحرم مذبوحة ، لم يكن به بأس .

٨٣٠٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : لا بأس أن يُدخَلَ الصيد الحرم ثم يُذبح .

٨٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاءً قال : إذا أُدخل الحرم الصيد حياً فلا بأس بأكله ، فقیل لعمرو : إن عطاءً قد نزل عن قوله هذا ، فقال : عهدي به يأكله ، فكان^(١) عمرو لا يرى بأكله بأساً .

٨٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاءً ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجیح عن عطاءً أنه كرهه .

٨٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله

(١) في «ص» «فقال» والصواب «فكان» وإلا فالصواب «لا نرى» بنون المتكلم .

ابن عامر أهدي لابن عمر ظباء^(١) مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها .

٨٣١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : وكره أن يأكلها .

٨٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عامر أهدي لابن عمر ظباءً أحياءً فردّها ، وقال : أفلا ذبحها^(٢) قبل أن تدخل الحرم ، فلما دخلت مأمنها ، الحرم ، لا أرب لي في هديته .

٨٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله .

٨٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم^(٣) أن يأكل من لحم الصيد على كل حال .

٨٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار قال : كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد ، وإن أدخل ذلك مكة مذبوحة .

٨٣١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر : كان يرى داجنة^(٤) الطير والظباء بمنزلة الصيد .

(١) في «ص» «ضبا» .

(٢) في «ص» «أذبحها» والصواب «ذبحها» أو «ذبحتها» .

(٣) في «ص» «المحرم» .

(٤) دجن الحمام وغيره : أُلِف الببوت واستأنس .

- ٨٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يُباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير .
- ٨٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد في الحل ثم يذبحه في الحرم .
- ٨٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال .
- ٨٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أدخل الصيد الحرم فلا يذبح .

باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد

- ٨٣٢٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء ، فأهديت له حمار وحش ، فردّه عليّ ، فلما رأى الكراهية في وجهي قال : إنه ليس بنا ردّ عليك ولكننا حرّم^(١) .
- ٨٣٢٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال : قدم زيد بن أرقم ، فكان ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حراماً^(٢) فقال :

(١) أخرجه « م » من حديث معمر وصالح بن كيسان عن الزهري ، و « خ » من حديث مالك وشعيب عن الزهري .

(٢) في « ص » « حرلما » وفي « م » « وهو محرم » .

نعم ، أهدي له عضو من لحم صيد ، فردّه عليه ، وقال : إنا لا نأكله ، إنا حُرْمٌ^(١) .

٨٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن ابن محمد بن عليّ عن عائشة قالت : أهديَ لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكله .

٨٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة مثله .

٨٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم ، فقالت : يا ابن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت^(٢) فما حكّ عن يقينه^(٣) فدعه^(٤) .

٨٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن عليّاً كره لحم الصيد وهو مُحْرَمٌ ، وتلا هذه الآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٥) .

(١) أخرجه «م» من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج .

(٢) كذا في «ص» ولعله «قرائب» مكررا .

(٣) في «ص» «لعبه» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق مالك عن هشام بن عروة ٥ : ١٩٤ وهو في

الموطأ ١ : ٣٢٥ ولفظه : يا ابن أخي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٨٣٢٨ - عبد الرزاق عن المثنى بن جريج^(١) قال : أخبرني يوسف ابن ماهك أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم^(٢) حرم .

٨٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم ، قال : ولا أعلم ابن طاووس إلا أخبرني عن أبيه أن النبي ﷺ كرهه .

٨٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : هي مبهمة في قوله : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣) .

٨٣٣١ - عبد الرزاق عن المثنى أنه سمع طاووساً سئل عن قوم محرمين مروا بقومٍ أحلّة ، قد أخذوا ضبعاً فأكلوا منها معهم ، فقال طاووس : يا سبحان الله ! فقال الذي يسأله عنهم : ماذا يذبحون ؟ شاة شاة ؟ فقال طاووس : نعم ، إن تطوّعوا ، وإلا فشاة تُجزى عنهم كل يوم^(٤) .

٨٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصاب المحرم صيداً فعليه فدية ، فإذا أكله فعليه أن يتصدق بمثل ما أكل .

٨٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال :

(١) كذا في «ص» والصواب إما «عن المثنى بن الصباح» أو «عن ابن جريج» .

(٢) في «ص» «هو» . (٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٤) كذا في «ص» والصواب «كلهم» .

يُختلف فيه ، ولا يأكله خير من أن يأكله ، وبه أخذ سفيان ، قال :
والذين يُرخصون فيه يقولون : هو بمنزلة المكي لا يصطاده في الحرم
فإذا جيء به من الحل أكل .

باب المحرم يَضْطَرُّ إلى لحم الميتة أو الصيد

٨٣٣٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا المثنى عن عطاء قال : إذا
اضطرَّ المحرم إلى الصيد فإنه يصطاد ولا جزاء عليه ، وإذا وجد الميتة
فإنه يبدأ بالميتة ، ويدع الصيد .

٨٣٣٥ - عبد الرزاق قال : سئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم
يَضْطَرُّ فيجد الميتة ، ولحم الخنزير ، ولحم الصيد ، أيُّه يأكل؟ فقال :
يأكل الخنزير ، والميتة .

باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد

٨٣٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر قال :
أخبرني شيخ - يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير - أن طلحة بن
عبيد الله سأل رسول الله ﷺ هل يأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح
في الحل؟ قال : نعم^(١) .

٨٣٣٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي

(١) أخرج مسلم من حديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي عن أبيه أن طلحة قال : أكلناه مع رسول الله ﷺ مختصراً ١: ٣٨١ .

كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، قال : فرأيت حمار وحش ، فحملت عليه فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكر أني لم أكن أحرم ، وأنني إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه بالأكل ، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له (١) .

٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني صالح بن (٢) كيسان عن أبي محمد مولى الأنصار عن أبي قتادة قال : خرجت مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بالحرم (٣) ، منّا المحرم ومنّا غير المحرم ، ورأيت ناساً يتراءون شيئاً ، قال : قلت : إلى أي شيء تنظرون ؟ فسكتوا عني ، فنظرت ، فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي ، وأخذت الرمح والسوط ، ثم ركبت ، فسقط مني السوط حيث ركبت ، فقلت لهم : ناولوني ، فقالوا : لا نعينك عليه بشيء قال : فتناولته (٤) وأخذته ثم أتيت ، من خلف أكمة فطعنته - أو قال : عقرتة - قال : فقال بعضهم : لا يصلح أكله ، وقال بعضهم : يصلح أكله (٥) ، قال : وأتيت

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير وليس فيه أنه قال : إنما اصطدته لك الخ ١ : ١٨٩ . وقال « هق » بعد ما رواه من طريق الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق : قال علي (يعني الدارقطني) : قال لنا أبو بكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه ، لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن معمر ، وتماه في « هق » ٥ : ١٩٠ .

(٢) في « ص » « عن » .

(٣) كذا في « ص » والصواب « بالقاحة » كما في مسلم .

(٤) في « م » « فتزلت فتناولته ثم ركبت » .

(٥) في « ص » « يصح أكلهم » .

رسول الله ﷺ - أو قال : فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وهو أمامنا ، فقال : كلوه فإنه حلال^(١) .

٨٣٣٩ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عُمَيْرِ بن سلمة الضمري عن البَهْزِيِّ قال : لما كان رسول الله ﷺ بصفاح الروحاء^(٢) أو قريباً من الروحاء ، فإذا هو بحمار وحش عقير للناس ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذا قد أصابه رجل ، فيوشك أن يأتيه ، فجاءه البهزي ، فقال : يا رسول الله ! إني اصطدت هذا الحمار ، فشأنكم به ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه^(٣) في الرفاق ، ونحن محرمون ، قال : ثم انطلقنا حتى إذا كنا بأثاية العرج^(٤) إذا نحن بظبي حاقف^(٥) فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقف عنده حتى يجاوزه الناس^(٦) .

٨٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار^(٧) خرج عمر حاجاً أو معتمراً ، فقال : انطلقوا بنا نمرّ على الجار ، فننظر إلى السفن ونحمد الله الذي يُسَيِّرُهَا ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفر ،

(١) أخرجه «م» من طريق ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة ١: ٣٨٠ .

(٢) في الموطأ «بالروحاء» وقال السهودي : الصفاح ، بكسر الصاد المهملة في آخره جاء مهملة : موضع بالروحاء .

(٣) في ص «أن يرسله» وكتب فوقه «يقسمه» .

(٤) الأثاية مثلث الهمزة بالثناة من تحت : موضع بين الروينة والعرج .

(٥) أي واقف منحني رأسه بين يديه إلى رجله .

(٦) أخرجه مالك ١: ٢٢٣ .

(٧) في القاموس : الجار بلد على البحر بينه وبين المدينة الشريفة يوم وليلة .

فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال : فإذا قدر يغِطُّ ، يعني يَغْلِي ، فقال عمر : هل من طعام ، قالوا : لا إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس ، قال : فقربوه ، فأكل وهو محرم .

٨٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : سأل كعب^(١) عمر بن الخطاب عن لحم صيد أتى به ، قال : حسبت أنه قال : حمار وحش - أصابه رجل حلال وهم محرمون ، قال : فأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئاً .

٨٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال : سألتني قوم محرمون^(٢) عن قوم محلين أهدوا لهم صيداً فأمرتهم بأكله ، ثم رأيت عمر فسألته ، فقال : كيف أفتيتهم ؟ فأخبرته ، فقال : لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك^(٣) قال معمر : وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر ، فقال أبو مجلز لابن عمر : فما تقول أنت ؟ قال : ما أقول فيه وعمر خير مني ، وأبو هريرة خير مني^(٤) ، قال عمرو : كان ابن عمر يكره أكله .

٨٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق

(١) في «ص» «ستل كعب بن عمر» خطأ .

(٢) في «ص» «محرمين» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري ٥ : ١٨٩ ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً .

(٤) في «هق» نحو هذا من وجه آخر ٥ : ١٨٩ .

ابن حبيب عن فرعة قال : سأل رجل ابن عمر يأكل لحم الصيد وهو محرم ؟ قال : فأخبر ابنُ عمر بقول عمر وأبي هريرة ، وقال : عمر خير مني ، وأبو هريرة خير مني ، قال عمرو : كان ابن عمر لا يأكله ، قال عمرو : صحب ابن عمر رجل فأكل من لحم الصيد وهو محرم ، فكأنه غلظه^(١) فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله ، فقال ابن عمر : قد كان لك في ذلك ما يُغنيك عن هذا .

٨٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم ، فأمره بأكله ، قال : فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل ، فقال له^(٢) : ما أفتيته ؟ قلت : بأكله ، قال : والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرة^(٣) .

٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير^(٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فلما كانوا بالروحاء قُدم إليهم لحم طير ، قال عثمان : كُلُوا ، وكره أن يأكل منه ، فقال عمرو بن العاص : أناأكل مما لست منه آكلأ ؟ قال : إني لست في ذلكم مثلكم ، إنما صيدت لي ، وأُميتت باسمي - أو قال : من أجلي-^(٥)

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « لي » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ١٨٨: ٥ .

(٤) في « ص » هنا « عن أبيه » سهواً من الناسخ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي عن المصنف عن =

٨٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عثمان كره أكل يعاقيب^(١) اصطيدت لهم وهم محرمون ، قال : إنما اصطيدت لي وأميتت باسمي .

٨٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول : كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون ، فاصطيدت له ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، ولم يأكل هو ، قال : اصطيدت أو أميتت باسمي ، قال فقام عليٌّ ، فقيل لعثمان : إنه كره أكلها ، فأرسل إليه ، فقال عليٌّ : ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(٢) فقال له عمرو^(٣) : في فيك التراب ، فقال له عليٌّ : بل في فيك التراب .

٨٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير : لقد كنا نتزود صفائف^(٤) الوحش ونحن محرمون^(٥) .

٨٣٤٩ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن عمرو بن أبي عمرو عن^(٦)

= معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن الخ ١٩١: ٥ .

(١) جمع «يعقوب» وهو ذكر الحجل .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٣) في «ص» «عمر» والصواب عندي إما «عمرو» (وهو ابن العاص) أو «عثمان» .

(٤) الصفائف : ما صف في الشمس ليجفّ أو على النار ليشوى .

(٥) أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ٣٢٢: ١ ومن طريقه «هق»

١٨٩: ٥ وأخرج «هق» من طريق أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده

قال : كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ، ونأكله ونحن عسرون مع رسول الله ﷺ ١٨٩: ٥

قال مالك : والصفيف : القديد .

(٦) في «ص» «بن» خطأ .

المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، إلا ما اصطدتم أو أصدطيد لكم (١) .

٨٣٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم (٢) عن عطاء ابن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ، فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : من أفتاكم بهذا ؟ فقالوا : كعب ، قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم لما كان ببعض الطريق ، طريق مكة ، مرّت رجل من جراد ، فأمرهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين (٣) .

باب حلال أعان حراماً على صيد

٨٣٥١ - عبد الرزاق قال : سئل الثوري عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو في الحرم ، فأصابه آخر ، قال : أخبرني ابن جريج

(١) أخرجه « هق » من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ٥ : ١٩٠ و « ت » من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو ٢ : ٩٠ .

(٢) وفي « ص » « عن مالك بن أسلم » خطأ .

(٣) أخرجه مالك ١ : ٣٢٤ و « هق » من طريقه باختصار ٥ : ١٨٩ .

وابن أبي ليلى عن عطاء أنه قال : عليهما كفارة واحدة .

قال الثوري : وأخبرني سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سواء الناجش^(١) ، والذي يهيجه ، والآمر ، والدال ، والمشير ، والقاتل ، على كل إنسان منهما كفارة كفارة .

٨٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم أشركو في صيد وهم محرمون ، قال : عليهم كفارة واحدة .

٨٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، والثوري عن يونس عن الحسن قال : على كل إنسان منهم كفارة ، كما لو قتلوا رجلاً كان على كل إنسان منهم رقبة ، قال ...^(٢) والثوري : وأخبرني أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الحسن .

٨٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان أو غيره عن الحكم عن إبراهيم مثله .

٨٣٥٥ - عبد الرزاق عن حميد بن رؤيمان^(٣) - رجل من أهل الشام - عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله ابن المقدام عن عمرو بن الحبشي^(٤) قال : كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت : أشرت إلى أرنب فرماها الكري^(٥) فقال ابن عباس :

(١) هذا هو الصواب ، وفي «ص» بإهمال الحاء والسين ، نجش الصيد : نقره من مكان إلى مكان ، وأيضاً الناجش : الصائد .

(٢) مظموس في «ص» .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم .

(٤) هو الزبيدي من رجال التهذيب .

(٥) الكري : المكاري ، وهو من يوجر الدواب .

يحكم به ذوا عدل منكم ، قال : فقلت للمرأة : قولي : احكم أنت ، فقالت له : فقال : لا بد من آخر معي ، فقلت لها : قولي له : اختر من شئت ، فوضع يده عليّ وقال : من هذا ؟ قلت : عمرو بن حبشي ، قال : أفتنا في دابة ترعى الشجر ، وتشرب الماء في كِرْش^(١) لم تُشْغِر^(٢) قال : فقلت : تلك عندنا الفطيمة^(٣) والتوالدة^(٤) والجذعة ، فقال لها : اختاري من هؤلاء إن شئت ، قالت : إني أجِد من ذلك أكثر ، قال : فأملقي^(٥) ما شئت .

٨٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : سألت عامراً الشعبي عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم فقتله ، فقال : على كل واحد منهما عدل ، قال : قلت له : فإن حماداً قال : فإن كفارة واحدة تجزيهما قال : تالله ؟ قال : قلت : نعم ، قال : لئن كان قاله لقد جُنَّ^(٦) قال : فأتيت الحارث العكلي ، فحدثته بهديثهما ، وكان أحبّ القوم إليّ أن يوافقني ، فقال لي : القول قول عامر ، ألا ترى أنه إذا قتل نفر رجلاً كان على كل واحد منهما كفارة ، قال : قلت : هذه^(٧) القول قول حماد ، ألا ترى أنها تكون عليهم دية واحدة .

(١) هي بمنزلة المعدة لذي الخف والظلف وكل مجترّ .

(٢) أي لم تسقط أسنانها الرواضع .

(٣) الفطيمة : الشاة إذا قطعت .

(٤) قال الخطابي : هكذا روي وإنما هو التلوة ، يقال للجدي إذا فطم وتبع أمه :

تلو ، والأُنثى تلوة .

(٥) في النهاية : أصل الإملاق الإنفاق ، ومنه حديث ابن عباس : أملقي ما شئت .

(٦) في « ص » مهمل النقط .

(٧) كذا في « ص » .

٨٣٥٧ - عبد الرزاق عن ^(١) ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعاً وهم محرمون، قال: فأتينا ابن عمر فسألناه، فقال: عليكم كبش واحد، فقال رجل منّا: كبش على كل رجل، فقال ابن عمر ^(٢): إنه لمعزّز بكم، كبش واحد عليكم ^(٣).

باب أين يقضى فداء الصيد

٨٣٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن، ليس لها مثل، يقتلها المحرم، قال: انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة ^(٤).

باب الصيد وذبحه والتربّص به

٨٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إيّاك ^(٥) والصيد ما كنت حراماً، لا تتبّع ولا تهد، فإن كان لك به حاجة

(١) في «ص» «وابن عيينة» خطأ.

(٢) في «ص» «فقال عمر» خطأ.

(٣) أخرجه «هق» من طريق حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم، ثم قال: رواه ابن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار عن رياح عن ابن عمر موصولاً ٥: ٢٠٤ قال الدارقطني: قال اللغويون: لمعزّز بكم، أي لمشدّد بكم.

(٤) أخرجه «هق» من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة، ولكن «إن مروان سأل ابن عباس» ٥: ١٨٧ فليحذر.

(٥) كذا في «ص».

لَحَجَّكَ فَادْبَحْهُ قَبْلَ أَنْ تَحْرِمَ .

٨٣٦٠ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ :
أَمَرَنِي إِنْسَانٌ بِصَيْدٍ فَذَبَحْتَهُ ، فَضَحَكْتُ وَقَالَ : حَسْبُكَ ، قَدْ غَرَمْتَهُ ،
قُلْتُ : ابْتَعْتُ صَيْدًا وَأَنَا حَرَامٌ ، فَلَمْ أَذْبَحْهُ حَتَّى حَالَمْتُ ، فَلَمَّا حَالَمْتُ
ذَبَحْتَهُ ، فَقَالَ : لَا بِأُسِّ .

فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : ابْتَعْتُ صَيْدًا وَأَنَا حَلَالٌ ، فَلَمْ أَذْبَحْهُ حَتَّى أَحْرَمْتُ
فَقَالَ : غَرَمْتَهُ .

قال : وَإِنْ ابْتَعْتَهُ حَرَامًا فَذَبَحْتَهُ حَرَامًا غَرَمْتَهُ أَيْضًا .

قُلْتُ : ابْتَعْتُ صَيْدًا وَأَنَا حَرَامٌ فَأَمْسَكْتُهُ عِنْدِي ، فَمَاتَ ، قَالَ : إِذَا
تَغَرَّمَهُ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ابْتَعْتَهُ وَأَنَا حَرَامٌ فَأَهْدَيْتَهُ لِقَوْمٍ حَلَالٍ ، فَذَبَحُوهُ فِي
حُرْمِي ؟ قَالَ : تَغَرَّمَهُ .

قال : قُلْتُ : فَلَمْ يَذْبَحُوهُ حَتَّى حَلَلْتُ ، قَالَ : غَرَّمَهُ عَلَيْكَ .

٨٣٦١ - قال عبد الرزاق : وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْمَحْرَمِ يَذْبَحُ
صَيْدًا هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لغيره ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ :
لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ ، قَالَ الثَّوْرِيَّ : وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بِأُسِّ بِأَكْلِهِ ، قَالَ الثَّوْرِيَّ : وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٨٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إِنْ ذَبَحَ

ثُمَّ أَكَلَهُ فَكَفَّارَتَانِ^(١) .

(١) علقه « هق » عنه بمعناه ٥ : ١٩٤ .

٨٣٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سأل القاسم وسالماً عنه فقالا : لا يحل أكله لأحد .

٨٣٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا تربصت بالصيد بعد ما تخلصته من مخالب البازي أو الكلب فمات ، فلا تأكله .

٨٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن رمى الحرام صيداً فلا يدري ما فعل الصيد فليغرمه .

٨٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ^(١) قلت : رميت صيداً فأصبت مقتله ، فوجدت به رمقاً وفاتني ذكاته ، قال : فلا تأكله .

وعن عطاء قال : إن أخذ رجل صيداً ثم أرسله ، فلم يدر ما فعل فليتصدق بشيء .

٨٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا ترم صيداً وأنت في الحل وهو في الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تأكل صيداً رميته فأصبته وقد دخل في الحرم قبل أن تأخذه .

٨٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : إن رميت صيداً في الحل فدخل في الحرم فمات فيه فلا تأكله ، ولا غرم عليك فيه .

٨٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : وإذا رميت صيداً في

(١) في «ص» هنا زيادة ، وهي «إن رمى الحرام صيداً» ويظهر أنها من سهو الناسخ .

الحل فأصبته ، ثم قعدا^(١) حتى دخل الحرم ، فتلف فيه فلا تأكله ،
وليس عليك شيء ، قال : ويقولون في الكلب يُرسل في الحل فتعدى
حتى يصيب في الحرم : ليس عليه شيء ، قال الثوري : ولا ، إلا^(٢)
عن عطاء .

٨٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يُرسل
الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه
غرمه وافيا ، قال عطاء : وإن سرحت كلابك في الحل فقتلن في الحرم ،
فلا غرم عليك ، ولا تأكله ، فقلت له : فأخذته في الحل ثم دخلت
في الحرم فأدركته حياً؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلته في الحرم ،
قال : ليس لك ، لا تأكله أيضاً .

٨٣٧١ - عبد الرزاق عن حميد^(٣) عن الحجاج عن عثمان بن
عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إذا أصبت
صيداً ، يعني إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر ، وإذا أصبت
في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر .

٨٣٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل يرمي في الحل ، أو يُرسل
كلبه أو لحايره^(٤) والصيد في الحرم ، فقال : لا .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « تعدى » .

(٢) كذا في « ص » ولعله كان « لا أعلمه إلا عن عطاء » .

(٣) هو ابن رويان ، والحجاج هو ابن أرطاة .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « طائره » .

باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله

٨٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كلُّ ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غُرم عليك فيه ، إنه يُنهي عن قتله ، إلا أن^(١) يكون عدوًّا أو يؤذيك .

٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحرم والحل : الحداة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور^(٢) ، قال : وأما ابن عيينة فأخبرناه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٣) قال : وذكره ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه .

٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : يقتل خمس من الدواب في الحل والحرم : الغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والحداة ، والكلب العقور^(٤) .

٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ما أحلَّ بك من السباع فأحلَّ به .

٨٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن

(١) في «ص» «أنه» .

(٢) كذا في «ص» وفي الصحيحين من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بزيادة «العقرب» ، وفي «م» من حديث القاسم عن عائشة : أربع كلهن فواسق الخ وهو يحذف «العقرب» .

(٣) أخرجه «م» عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ، و «م» من طريق حماد عن أيوب عن نافع .

ابن عمر مثله .

٨٣٧٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال :
حدثني عبد الله بن سيلان^(١) أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور
فقال : هو الأسد .

٨٣٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه
قال : حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور
فقال : هو الأسد .

٨٣٨٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل
الحية ، والعقرب ، والزنبور ، وهو شبه النحلة ، وهو الدَّبْر^(٢) والفأرة
- شكَّ سفين - ونحن محرمون^(٣) .

٨٣٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن
سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر ، ذكر نحوه .

٨٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال : سئل عمر عن قتل الحية ، قال : هي عدوٌّ فاقتلها حيث وجدتتها
يعني في الحرم وغيره^(٤) .

٨٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي

(١) راجع من التهذيب تراجم عبد الله بن سيلان ، وعبد ربه بن سيلان ، وجابر بن سيلان .

(٢) الواحدة « الدبرة » والجمع « الأدبر » ، ووقع في « ص » « الأدبر » .

(٣) قال هق : رويانا عن سويد بن غفلة عن عمر ، فذكر نحوه ٢١١:٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري ٢١١:٥ .

عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غراباً على ظهر^(١) بغيره وهو محرم^(٢)

٨٣٨٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : خمس يقتلن المحرم : العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب ، والذئب^(٣) .

٨٣٨٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : خمس يقتلن المحرم : العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب ، والذئب^(٤) .

٨٣٨٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد : يقتل المحرم السبع العادي .

٨٣٨٧ - عبد الرزاق عن هشام عن عطاء قال : يقتل المحرم الذئب إذا كابر^(٥)ه ويقتل من السباع ما كابره .

٨٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب

(١) في «ص» «ظهره» .

(٢) أخرجه ش بهذا الإسناد ٩٥:٤ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق غير واحد عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن ابن المسيب ، رفعه «يقتل المحرم الحية والذئب» ٢١٠:٥ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم ، ولفظه : يقتل المحرم الحية والعقرب ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع ، ثم قال : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم ، فذكره ٢١٠:٥ .

(٥) أي غالبه وعانده .

قال : يُقتل الذئب في الحرم ^(١) .

٨٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبیش عن ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ^(٢) فأخذتها من فيه، وإن فاه لرطب بها، فما أدري أبها تختم ^(٣) ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٤) أو ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ ^(٥) قال : وأفلتت حية في جحر فقال : وقّيت شرّها ووّقيت شركم ^(٦)، قال عبد الرزاق : فأما ابن جريج فقال : كان ذلك بمنى .

٨٣٩٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر ابن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً ^(٧) .

٨٣٩١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عباد بن كثير عن رجل سمّاه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قتل وزغاً رفع الله له تسع درجات ، وحطّ عنه تسع خطيئات ، قال القاسم :

(١) أخرجه «ش» من طريق أبي المبارك عن معمر ٥٥: ٤ .

(٢) سورة المرسلات ، الآية : ١ .

(٣) كذا في «ص» وفي مسند الحميدي «بأيتها ختم» وكذا في مسند أحمد ، والصواب عندي «بأيتهما» .

(٤) سورة المرسلات ، الآية : ٥٠ .

(٥) سورة المرسلات ، الآية : ٤٨ .

(٦) أخرجه أحمد ١ : ٣٧٧ والحميدي ١ : ٥٩ كلاهما عن ابن عيينة ، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث الأسود عن عبد الله .

(٧) كذا في «م» وقد أخرجه عن ابن راهويه عن المصنف .

قالت عائشة : من قتل وزغاً ثم أقبل وصلى ركعتين كانت له عدل رقبة .

٨٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه ، فنهى عن قتل هذا ، وأمر بقتل هذا .

٨٣٩٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي^(١) عن أبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : أمنوا الضفدع فإن صوته الذي تسمعون تسبيح ، وتقديس ، وتكبير ، إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفئ النار عن إبراهيم ، فأذن للضفادع فتراكبت عليه ، فأبدلها الله بحرّ النار الماء^(٢) .

٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات^(٣) .

٨٣٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة^(٤) عن عبد الحميد^(٥) بن جبير بن شعبة عن ابن المسيّب عن أمّ شريك أن رسول الله ﷺ أمرها

(١) هو عبد القدوس بن حبيب ، جرحوه ، وقد كان الثوري يروي عنه فيكنيه ولا يسميه ، فهل سقط من هنا « أخبرنا الثوري » أو اقتضى عبد الرزاق أثر شيخه .

(٢) أخرج الطبراني في الصغير عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال : نقيقتها تسبيح ، كذا في المجمع ٤ : ٤١ .

(٣) أخرجه الطبراني ، كما في المجمع ٤ : ٤٧ .

(٤) في « ص » كأنه « ابن صفية » .

(٥) في « ص » « عن الحميد » .

بقتل الأوزاغ^(١) .

٨٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزعة فله به صدقة .

٨٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال : من قتل وزعة كان له قيراط أجر .

٨٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ فإنه شيطان .

٨٣٩٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : الفأرة ممسوخة بآية أنه يُقَرَّب إليها لبن اللقاح فلا تذوقه^(٢) ويقَرَّب لها لبن الغنم فتشربه ، فقال له همام : أشيئاً^(٣) سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال أبو هريرة : أفنزلت عليَّ التوراة^(٤) .

٨٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة رُمح تنتل به الأوزاغ .

(١) أخرجه الشيخان ، أما مسلم فأخرجه عن غير واحد عن ابن عيينة ٢: ٢٣٧ .

(٢) في «ص» « فلا تذوقه » .

(٣) في «ص» « هماشيتا » والصواب عندي « فقال له همام : أشيئاً » .

(٤) وقد روى نحو هذا مرفوعاً من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، أخرجه الطحاوي في المشكل ٤: ٢٧٧ .

باب هل يُقَرَّد^(١) المحرم بغيره

١ ٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحَلَمَة^(٢) والقُرَاد عن بغيره .

٢ ٨٤٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله .

٣ ٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قراداً أو حطبان^(٣) وهو محرم ، قال : يتصدق بتمرة أو تمرتين .

٤ ٨٤٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى ابن عباس يقول : كنت جزارا فقال ابن عباس - وقد أحرمت - : قم فقرّد هذا البعير ، فقلت : إني محرم ، فلما أتى السُّقيا قال : قم فانحر هذه الجزور ، فنحرتها ، قال وهب في حديثه : لا أمّ لك ، وقال هشام : لا أمّ للأخر ، كم - ويلك - تراك قتلت من قراد وحلمة^(٤) .

٥ ٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال : ذكر التقرير عند ابن عباس فكرهته ، فلما كُنّا ببعض

(١) التقرير : أن يتزع القردان بالطين أو اليد .

(٢) القراد ، يقال له أصغر ما يكون للواحدة : قمقمة ، فإذا كبرت فهي حمانة ، فإذا عظمت فهي حلمة .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن عكرمة ٢١٣ : ٥ عني الطريق الذي يلي هذا ، ولكن لفظه قريب من لفظ هذا .

الطريق أمرني فنحرت جزوراً، فقال: لا أمّ لك كم ترى فيها من قرادةٍ وحَلَمَةٍ وحَمْنَانَةٍ .

٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كنت جزاراً فقال ابن عباس - وقد أحرمت - : قم فقرّد هذا البعير فقلت : إني محرم ، فلما أتى السُّقيا قال : قم فانحر هذه الجزور ، فنحرتها ، فقال : لا أمّ لك ، كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة ، قال عبد الرزاق : وحسبت أنه قال : وحَمْنَانَة ، وهو القراد الصغير .

٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سألت ابن المسيّب عن الذي يكون في بعير المحرم ، فيريد أن يُداويه ويلقي عنه الدود ، فكأنّه كرهه ، فسألت عكرمة مولى ابن عباس فقال : قرّد بعيرك وداهه .

٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيسى^(١) عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : المحرم يُقرّد بعيره وسحه^(٢) بالقطران^(٣) .

٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيره بالسُّقيا وهو محرم في طين^(٤) .

(١) كذا في « ص » والصواب « ابن عينة » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « ش » بهذا الإسناد ٢٣: ٤ . وفيه « يطلّيه بالقطران » .

(٤) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ، ومن طريقه « هق »

٨٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة مثله ، إلا أنه لم يقل : في طين .

باب ما ينهى عن قتله من الدواب

٨٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة وكان جهازه تحتها ، فقرصته نملة ، فأمر بجهازه فرفع ، ثم أمر بالشجرة فأحرقت ، فأوحى الله تعالى إليه : فهلا نملة واحدة^(١) يعني التي قرصته .

٨٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٨٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل عصفوراً فما دونه بغير حق عَجَّ^(٢) إلى الله ، أو قال : رح^(٣) إلى الله يوم القيامة ، فقال : يا رب قتلتني فلان بغير منفعة^(٤) .

٨٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «إنساناً»^(٥) يقتل عصفوراً بغير حقه إلا سأل الله عنه ،

(١) أخرجه «م» عن محمد بن رافع عن المصنف ، وأخرجه الشيخان من طريق غير معمر عن الزهري .

(٢) عَجَّ : رفع صوته .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه النسائي من حديث عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد عن الشريد مرفوعاً ١٨٥:٢ .

(٥) كذا في «ص» وفي النسائي «من قتل عصفوراً الخ» .

قالوا : وما حقه ؟ قالوا^(١) : يذبحه فيأكله ، ولا يقطع رأسه فيرمي به^(٢) .

٨٤١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب . النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُرد^(٣) .

٨٤١٦ - عبد الرزاق عن أبي سفيان^(٤) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أذتكم النملة فاقتلها .

قال : وأخبرني إبراهيم بن نافع عن عطاء مثل قول إبراهيم .
قال : وأخبرني سليمان الأحول أنه سمع طاووساً يقول : إنا لنغرقها بالماء .

قال سفيان : وأخبرني خالد بن أبي خالدة^(٥) قال : رأيت أبا العالية يقتل الذرّ يكون على بساطه .

٨٤١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمير - أو عن ابن عمر - قال : قال رسول الله ﷺ : الذبّان^(٦) في النار إلا النحل ، وكان ينهى عن قتلهن ، وعن إحراق الطعام^(٧) .

(١) كذا في «ص» والصواب «قال» .

(٢) أخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار ١٨٥: ٢ .

(٣) أخرجه «د» عن أحمد عن المصنف .

(٤) هو المعمر بن عدي .

(٥) كذا في «ص» والصواب «خالد بن أبي خالد» وهو خالد بن طهمان .

(٦) جمع الذباب .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري بإختصار ، ولفظ الكبير «الذبّان كله في» =

٨٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال :
سمعت زراراً^(١) يحدث عن ابن أبي نُعم^(٢) عن عبد الله بن عمر^(٣)
قال : لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس .

٨٤١٩ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس أنه كان ينهى المحرم أن يقتل الرحمة أو القمل^(٤)
في الحرم .

باب هل يحكم الذي

يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغي له أن يصنع

٨٤٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله
قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث أن رجلاً يقال له أربد أصاب
ضباً فأتى عمر ، فقال له عمر : احكم فيه ، فحكم ، فصدقه عمر^(٥) .

٨٤٢١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة
عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر وابن صفوان ، وجاءهما رجل

= النار إلا النحلة ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن وعن إحراق الطعام في أرض العدو
كذا في المجمع ٤: ٤١ .
(١) هو ابن أوفى .

(٢) هو الصواب عندي ، وفي ص « ابن أبي نعيم » وهو عبد الرحمن ، من رجال
التهذيب .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عمرو » راجع المجمع ٤: ٤١ .

(٤) في « ص » « أو يقمل » .

(٥) أخرجه « حق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٥: ١٨٥ .

أصاب صيداً، فقال: احكما عليّ، فقال ابن عمر لابن صفوان: إما أن تقول وأصدقك، وإما أن أقول وتصدقني، فقال ابن صفوان: قل وأصدقك، فقال ابن عمر: فيه كذا وكذا، فصدقه ابن صفوان.

باب صيد الأنهار

٨٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألتُ عطاءً [عن] فلاة المياه، ليست من صيد البحر؟ قال: لا، وتلا عليّ ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾^(١) قال: وسألتُ عطاءً عن ابن الماء أصيد برّ هو أم صيد بحر؟ وعن أشباهه، قال: حيث يكون أكثر فهو صيده.

٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن عطاء قال: الذي يعيش في البحر والبرّ فأصابه محرم فعليه جزاءه.

باب المثل بالحيوان

٨٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نهى رسول

(١) كذا في «ص» والنص عندي محرف، ففي صحيح البخاري: قال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُودٍ لَحْمٌ طَرِيًّا﴾، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق في التفسير، قال: وأخرجه الفاكهي من طريق عبد المجيد أتم، وفيه: وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر، أم صيد برّ؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو صيده، قال ابن حجر: «قِلَات» بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة، جمع «قَلَّتْ» بالفتح مثل «بحر» و«بحار» هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء ٥: ٤٨٦.

الله ﷺ أَنْ يُصْبِرَ^(١) الروح^(٢) .

٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يكره قتل^(٣) البهائم ، وقتل الرهبان .

٨٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ، يقول : عن أكلها^(٤) .

٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الروح غَرَضاً^(٥) .

٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه مرَّ بقوم قد أعدوا دجاجة يرمونها ، قال : لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالبهائم .

٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُصْبِرَ البهيمة ، ونهى عن أكلها . يُتَّخَذُ غَرَضاً ، يُعْبَثُ بها .

(١) في «ص» «يصيد» خطأً وتحريفاً ، والمعنى أَنْ يَجْبَسَ ويتخذ شيء فيه الروح غرضاً يرمى إليه .

(٢) روي «خ» عن أنس : نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُصْبِرَ البهائم ، وروى الشيخان نحوه عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى «هق» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم ، قال «هق» : الكلام في الخصاء من قول الزهري ٢٤: ١٠ .

(٣) أي صبر البهائم ، ولعل الصواب «خصاء البهائم» كما يفهم من رواية «هق» .

(٤) رواه «ت» من حديث أبي الدرداء ، وفيه في تفسير المجثمة : هي التي تصبر بالنبل . ٣٤٤: ٢ .

(٥) أخرجه «ت» عن محمد بن عبد الأعلى عن المصنف ٣٤٤: ٢ .

باب ما يقتل [و] ليس بعدو

٨٤٣٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت طاووساً ، وسأله رجل ، فقال : إني احتككت وأنا محرم فقتلت ذرات^(١) ، فقال : تصدق بقبضات .

٨٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلاً قتل أم حُبين^(٢) فحكم عثمان عليه فيها بحمل^(٣) وهو الفصيل^(٤) .

٨٤٣٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن عطاء في القرد يقتل في الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم .

٨٤٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا غُرم فيه .

٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن رجل عن ليث أنه رأى مجاهداً وهو بعرفة ، لسعته نملة في صدره فحذبها^(٥) حتى قطع رأسها في صدره .

٨٤٣٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وغيره عن عبيد الله

(١) هذا ما اهتديت إليه من رسم الكلمتين .

(٢) في ص « أم حبيش » خطأ ، وأم حبين : دويبة كالحرباء عظيمة البطن ، قال في المنجد : تسميه العامة أبا بريس ، قلت : هي في الهندية جهنمكي .

(٣) كذا في « ص » والصواب « بحلّان » كما في « هق » ٥ : ١٨٥ وهو الجدي ، كما في « هق » ٥ : ١٨٤ وقيل : إنه يقع على الجدي ، والحمل حين تضعه أمه ، ويحتمل أن تكون الكلمة في رواية المصنف « بحمل » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي السفر ، وعند المصنف من هذا الوجه عن أبي إسحاق ، كما ترى ، فلترجع نسخة أخرى .

(٥) كذا في « ص » .

ابن أبي زياد قال : سألتُ سالم بن عبد الله عن البقِّ وأنا محرم ، فقال :
اقتله فإنه عدوٌّ ، قال سفين : والبق : البعوض .

٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن العباس العامري قال :
سمعت سعيد بن جبير يقول : ما أبالي ولو قتلْتُ منها كذا وكذا .

باب الإخصاء

٨٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه
أخصى جملًا (١) .

٨٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه أخصى بغلاً له (٢) .

٨٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير
عن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً .

٨٤٤٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يكره الإخصاء ويقول : فيه نماء الخلق (٣) .

٨٤٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن

(١) أخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه ٣٨٣:٢ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن هشام عن أبيه ٣٨٣:٢ .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق ابن بكير عن مالك موقوفاً ، ورواه من حديث
عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وفيه : منها نشأت (كذا) الخلق ٣٨٣:٢
ورواه « حق » من طريق عبيد الله عن نافع عنه أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول : لا
تقطعوا نامية خلق الله .

عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر نهى عن خِصَاء^(١) الغنم، قال :
وهل النماء إلا في الذكور^(٢) .

٨٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر قال :
كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يُخصي فرس .

٨٤٤٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني من رأى
عمر بن عبد العزيز يخصي الخيل ، ثم يحمل عليها في سبيل الله^(٣) .

٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع^(٤) بن أنس
عن أنس بن مالك في قوله : ﴿ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾^(٥) قال : من تغيير
خلق الله الخصاء^(٦) .

٨٤٤٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا وهب بن نافع والمثنى عن
القاسم بن أبي بزة^(٧) قال : أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله :
﴿ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾^(٥) قال : هو الخصاء . قال : فأخبرت مجاهداً ،
فقال : أخطأ ، ليغيرن خلق الله قال : دين الله^(٨)

٨٤٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال :

(١) مصدر خَصَى ، بمعنى صَيَّرَهُ خَصِيّاً .

(٢) علقه « هق » عن عاصم بن عبيد الله ٢٤ : ١٠ .

(٣) في « هق » عن بشير قال : أمرني عمر بن عبد العزيز أن أخصى بغلاله في خلافته
٢٥ : ١٠ .

(٤) في « ص » « عن أبي الربيع » خطأ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١١٩ .

(٦) رواه « هق » من طريق عكرمة وعمار بن أبي عمار عن ابن عباس ٢٤ : ١٠ .

(٧) في « ص » « القاسم بن أبي بردة » خطأ .

(٨) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

الخصاء مثله .

٨٤٤٧ - عبد الرزاق قال : سألت الأوزاعي عن الخصاء ، فقال : كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل .

٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر^(١) قال : أخبرني شبيل^(٢) أنه سمع شهر بن حوشب يقول : الخصاء مثله ، قال : وأمرت ابن النبّاح فسأل عنه الحسن ، فقال : لا بأس به ، يعني الخصاء^(٣) .

باب الوسم

٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى رسول الله ﷺ بغيراً قد وُسم في وجهه ، فقال : من وسم هذا ؟ فقالوا : العباس ، فقال : أتسم في الوجه وأنت عم رسول الله ﷺ ، قال : والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه ، فكان يسم في الجاعرتين^(٤) .

٨٤٥٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي ﷺ حماراً قد وسم في وجهه ، فقال : لعن الله من فعل هذا .

(١) هو ابن سليمان الضبي .

(٢) هو ابن عزرة ، من رجال التهذيب .

(٣) علقه « حق » عن الحسن ٢٥:١٥ .

(٤) الجاعرتان : مضرب الدابة بذنبيها على فخذيها ، والحديث أخرجه « م » من حديث ناعم أبي عبد الله عن ابن عباس بنحو آخر ٢٠٢:٢ .

٨٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال :
مرَّ النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه....^(١) منخراه فقال : لعن الله من
فعل هذا ، لا يسم أحد الوجه ، ولا يضربنَّ أحد الوجه^(٢) .

٨٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن شعبة قال : وأخبرني
هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : دخلت على النبي ﷺ المريد
وهو يسم غنماً ، قال شعبة : أكثر ظني أنه قال : الأذن^(٣) .

باب الصيد يغيب مقتله

٨٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي
الهديل قال : كَتَبَ معي أهل الكوفة إلى ابن عباس ، فلما جئته كفاني
الناس مسأله ، فجاءه رجل مملوك فقال : يا أبا عباس أنا أرمي
الصيد فأصمي وأنمي^(٤) فقال : ما أصميت فكُلْ ، وما توارى عنك
ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري^(٥) أنت قتلت أم غيرك ، قال : فلإني
رجل مملوك يمرُّ بي المارَّ فيستسقينني^(٦) من اللبن ، فأسقيه ، قال : إن

(١) في موضوع النقاط في «ص» كلمة صورتها كذا «لدحن» .

(٢) أخرجه «م» من طريق ابن جريج ومقل عن أبي الزبير بشيء من الاختصار

٢٠٢:٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح .

(٤) في «هق» عن الحكم : الإصماء : الإقعاص ، والإنماء : ما توارى عنك ، وفي
النهاية : الإصماء أن يقتل الصيد مكانه ، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال .

(٥) كذا في «ص» والظاهر «لنك لا تدري» .

(٦) في «ص» «فلإني رجل مملوك يمرُّ بي المارَّ فيستسقينني» وفي «هق» «فلإني رجل
مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقينني» .

خفت أن يموت من العطش فأسقه ما يبُلِّغه غيرك ، ثم أستاذن أهلك ما سقيته^(١) ، قال : ثم إني أجد البحر قد جفل سمكاً^(٢) قال : فلا تأكل منه طافياً .

٨٤٥٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد ، قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ، ولكن لا أدري لعله قتله برد ، أو غير ذلك .

٨٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مقسم عن ابن عباس قال : جاءه رجل فقال : إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي ، فقال : ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل .

٨٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد ابن أبي مريم قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رميت صيداً فتغيّب عني ليلة ، فقال النبي ﷺ : إِنَّ هَوَامَّ الليل كثيرة^(٣) ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٨٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يقول : إذا وجدت سهماً في صيد وقد مات ، فلا تأكله ، فإنك لا تدري من رماه ، ولا تدري أَسْمَى أم لم يُسَمَّ .

(١) أخرجه « حق » من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل ٢٤١:٩ .

(٢) أي ألقاه ورمى به إلى البر .

(٣) روى « حق » عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين

عن أبي رزين مرفوعاً : إذا غاب عنك الصيد فصادفته ، وذكر هوامَّ الأرض ٢٤١:٩ .

٨٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال : قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة ، فقال : إذا وجدت فيه سهمك ، ولم تجد فيه أثراً غيره فكله ^(١) .

٨٤٥٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعشى عن زيد ابن وهب قال : سألتُ أبا الدرداء عن صيد رميته فتَغَيَّب عني ليلة ، فوجدت فيه سهمي ، لم أجد فيه شيئاً غيره ^(٢) ، فقال : أما أنا فكننت آكله .

٨٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رميت صيداً فسقط ، فلم أزل انظر إليه حتى مات ، قال : كُله ، قال : فإن توارى عنك بالجبال أو بالهضاب فغاب عنك مصرعه فدعه .

٨٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن أسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ بطبي قد أصابه بالأمس ، وهو ميت ، فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس ، فقال : لو أعلم أَنَّ سهمك قتله أكلته ، ولكن لا أدري ، هوأم الليل كثيرة ، ولو أعلم أَنَّ سهمك قتله أكلته ^(٣) .

(١) أخرجه « خ » من طريق ثابت بن يزيد عن عاصم ، و « م » من طريق ابن المبارك عن عاصم .

(٢) ما هنا في « ص » مطموس بعض الطمس .

(٣) أخرج « هق » من حديث زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أَنَّ أعرابياً أهدي لرسول الله ﷺ طيباً ، فذكر نحوه ٢٤١ : ٤ .

باب ما أعان جارك أو سهمك ، والطائر يقع في الماء

٨٤٦٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال : إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا يأكله ، فإني أخاف أن يكون قتله تردّيه ، أو وقع في ماء فمات ، فلا يأكله ، فإني أخاف أن يكون قتله الماء^(١) .

٨٤٦٣ - عبد الرزاق [قال] : أخبرنا معمر [عن] ابن طاووس عن أبيه قال : إذا رميت صيداً فتردّى أو وقع في الماء فمات ، فلا تأكله .

٨٤٦٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس عن عكرمة قال : إذا رميت طائراً فوقع في الماء قبل أن تُذَكِّيه فلا تأكله .

٨٤٦٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي أنه أتني بلحم طير رماه رجل فذبحه ثم تركه فطار ، فوقع في الماء فمات ، فأبى أن يأكل منه ، وقال : أعان على نفسه .

٨٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رميت صيداً فوقع في ماء فإن كان من صيد الماء فلا بأس بأكله .

٨٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رميت صيداً فأصبت مقتله ، فتردّى أو وقع في ماء وأنا أنظر إليه ، فمات ، قال : لا تأكله .

(١) أخرج « حق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش ٢٤٨: ٥ .

باب الصيد يقطع بعضه

٨٤٦٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول :
إذا ضربت الصيد فسقط منه عضو ، ثم عدا حياً ، فلا تأكل ذلك العضو ،
وكل سائر الذي فيه الرأس ، فإن مات حين ضربته فكل كله ، ما
سقط منه وما لم يسقط ، قال عبد الرزاق : وقاله عثمان بن مطر عن
سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم .

٨٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن ضربته فسقط
منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائر .

٨٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن رميت
طائراً بحجر فقطعت منه عضواً ، وأدركته حياً ، فإن العضو منه ميتة
وذلك ما بقي منه وكله ، وإن طعنت برمحك صيداً فقتلته ، أو ضربته
بسييفك فجزلته^(١) فكانت إياها ، فكله .

٨٤٧١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : إن قطع
الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين ، وأكل ما فيه الرأس ، فإن
كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله ، وأكل
ما يلي الرأس ، فإن استوى النصفان أكلهما جميعاً ، وكل ما زاد من
قبل الرأس ، وهو قول أبي حنيفة^(٢) .

(١) أي قطعه نصفين .

(٢) راجع له الفتح ٤٧٩ : ٩ .

باب صيد الحرم يدخل الحل ، والآهل يستوحش

٨٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن صيد الحرم إذا وُجد في الحل ، قال : إذا وجدته في الحل فاصطده وكله .

٨٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد ابن أبي مريم قال : كان لرجل حمار وحش فأفلت في داره فلم يقدرُوا أن يأخذوه فضرب بقه بالسيف وسَمَى ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فأمره بأكله .

٨٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حماراً لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطعنهم فقتلوه ، فقال ابن مسعود : أسرع الذكاة ، ولم يرَ به بأساً^(١) .

٨٤٧٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قالوا : أتينا دار عبد الله ابن مسعود فإذا غِلْمَتُهُ قد أخذوا حمار وحش ، فضربه بعضهم بسيفه على منخره^(٢) فقال^(٣) : أترون عبد الله يأكل منه ؟ قال^(٣) : فقعدنا إليه لننظر ما يصنع ، قال^(٣) : فاتينا بقصعة منه ، قال^(٣) : فذكرنا

(١) علق البخاري عن الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه وكلوه ، قال ابن حجر : وصله «ش» عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، ثم ذكر لفظ «ش» ٤٧٩ : ٩ .

(٢) منخره أو منخره ؟

(٣) كذا في «ص» والظاهر «فقالا» .

له ما رأينا ، فقال : إنما هو صيد^(١) .

٨٤٧٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا نَدَّ البعير فارمه بسهمك ، واذكر اسم الله وكل .

٨٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إن بعيراً لي نَدَّ فطعنته بالرمح ، فقال عليٌّ : أهد لي عجزه^(٢) .

٨٤٧٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد^(٣) .

٨٤٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأباناه ، فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال : ذكاة وحية^(٤) .

٨٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن رجل كان عنده ظبي فخشي أن ينفلت فرماه بسهم ، فقال : يأكله .

٨٤٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة من تهامة ، فأصاب القوم إبلاً وغنماً ، فعجلوا بها ، فأغلوا بها في القدور ،

(١) أخرج « هق » من وجه آخر نحو هذا عن ابن مسعود ٢٤٧: ٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ٩ : ٢٤٧ وعلقه البخاري ٥٠٤: ٥ .

(٣) علقه البخاري ، وأخرجه « هق » من طريق خالد الحذاء عن عكرمة ٩ : ٢٤٧ .

(٤) الوحي: السريع ، وحي الذبيحة ووحى : ذبحها سريعاً .

فانتهى إليهم رسول الله ﷺ فأمرهم بالقُدور فكُفِثَتْ^(١) ، فعُدلَ عَشْرًا من الغنم بجزور ، قال : وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إِنْ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فاصنعوا به هكذا ، قال : ثُمَّ أَتَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ ، أَوْ يُرْجَى^(٢) أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى^(٣) فَنَذِيبُ بِالْقَصَبِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظَمٌ ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ ، قَالَ رِفَاعَةُ : ثُمَّ إِنْ نَاضَحًا تَرَدَّى^(٤) فِي بَثْرِ بِالْمَدِينَةِ فَذُكِّيَ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ ، يَعْنِي خَاصِرَتَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عَمِيرًا بِدَرَاهِمِ^(٥) .

٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال في البهيمة تستوحش ، قال : هي بمنزلة الصيد ، أو هي صيد .

باب ذبيحة العبث ورميه وما لم يُقدر على ذبحه

٨٤٨٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة

(١) في الصحيح «أكفثت» أي قلبت، وأفترغ ما فيها، وكلاهما ثابت لغة .

(٢) في الصحيح : «وإننا لَنَرَجُو أَوْ نَخَافُ» .

(٣) جمع «مدية» بضم الميم وسكون المهملة، أي السكين .

(٤) في «ص» «نرى» وفي «هق» «تردَّى» وكذا في المجمع والفتح .

(٥) أخرجه الشيخان، أما البخاري فأخرجه في مواضع، منها في الشركة والذبائح من طريق الثوري، راجع ٥٠١: ٩ و ٥٠٤ وغير ذلك، إلا قوله في آخره : قال رفاعَةُ الخ فأخرجه «ش» والطبراني و«هق» ولكن في «ش» و«هق» «أخذ منه ابن عمر» وجزم ابن حجر : ان في مصنف عبد الرزاق أيضاً «ابن عمر» وفي نسختنا كما ترى «عمر» =

كره أكل ذبيحة العبث ، يقول : إن طعنته أو ذبحته بالسيف عبثاً فلا تأكله .

٨٤٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
إذا رميت كبشاً أو ديكاً بالنبل فقتلته فلا تأكله ، فإنما هو ميتة ، وكل شيء من العبث فلا تأكله .

٨٤٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لو عدا فحل على رجل ، فقتله ، قال : يقولون يضمه^(١) قال عطاء : ولا يؤكل لحمه .

٨٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا ذكاة إلا في المنحر والمذبح ، قال ابن جريج : وأخبرني داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب قال : لا ينحر إلا في منحر إبراهيم ، يقول : لا يُذَكَّى إلا^(٢) في خاصرته ، ولا في غيرها .

٨٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سمعت ابن المسيب يقول : حيث ما وقعت^(٣) سلاحك من صيد فكل ، وأما الإنسي^(٤) فلا ، حتى يُذبح أو يُنحر .

= دون « ابن عمر » وكذا في المجمع عن الطبراني « فأخذ منه عمر » ٤ : ٣٤ فليحرر ،
وراجع لهذا الفتح ٩ : ٥٠١ و ٥٠٤ .

(١) الكلمة مطموس بعضها .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « لا يذكي في خاصرته » بحذف « إلا » .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) في « ص » « الإنس » .

٨٤٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله ، وكُلْ^(١) .

٨٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن أبي الضحى أن قالها^(٢) تردى^(٣) في بئر ، فقال مسروق : ذكّوه من قبل خاصرته .

٨٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ذكّه من حيث قدرت على ذلك .

باب صيد كلب المجوسي

٨٤٩١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب في المسلم يستعير كلباً لمجوسي فيُرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به ، قال قتادة : وكرهه الحسن .

٨٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو الذي يُرسل ويُسمي .

٨٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا

(١) علّقَه البخاري ، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ٤٠٤:٩ .

(٢) في المحلى من طريق ابن مهدي عن الثوري « سئل عن قالح » ٤٤٧:٧ والكلمة في « ص » مشبهة ، والقالح : الحمل الضخم ذو السنامين .

(٣) في « ص » « ترى » خطأ .

أرسلت كلب مجوسي وقد علّم ، فقتل ، فكل .

٨٤٩٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان والجراد .

٨٤٩٥ - عبد الرزاق عن عمرو بن رويمان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تأكل صيد كلب المجوسي ، ولا ما أصاب سهمه ، وقال عطاء مثل ذلك ، ولا بأس بخبزه .

٨٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بخبز المجوسي .

باب صيد الجارح وهل تُرسل كلاب الصيد على الجيف

٨٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(١) من الكلاب وغيرها مما يُعلّم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك ، قال : ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

٨٤٩٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن مجاهد قال : سئل عن الصقر ، والبازي ، والفهد ، وما يُصطاد به من السباع ، فقال : هذه كلها جوارح .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤

قال معمر: وقال حماد ذلك، غير أن الصقر والبازي إذا أكلَا من صيدهما أكل منه، وإذا أكل الكلب والفهد لم يؤكل^(١).

قال عبد الرزاق: وسمعه من معمر غير مرة، حديث ليث.

٨٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: وسمعه - يعني عطاء - يقول: لو أرسلت كلباً معلماً على صيد فعرض الصيد كلباً غير معلّم فاجتمعا في قتله فلا تأكل.

٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: إذا أرسلت كلبك وبازك معلّم^(٢) فكل وإن قتلا.

٨٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: شأن الكلب والبازي واحد.

٨٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إن أرضي أرض صيد. قال: إذا أرسلت كلبك المعلّم^(٣) وسميت، فكل مما أمسك عليك كلبك. وإن قتل فإن أكل فلا تأكل منه. فإنه إنما أمسكه على نفسه. وإذا أرسلت كلبك فخالطته أكل لم يُسمَّ اسم الله عليها فلا تأكل، لا تدري أيها قتله. قال: قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة.

(١) قال «هق»: يذكر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل، لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيعه ٢٣٨:٩

(٢) كذا في «ص» والقياس معلّمين أو «كلبك المعلم وبازيك المعلم».

(٣) في «ص» هنا «وبازك المعلّم فكل وإن قتلا» مزيدة سهواً.

قال : إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله^(١) .

٨٥٠٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخُشني قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله اكتب لي أرض كذا وكذا لم يكن ظهر عليها حينئذ ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون إلى ما يقول هذا ؟ قال أبو ثعلبة : والذي نفسي بيده لتظهرن عليها يا رسول الله ! قال : فكتب له بها ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن أرضنا أرض صيد ، فأرسل كلبني المكَلَّب وكلبني الذي ليس بمكَلَّب ، فقال : إذا أرسلت كلبك المكَلَّب وسميت ، فكل مما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل ، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكَلَّب فأدركت ذكاته فكل ، وكل مما ردَّ عليك سهمك وإن قتل ، قال : قلت : وسم الله^(٢) ، قال : قلت : يا نبي الله ! إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآثيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، واطبخوها فيها ، واشربوا ، قال : قلت : يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا ؟ قال : لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية ، ولا كل ذي ناب من السباع^(٣) .

٨٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو قال : سئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيداً فلا يجد شيئاً يذكره به فيتركه في يده

(١) أخرجه الشيخان من طريق عاصم وغيره عن الشعبي .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي إدريس عن أبي ثعلبة في الذبائح وغيره مرفقاً .

فيقتله ، قال : لا بأس بأكله .

٨٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن أخذ كلبك صيداً فانتزعتَه منه وهو حيٌّ ، فمات في يدك قبل أن تذكيه فلا تأكله .

٨٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يسأل قتادة عن رجل كان يُعلِّم صقراً له فبينما هو يحوم حوله رأى طائراً فانقضَّ حوله وسمَّى الرجل قال : لا تأكله إلا أن تدرك ذكاته ، لأنه لم يُرسله هو .

٨٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : كانوا يكرهون أن يُرسل كلب الصيد على الجيف .

٨٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كره صيد الكلب الأسود البهيم ، لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله .

٨٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل رمى بسهم فقتل ، ونسي أن يسمي ، قال : يأكله .

٨٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل خرج يريد الصيد ، فتقلد قوسه وغمرته وسمي ، فرأى صيداً معجلاً فرماه ونسي أن يسمي ، قال : لا بأس بأكله ، قاله معمر ، وقاله الزهري وقتادة .

٨٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في كلبين أخذَا صيداً فقطعاه بينهما ، فإن لم يكونا أكلا منه فأكل^(١) .

(١) كذا في « ص » والصواب « أكل » بحذف الفاء .

باب الجارح يأكل

٨٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود ^(١) قال
في الكلب الملعَّم يأكل، قال : لا تأكل منه ، فإنه لو كان معلِّماً لا
يأكل منه .

٨٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن
ابن عباس قال : إذا أكل الكلب الملعَّم فلا تأكل منه ، فإنما أمسك
على نفسه .

٨٥١٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب الملعَّم فلا تأكل ، وأما
الصقر والبازي فإنه إذا أكل ^(٢) أكل .

٨٥١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي
قال : إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله .

٨٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال : كُلْ ما أكل منه كلبك الملعَّم وإن أكل ^(٣) .

٨٥١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر مثله .

(١) كذا في « ص » وقد علّقه « هق » عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس ٩ : ٢٣٧ .

(٢) علّقه « هق » عن سعيد بن جبير ٩ : ٢٣٨ .

(٣) أخرج « هق » نحوه من طريق عبيد الله عن نافع .

٨٥١٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن أبي عروبة^(١) عن قتادة عن ابن المسيّب عن سلمان قال : في الكلب المعلم يأكل مما يمسك ، قال : كل وإن أكل ثلثيه^(٢) .

قال : وقال سعد بن أبي وقاص : كل وإن لم يبقَ إلا رأسه^(٣) .

٨٥١٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : يصطاد من الطير البيزان وغيرها ، فإن أدركت ذكاته فكل ، وإلا فلا تطعمه ، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه .

٨٥٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله .

باب الحجر والبندقة

٨٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيّب قال : كل وحشية قتلتها بحجر أو ببندقة أو

(١) في «ص» « بن جبير » خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة ٢٣٧: ٩ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالث عن

سعد بلفظ « وإن لم يبقين إلا نصفه » ٢٣٧: ٩ .

بخشبة أو ...^(١) فكلها ، وإذا رميت ونسيت أن تسمي ، فسم وكل .

٨٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سمعت ابن المسيب يقول : كلّ وحشية قتلتها بحجر أو ببندقة^(٢) فكلّ ، فإن أبيت أن تأكل فأتني به ، قال الرجل : فعجلت فنسيت أن أذكر اسم الله ؟ قال : اذكر ، وكلّ .

٨٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال : إذا رميت بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكلّ^(٣) .

قال ابن عيينة : وأخبرني أخ لابن أبي ليلى قال^(٤) : رميت طائراً - أو قال صيداً - ببندقة فقتلته ، فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأمرني بأكله .

٨٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رميت صيداً بحجر فأخذه ابن عمر [فقال : يا أبا نافع]^(٥) فقال : يا بُنَيَّ إيتني بشيء أذبحه ، قال : فعجلت فأتيته بالقدم فجعل يذبحه بحد

(١) سقط من «ص» ما بعد «أو» لكن ذكر ابن حزم هذا الأثر من طريق الثوري في المحلى فلم يذكر إلا الحجر والخشبة والبندقة ، راجع المحلى ٧: ٤٦٠ .

(٢) زاد ابن حزم «أو بمعرض» ٧: ٤٦٠ .

(٣) ذكره ابن حزم ٧: ٤٦٠ .

(٤) هنا في «ص» كلمة «ان» الشرطية مزيدة سهواً .

(٥) كذا في «ص» وهو عندي من زيادات الناسخ سهواً .

القدوم فمات في يده فطرحة (١) .

٨٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن ومجاهداً كرها
صيد الجلاهق (٢) إلا أن تدرك ذكاته (٣) .

٨٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن رميت
صيئاً ببندقة وأدركت ذكاته فكله وإلا فلا تأكله (٤) .

٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه
كره أن يقتل الصيد بالنبل (٥) ثم يأكل (٦) .

٨٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن رميت صيئاً
فمات في يدك فكله ، فإن أخذته وأردت أن تستبقه فمات في يدك
فلا تأكله .

(١) أخرجه مالك ، ومن طريقه «هق» ولفظه عن نافع : رميت طائرین بحجر ، قال :
فأصبتهما فأما أحدهما فمات ، فطرحة عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله
بذكيه بقدوم ، فمات قبل أن يذكيه ، فطرحة أيضاً ٢٣٩ : ٩ .

(٢) قال ابن حجر : بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء . جمع «الجاهقة» وهي البندقة .

(٣) علقه البخاري عنهما ، قال ابن حجر : أما أثر الحسن فوصله «ش» عن
عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ، وأما أثر مجاهد فأخرج «ش» من وجهين أنه كرهه .
وزاد في أحدهما : لا تأكل إلا أن تذكي ٤١٩ : ٩ .

(٤) علقه البخاري عن عطاء ، قال ابن حجر : قال عبد الرزاق ، فذكر ما هنا ٤١٩ : ٩ .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «البندقة» .

(٦) علق البخاري كراهته عن النخعي ، وقال ابن حجر : أخرج «ش» من رواية
الأعمش عنه : لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكي ٤١٩ : ٩ . وقد علق البخاري
كراهته عن ابن عمر وسالم والقاسم أيضاً .

باب صيد المعراض

٨٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض^(١) فقال : إذا خزق^(٢) فكل^(٣) .

٨٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : لا تأكل منه إلا ما ذكيت .

٨٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في صيد المعراض : إذا خزق فلا بأس به ، وإن رميت بسهم ليس فيه حديدة فسقط فكله .

٨٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد^(٤) لهم ، فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر^(٥) قد أشرف فوق الناس بذراع^(٦) عليه إزار غليظ ،

(١) قال الخليل : هو سهم لا ريش له ولا نصل ، وقيل : نصل عريض له ثقل ورزاة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها ، راجع الفتح ٩ : ٤٧٥ .

(٢) بالمعجمة والزاي ، قال ابن حجر : « نفذ » .

(٣) أخرجه « خ » وغيره من رواية منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بلفظ « خزق » فانظر هل سقط « همام » من الإسناد أم رواه عبد الرزاق منقطعاً .

(٤) في « هق » « يوم عيد » .

(٥) قال أبو عبيد : كلام العرب « أعسر يسر » وهو الذي يعمل بيديه .

(٦) كان أطول منهم قدر ذراع .

وبرد غليظ قطن ، وهو متلبب به ، وهو يقول : يا أيُّها الناس هاجروا ولا تهَجِّروا^(١) ولا يحذفن^(٢) أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ، ثم يأكلها ، وليُذَكَّ لكم^(٣) الأسل^(٤) ، الرماح ، والنبيل ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥) .

٨٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : يا أيُّها الناس هاجروا ، ولا تهَجِّروا ، وليتَّقِ أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا ، أو يرميها بالحجر ، ولكن ليُذَكَّ لكم^(٣) الأسل ، الرماح والنبيل .

٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد^(٦) قال : رمى بلال^(٧) أرنباً بعصا ، فذُقَّ قوائمها ، ثم ذبحها فأكلها .

٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم^(٨) قال :

(١) قال أبو عبيد : أي أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم .

(٢) لا يضرَّ بنَّ .

(٣) في «ص» «ولذلكم» .

(٤) في النهاية : الأسل في الأصل الرماح الطوال ، وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبيل معاً .

(٥) أخرجه «حق» من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود ٢٤٨ : ٩ .

(٦) هو الديلي الطائفي أبو امرأة ابن جريج ، قال ابن معين : مشهور ، ذكره ابن أبي حاتم ، وفي «ص» «عبيدة» خطأ .

(٧) في «ص» «بلالا» .

(٨) في «ص» «ابن المسيب» خطأ .

سألت ابن المسيّب عن صيد البندق والمعارض ، فقال سُئل عنه سلمان ، فقال : إن لم تأكله فأتني به فأكله .

٨٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المعارض : إن سقط فكله ، وإلا فهو ميت ، وإذا رميت بسهم ليس فيه حديدة فهو ميتة ، وإذا رميت [بسهم فيه] حديدة فكذلك^(١) .

باب التسمية عند الذبح

٨٥٣٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المسلم اسم من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يُسمّي على الذبيحة فليُسم وليأكل^(٢) .

٨٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : مع المسلم ذكر الله ، فإذا ذبح فنسي أن يسمّي فليُسم وليأكل ، وإن المجوسي لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل .

٨٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمّي ، قال : لا بأس .

٨٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي^(٣) ،

(١) كذا في «ص» وهو يحتاج إلى تحقيق

(٢) أخرجه «هق» من طريق عمرو عن عكرمة بلفظ : المسلم يكفيه اسمه ٢٤٩:٩
وسأني من وجه آخر عن عكرمة عنه «المسلم فيه اسم الله» .

(٣) في «ص» «أن لا يسمّي» .

قال : لا بأس ، سموا عليه وكلوه .

٨٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان قوم أسلموا على عهد رسول الله ﷺ فقدموا المدينة بلحم يبيعونه فَأَنِفَتْ (١) أنفُس أصحاب النبي ﷺ منه وقالوا : لعله لم يُذكر اسم الله ، فسألوا النبي ﷺ فقال : فسموا أنتم وكلوا (٢) .

٨٥٤٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول : لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء (٣) فخرًا ، ولا ذبيحة قمار ، قال : وسئل عكرمة أيذبح الجنب ؟ قال : نعم ويتوضأ .

٨٥٤٤ - عبد الرزاق عن أبيه قال : أخبرني ميناء (٤) قال : كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف داجن من غنم ، فبال على فراشه ، فقام إليه مُغضِباً فذبحه وهو مغضب ، ولم يُسم ، قال : فَأَتَيْتُ أَبَا هريرة فذكرت ذلك له ، فقال : لا بأس لِيُسم عليه إذا أَكَلَ .

٨٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى وإسماعيل ابن مسلم عن الحكم قال : سألت (٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله ، قال : تُؤكل ، إنما الذبح على الملة ألا ترى أن مجوسياً [لو] ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل .

(١) أو « كَفَّت » والكلمة في « ص » مشتبهة .

(٢) أخرجه « د » عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا و موصولًا - ص ٣٩١ .

(٣) الكلمة غير واضحة في « ص » .

(٤) هو ميناء بن أبي ميناء ، مولى ابن عوف ، كان غالباً في التشيع ، من رجال التهذيب .

(٥) في « ص » « سمعت » .

٨٥٤٦ - عبد الرزاق قال : وقال ابن جريج عن عطاء : إنه فرق ذلك بالكتاب .

٨٥٤٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن مسلم^(١) قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء قال : إن قال المسلم : باسم الشيطان ، فكل .

٨٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : حدثنا عيين - يعني عكرمة - عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله^(٢) .

باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي

٨٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الله^(٣) بن عمر عن نافع أن جارية كعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها ، فربطتها شاة ، فذبحتها بمرؤة ، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكليها ، قال عبد الرزاق : والمرؤة : الحجر^(٤) .

٨٥٥٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع

(١) انظر هل الصواب « محمد بن مسلم » ؟

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، ومن طريقه وطريق الحميدي جميعاً عن ابن عيينة أخرجه « هق » ٢٣٩ : ٩ وفي آخر حديث الحميدي : « يعني بعين عكرمة » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وعن عبد الله بن عمر » .

(٤) رواها البخاري من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

عن سليمان بن يسار أن جارية كعب ، فذكر نحوه عن النبي ﷺ .

٨٥٥١ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار^(١) .

٨٥٥٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من ذبح من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، فكل .

٨٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

٨٥٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب^(٢) .

٨٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سئل أبي عن ذبيحة الصبي ، قال : إذا أمسك الشفرة .

٨٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان لا يرى بأساً بذبيحة الصبي إذا عقل الذبيحة وسمى .

٨٥٥٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال : سألت ابن عمر فقلت : إنا نساfer إلى الأرضين فيلقانا الأعرابي والصبي فيطعمونا اللحم ، لا نذري ما هو ، قال : كل ما أطعمك المسلم .

٨٥٥٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن أبي صالح عن

(١) لعله سقط من هنا « مثله » .

(٢) علقه « حق » عن مجاهد ٩ : ٤٨٣ .

القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب جاء الجزارين فقال : من يذبح لكم ؟ فقالوا هذا العليج ، فسأله عمر فلم يحسنها ، فجلده عمر جلادات ، ثم قال : لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة .

٨٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن قوماً كانوا في السوق ، وكان إسلامهم حديثاً لا فقه لهم ، لا يحسنون يذبحون ، قال : فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق ، وأمر بإخراجهم .

٨٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال : سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسلع ، فأتى الموت شاةً منها ، فأخذت ظُرة^(١) فكسرتها فذبحتها ، فأمره النبي ﷺ بأكملها .

٨٥٦١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة أنه كان يكره أن تؤكل ذبيحة الأعراب التي تعقر على قبورهم ، قال عبد الرزاق : ظُرة^(١) : حجر يكسر حرفاً .

باب ذبيحة الأقف والسبي والأخرس والزنجي

٨٥٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل^(٢) ويقول : لا تجوز شهادته ،

(١) في «ص» في الموضعين «طورة» ولم أجدها في المعاجم وإنما فيها «الظُرة» قال المجد: الظُرة: الحجر، أو المدور المحدد منه، وفي النهاية: الظُرة: الحجر الصلب المحدد .

(٢) في «ص» «الأرغل» هو عندي مقلوب سهواً ، والأغرل : الأقف .

ولا تُقبل صلاته^(١) . قال معمر : فسألت عنه حماداً فقال : لا بأس بذبيحته ، وتجاوز شهادته ، وتقبل صلاته .

قال معمر : وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم [بعد]^(٢) ما يكبر ، فخاف على نفسه العَنَت إن اختتن ، أن لا يختتن ، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً^(٣) .

٨٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : حَلَب الأَقْلَف شاة أو بقرة ، قال : لا بأس به ، قال قتادة : وإن ذبحت المرأة التي لم تحض فلا بأس بذبيحتها .

٨٥٦٤ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن^(٤) سميع عن مالك بن عمير عن والان أبي عروة المرادي^(٥) قال : رجعت إلى أهلي فوجدت شاة لنا مذبوحة ، فقلت لأهلي : ما شأنها ؟ فقالوا : خشينا أن تموت ، قال : وفي الدار غلام لنا سبي لم يُصَلِّ فذبحها ، فأتيت ابن مسعود فسألته ، فقال : كلوه .

(١) أخرجه ابن المنذر ثم قال : قال جمهور أهل العلم : تجاوز ذبيحته ، كذا في الفتح ٥٠٤ : ٩ .

(٢) سقطت من «ص» كلمة « بعد » .

(٣) علقه البخاري ، قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق ، ثم ساق هذا الأثر ٥٠٤ : ٩ .

(٤) في «ص» « عن » خطأ .

(٥) في «ص» « المرأة » والصواب « المرادي » كما في الجرح والتعديل ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقد ذكر في هذا الباب والان الحنفي وهو أيضاً يروى عن ابن مسعود وعنه مالك بن عمير ، ولم يجرحه فانظرأهما اثنان أم واحد؟ كناه بعضهم ولم يكنه بعضهم ، ونسبه بعضهم حنفياً وبعضهم مرادياً ، وفي التهذيب في ترجمة مالك بن عمير : روى عن والان العجلي صاحب ابن مسعود ، فليحذر .

٨٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يأكل ذبيحة الزنجي ، قال : فقلت لابن طاووس : لِمَ ؟ قال : كان أبي يقول : وهل رأيت في زنجي خيراً قط .

٨٥٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس فقال : يُشير إلى السماء .

باب ذبيحة السارق

٨٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاووساً وعكرمة عن ذبيحة السارق فكرهاها ونهياها عن أكلها .

٨٥٦٨ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الثوري عن عبد الله بن يزيد^(١) الهذلي قال : سألت ابن المسيب عن عبد سرق شاة أو بقرة فذبحها ، فلم يرَ بذبيحته بأساً .

٨٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبيحة السارق فقال : لا بأس بها .

باب ذبيحة أهل الكتاب

٨٥٧٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني

(١) في «ص» «زيد» خطأ، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة، ذكره ابن أبي حاتم .

تغلب ، ويقول انهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر^(١) .

٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب^(٢) فقال : من انتحل ديناً فهو من أهله ، ولم يرَ بذبائحهم بأساً^(٣) .

٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن عطاء الخراساني قال : لا بأس بذبائحهم ، ألم تسمع الله يقول : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾^(٤) الآية .

٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(٥) .

٥٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم^(٦) .

(١) أخرجه « حق » من طريق الثقفى عن أيوب ٢٨٤:٩ وأعاده المصنف في « كتاب أهل الكتاب » (٤ - الورقة ٦٢) .

(٢) في « ص » « بني العرب » سهواً .

(٣) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ، فذكره ، قال : وزاد في آخره وإهلالاً له أن يقول : « باسم المسيح » ٥٠٣:٩ وليس هذه الزيادة في نسختنا في هذا الأثر ، وقد أعاده المصنف في « كتاب أهل الكتاب » (٤ - الورقة ٦٢) وإنما هذه الزيادة في أثر آخر ، وهو أن معمرأ قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي أو النصراني قال : لا يذبح لك ، لأن ديننا يغلب دينهم ، قال معمر : فسألت عنه الزهري ، فقال : لا بأس به ، ليذبحها أيهما شاء [فإن] سمعته يهلّ لغير الله فلا تأكله ، وإهلاله أن يقول : « باسم المسيح » أخرجه المصنف في « كتاب أهل الكتاب » .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٧٨ ، والأثر أعاده المصنف في « كتاب أهل الكتاب » .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٥١ ، والأثر أعاده المصنف في « كتاب أهل الكتاب » .

(٦) أعاده المصنف في « كتاب أهل الكتاب » .

٨٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : إن ما ^(١) أحل الله ذبائهم ، وما كان ربك نسياً .

٨٥٧٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي العلاء بُرد ابن سنان عن عبادة بن نسي عن غطيف ^(٢) بن الحارث قال : كتب عامل إلى عمر أن قبلنا ناس يُدعون السامرة ، يقرأون التوراة ، وَيَسْبِتُونَ السبت ، لا يؤمنون بالبعث ، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائهم ؟ فكتب إليه عمر : أنهم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائهم ذبائح أهل الكتاب ^(٣) .

٨٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا بأس بذبائح أهل الكتاب ، وكره أن يدفع المسلم شاته إلى اليهودي يذبحها .

٨٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن قال : قال ابن مسعود : إنكم نزلتم أرضاً لا يَقْصَب ^(٤) بها المسلمون ، إنما هم النبط - أو قال : النبط - وفارس ، فإذا شريتم لحماً

(١) كذا في « ص » هنا ، والصواب « إنما » . وفيما سيأتي « قال : أحل الله » الخ ولم يذكر « إن ما » وهو عندي في معنى قول ابن عباس : « فقد أحله الله وقد علم كفرهم » كما في البخاري .

(٢) في « ص » « حنيف » والصواب « غطيف » أو « غضيف » مختلف في صحبته . مترجم له في التهذيب . ثم وجدت في (كتاب أهل الكتاب) « غضيف » .
(٣) أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٤) من قصب الشاة : فصل قصبها وقطعها عضواً عضواً ، ومنه القصاب بمعنى الجزار . والقصب (الواحدة قصبه) : كل عظم مستدير مستطيل أجوف . قصبه المريء : مجرى الطعام من الحلق إلى المعدة .

فَسَلُّوا ، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ ، فَإِنْ طَعَامُهُمْ حُلٌّ لَكُمْ (١) .

٨٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض (٢) أنه رخص في ذبائحهم ، وكره نساءهم .

٨٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه سئل عن يهودي ذبح شاة فأخطأ فيها حتى حرمت عليه ، قال : لا يحل لمسلم أن يأكلها . فإذا قرب إليك رجل من أهل الكتاب طعاماً فأمره أن يأكل [فإن أكل] (٣) فكل ، وإن لم يأكل فلا تأكله .

٨٥٨١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون ابن مهران أن عمر بن عبد العزيز وكل بقومٍ من النصاري قوماً من المسلمين إذا ذبحوا ، أن يُسمّوا ، ولا يتركوهم أن يهْلُوا (٤) .

باب الذبح أفضل أم النحر

٥٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري و قتادة قالا : الإبل والبقر إن شئت ذبحت ، وإن شئت نحرّت .

٨٥٨٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبيد (٥) عن

(١) أعاده المصنف في (كتاب أهل الكتاب) .

(٢) الراجح عندي أنه عمرو بن الأسود ، مترجم له في التهذيب .

(٣) سقط من «ص» ما أثبتناه أو شبهه .

(٤) كذا في «ص» ولعله سقط بعده «باسم المسيح» .

(٥) هو عبيد بن مهران المكتّب ، من رجال التهذيب .

مجاهد قال : كان الذبيح فيهم ، والنحر فيهم ، في قوله : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١) وقال : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٢) .

٨٥٨٤ - عبد الرزاق عن الربيع عن ابن جريج قال : ذكر الله ذبح البقرة في القرآن ، فإن ذبحت شيئاً يُنحر (٣) أجزأ عنك . قال ابن جريج : وقال عطاء : الذبيح قطع الأوداج ، قلت : فذبح فلم يقطع أوداجها حتى ماتت ، وهو يحسب أنه قطع أوداجها ؟ قال : ما أراه إلا قد ذكّي ، فليأكل .

باب الذبيحة لغير القبلة

٨٥٨٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة .

٨٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألت عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة ، قال : لا بأس به ، قال : وقال جابر : قال (٤) : لا يضرّك وجهت إلى القبلة أو لم توجهه .

٨٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين والثوري

(١) سورة البقرة ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٣) هو الصواب عندي وفي «ص» « فإن ذبحت شاة ينحر أجزأ عنك » ثم وجدت في المحلى كما صوبت .

(٤) كذا في «ص» والظاهر أن « قال » هذه مزيدة سهواً .

عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان يُستحب أن تُوجَّه الذبيحة إلى القبلة .

٨٥٨٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله^(١) عن عبد الله ابن عون قال : سألت القاسم عن رجل ذبح لغير القبلة ، أتوكل ذبيحته ؟ قال : وما بأس ذلك .

باب سنة الذبح

٨٥٨٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل الشاة إذا نُخِعت^(٢) .

٨٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال في الشاة إذا نخعت ، قال : هو مكروه ، ولا بأس بأكلها .

٨٥٩١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل الشاة إذا نُخِعت .

٨٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر وعن أبي إسحاق عن الشعبي أنه سُئِلَ عن ديكٍ ذُبِحَ من قبل قفاه ، فقال : إن شئت فكل .

٨٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه

(١) هو ابن بنت محمد بن سيرين ، من رجال التهذيب .

(٢) النخع : أشد القتل حتى يبلغ الذبح النخاع ، وهو الخيط الأبيض في فقار الظهر ، ويقال له : خيط الرقبة ، وبخع (بالبا الموحدة) بالشاة : بلغ بذبحها القفا .

سُئِلَ عن الذبيحة يُذبح فيمَرُّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : لا بأس به .

٨٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : سألت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه ، فلم يرَ به بأساً .

٨٥٩٥ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئِلَ عن الذبيحة تذبح فيمَرُّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : ذكاة سريعة ، قال : لا بأس بأكله^(١) .

٨٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ علياً قال^(٢) الدجاجة إذا انقطع رأسها : ذكاة سريعة إِنِّي آكلها .

٨٥٩٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال : سُئِلَ^(٣) عن الدجاجة يذبح فيميل السكين فيقطع الرأس ، قال : إن لم يتعمد فليأكله .

٨٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : من ذبح بغيراً من خلفه متعمداً لم يؤكل ، وإن ذبح شاة من فصها متعمداً ، يعني الفص^(٤) متعمداً ، لم تؤكل .

٨٥٩٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن ذبح ذابح فأبان الرأس فكل ما لم يتعمد ذلك .

(١) قال الطحاوي : لم تحرم عليه بذلك ، كما في المختصر - ص ٢٩٦ .

(٢) لعله سقطت من هنا كلمة « في » .

(٣) ظني أنه سقط من هنا اسم المسئول عنه .

(٤) كذا في « ص » . والفص : ملتقى كل عظمين .

٨٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سُئِلَ الزهري عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس ، قال : بثّس ما فعل ، فقال الرجل : فيأكلها؟ قال : نعم .

٨٦٠١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس .

٨٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه سُئِلَ عن الذبيحة تذبح فيمُرّ السكين فيقطع العنق كله ، قال : لا بأس به .

٨٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين ، قال : إن الله مُحْسِنٌ يُحِبُّ الإحسان إلى كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ (١) وليُرِحْ (٢) ذبيحته .

٨٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين ، أنه قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ليُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وليُرِحْ ذبيحته (٣) .

(١) الشفرة : السكين .

(٢) قال النووي : يتركها حتى تسريح وتبرد .

(٣) أخرجه « ت » من طريق هشيم عن خالد ٢: ٣١٠ وأخرجه مسلم أيضاً .

٨٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
 رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليزبجها ، فقال له :
 ويلك ! قُدها إلى الموت قوداً جميلاً .

٨٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن صالح - مولى التوأمة -
 عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : إذا [أحدٌ] ^(١) أحدكم الشفرة
 فلا يُحدها والشاة تنظر إليه .

٨٦٠٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي أنه سمع صالحاً - مولى التوأمة -
 يحدث به عن أبي هريرة .

٨٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي
 ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها وهو يُحدّ شفرته ،
 فقال له النبي ﷺ : ويلك ! أردت أن تميتها موتات ، هلاًّ أحدت ^(٢)
 شفرتك قبل أن تضجعها ^(٣) .

٨٦٠٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني
 الوضين بن عطاء أن جزراً فتح باباً على شاة ليزبجها ، فانفلتت منه
 حتى أتت النبي ﷺ ، واتّبعها ، فأخذها يسحبها برجلها ، فقال لها
 النبي ﷺ : إصبري لأمر الله ، وأنت يا جزّار فسُقها إلى الموت سوّقاً
 رفيقاً .

(١) سقط من هنا إما « أحدٌ » أو « أخذ » .

(٢) في «ص» « هلا أحددتك » والصواب عندي ما أثبت ، أو « أفلا » بدل « هلا »
 وفي المستدرک « هلا » كما في الفتح .

(٣) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس .

٨٦١٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال :
كان عمر بن الخطاب ينهى أن تُذبح الشاة عند الشاة .

باب ما يقطع من الذبيحة

٨٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان
أهل الجاهلية يَجُبُّونَ^(١) الأُسْنِمَةَ ويقطعون الأليات^(٢) فسألوا النبي ﷺ
عن ذلك ، فقال : ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة^(٣) .

٨٦١٢ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كان أهل
الجاهلية يقطعون أليات^(٤) الغنم وأُسْنِمَةَ الإبل ، فقال النبي ﷺ :
ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة .

٨٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رُكين بن ربيع عن أبي
طلحة قال : عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها ، فسقط منه شيء إلى الأرض ،
فسألت ابن عباس ، فقال : انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله ،
وَأَمْرَهُ [أَنْ] يَذْكِيهَا فَيَأْكُلَهَا .

(١) الجَبَّ : القَطْع .

(٢) جمع « ألية » بفتح الهمزة وسكون اللام ، وهي طرف الشاة .

(٣) أخرجه « ت » و « د » من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي مرفوعاً ، قال الترمذي : حسن غريب ، وأخرجه ابن
ماجه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن
كاسب ، وفيه كلام .

(٤) في ص « انواب » .

٨٦١٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل^(١) عن ابن الفرافصة^(٢) الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر : إنكم تذبحون ذبائح لا تحلّ، تعجلون على الذبيحة ، فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك أباً حيان^(٣) ! الذكاة في الحلق واللبة^(٤) لمن قدر ، وذّر^(٥) الأنفس حتى تزهق^(٦) .

٨٦١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة .

٨٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذبح قطع الأوداج ، قلت : فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها ، قال : ما أراه إلا قد ذكاه فليأكلها^(٧) .

(١) هو المعروف بن سويد كما في رواية « ش » .

(٢) وفي المحلى : « أبي الفرافصة » والصواب عندي ما هنا ، وفي موضع آخر من المحلى أيضاً « ابن الفرافصة » .

(٣) هذا ما ترجع عندي ، وهو غير واضح في الأصل .

(٤) كذا في المحلى ، وفي « ص » « في اللبة » .

(٥) وفي المحلى « واقروا » وفي موضع « ذروا » .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير عن المعروف عن أبي الفرافصة ، وظني أنه نقله عن « ش » ثم وجدته قد نقله عن عبد الرزاق في ٣٩٣:٧ .

(٧) نقله ابن حزم .

باب ما يذكى به

٨٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي قال : سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال : لا تأكلها فإنها المنخقة^(١) .

٨٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة .

٨٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يُذبح بكل شيء غير أربعة ، السن ، والظفر ، والقرن ، والعظم .

٨٦٢٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : كل ما أفرى^(٢) الأوداج ، وأهراق الدم إلا الظفر ، والنايب ، والعظم .

٨٦٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك^(٣) بن حرب عن مُرِّي بن قَطَرِي^(٤) عن عدي بن [حاتم] قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أصيده ، قال : أنهروا الدم بما شئتم ، واذكروا اسم الله عليه .

٨٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في

(١) ذكره ابن حزم ، وفيه « المنخقة » . (٢) أي قطع .

(٣) قال ابن حزم : سماك يقبل التلقين ، ومُرِّي مجهول .

(٤) من رجال التهذيب .

الرجل يذبح بالعود قال : إذا جزر ، ولم يعزّ ، ولم يفك^(١) فلا بأس به .

٨٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
إذا لم يكن عندك شفرة ، ثم ذبحت شاة بوَتَدَ أجزأ عنك .

٨٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مشرد^(٢) .

٨٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن سفينة مولى النبي ﷺ أشاط دم^(٣) جزور بجذُل^(٤) فأمره النبي ﷺ بأكلها .

٨٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن غلاماً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لِقْحَةً بأحد فأتاها^(٥) الموت ، وليس معه حديدة يذكيها ، فأخذ وتدًا^(٦) من عيدان فنحرها به ، فأمره النبي ﷺ بأكلها^(٧) .

٨٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء

(١) كذا في «ص» .

(٢) قال في النهاية : المترد : الذي يقتل بغير ذكاة ، وقيل : التثريد أن تذبح بشيء لا يسيل الدم .

(٣) كذا في النهاية ، وفي «ص» « شاط لحم » .

(٤) قال في النهاية : إن سفينة أشاط دم جزور بجذُل فأكله ، أي سفك وأراق ، يعني أنه ذبحها بعود .

(٥) في «ص» « بأخذ فتاها » والصواب عندي « بأحد فتاها » أو « فأتاها » وفي «هق» « فأخذها » .

(٦) في «ص» « وايدا » .

(٧) أخرجه «د» و «هق» من طريقه ٢٥٠:٩ .

ابن يسار أن غلاماً من الأنصار كان يرعى بغيراً له بأحد، فخشي عليه الموت، فنحره بوتد من خشب، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكله .

٨٦٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازم قال : سألت ابن المسيب عن بغيرٍ ذُبِحَ بعود، فقال : إن كان مارَ فيه مَوراً^(١) فكلوا، وإن لم يكن مار فيه فلا تأكلوه .

٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول كل شيء يضع^(٢) فاذبح فيه إذا اضطررت إليه .

٨٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا أفرى^(٣) الأوداج فكل .

٨٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء^(٤) ابن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال : لا ذكاة إلا في الأسل .

باب الرجل يضع منجله

٨٦٣٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي

(١) أي دار العود فيه، قال في النهاية : مار الشيء ، إذا جاء وذهب، ومار الدم ، إذا جرى على وجه الأرض، ومنه حديث سعيد، فذكر هذا الحديث .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) أفرى وفري : كلاهما بمعنى قطع .

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «العلاء» وكلمة «أبي» مزيدة سهواً .

قال : سألته عن الرجل يضع مِنْجَلَه ^(١) فيمَرَّ به الطير، فيشق به بطنه فيقتله ، فكره أكله .
 قال : وسألت عنه سالم بن عبد الله ، فلم يرَ به بأساً .

باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك

٨٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
 إذا ذبحتها فمصعت ^(٢) ذنبها ، أو تحركت ، فحسبك .
 ٨٦٣٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه ،
 وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : إذا
 ضربت بذنبها ، أو رجلها أو طرفت ^(٣) بعينها فهي ذكي .
 ٨٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي : الموقودة و
 المتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع منها ، قال : إذا ذكَّيْتها وعينها
 تطرف ، أو قائمة من قوائمها ، فلا بأس بها .
 ٨٦٣٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مُرَّة مولى عقيل أنه وجد شاة
 لهم تموت ، فذبحها فتحركت ، قال : فسألت زيد بن ثابت فقال :
 إن الميتة لتتحرك ، قال : وسأل أبا هريرة فقال : كُلُّها إذا طرفت

(١) بكسر الميم آلة من حديد عكفاء يقضب بها الزرع .

(٢) أصل المصع الحركة والضرب .

(٣) طرفت عينه : تحركت بالنظر ، وأطرف بعينه : أطبق أحد جفنيه على الآخر .

عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها .

٨٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل مثله^(١) .

٨٦٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا طرفت أو مَصَعَتْ^(٢) بذنبها ، أو تحركت فقد حَلَّت .

٨٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج سأل إنسان عطاء فقال : شاة تردَّت^(٣) فانقطع رأسها ، وهي تحرك لم تمت ، أتذكي ؟ قال : لا ، قال : فعادته ، فقال : إياك وإياها .

باب الجنين

٨٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في الجنين : إذا أشعر^(٤) ، أو وبر^(٥) فذكاته ذكاة أمه .

٨٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر

(١) أخرجه « حق » من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ٩ : ٢٥٠ ومن طريق أبي معاوية عن يحيى أيضاً .

(٢) في النهاية : أي حركته وضربت به .

(٣) في « ص » « ترددت » .

(٤) أشعر الجنين : نبت عليه الشعر .

(٥) وبر : علاه صغير الوبر وأوله ، وأوبر : صار كثير الوبر .

الجنين فذكاته ذكاة أمه^(١) .

٨٦٤٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين : إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر ، فذكاته ذكاة أمه .

قال معمر : وقاله الحسن وقتادة .

٨٦٤٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه .

قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

٨٦٤٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الجنين إذا ألقته أمه ميتاً بعد ما تنحر فكله ، لأنها ألقته وقد نُحرت .

٨٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر أو لم يُشعر ، إلا أن يُقذر^(٢) .

٨٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عُبَيْد الله^(٣) النخعي قال : سألت إبراهيم عن جنين البقرة فقال : إنما هو ركن من أركانها .

٨٦٤٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت

(١) علقه « هق » ٣٣٥ : ٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي نُعَيْم عن الثوري .

(٣) في « ص » « عبد الله » خطأ .

داؤد بن أبي عاصم يقول : نزلت داراً بالمدينة ، فنحرت فيها ناقة ، فألقت^(١) حواراً من بطنها ميتاً ، يعني الجنين الذي لم يُشعر ، فسألت ابن المسيب ، فقال : كُلُّهُ ، قال : فانقلبت فأخذته ، وظللتُ منه على كبدٍ وسنام ما شئت .

٨٦٤٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول : إذا خرج الجنين حياً ثم مات قبل أن تذكيه فلا تأكله ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

٨٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ابن أبي ليلى عن أخيه أو عن الحكم - شكَّ ابن المبارك - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يُشعر .

٨٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن المجالد بن سعيد عن أبي الودّاع عن أبي سعيد الخدري قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم^(٢) .

باب الحيتان

٨٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله تعالى ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ﴾^(٣) قال : صيده ما

(١) في «ص» « فألقوا » ويحتمل الصحة ، والحوار : ولد الناقة .

(٢) أخرجه «ت» من طريق خفص بن غياث عن مجالد ٢ : ٣٤٤ وأخرجه «د»

و «هق» من طريق عبد الله بن مسلمة عن ابن المبارك عن مجالد ٩ : ٣٣٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

اصطدت منه ، وطعامه ما تزودت مملوحاً ^(١) في سفرك ^(٢) .

٨٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : طعامه ما قذف ، وصيده ما اصطدت ^(٣) .

٨٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر قال : الحيتان ذكيٌ حيةٌ وميتةٌ ، قال قتادة : وما طفا على الماء فلا بأس به .

٨٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر قال : السمكة الطافية حلال ، فمن أرادها أكلها ^(٤) .

٨٦٥٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى أبي بكر قال : كل دابة في البحر قد ذبحها الله فكلها ^(٥) .

(١) المملوح والملبح والملح : السمك الذي جعل فيه الملح .

(٢) أخرجه الطبري من طريق أبي سفيان العمري عن معمر مختصراً ٤١:٧ .

(٣) علقه البخاري عن عمر ، قال ابن حجر : وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن عمر ، ولفظه في آخره : «فصيده ما صيد ، وطعامه ما قذف به» ٤٨٥:٩ .

(٤) علقه البخاري ، قال ابن حجر : وصله «ش» والطحاوي والدارقطني من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس عنه..... وزاد الطحاوي: لمن أراد أكله ، قال : والطافي بغير همز من طفا يطفو، إذا علا الماء ولم يرسب .

(٥) قال ابن حجر : للدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر «إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكاوه كله، فإنه ذكي» ٤٨٦:٩ .

٨٦٥٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل النبي ﷺ عن البحر فقال : هو الحل ميتته ، الطهور ماؤه .

٨٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل المغيرة بن عبد الله بن عبد (١) أن ناساً من بني مُدْلَج سألوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنا نركب أرماتاً (٢) لنا وَيَحْمَلُ أَحَدُنَا مَوِيَّةَ (٣) لسقيه فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا ، فقال النبي ﷺ : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (٤) .

٨٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال : كل شيء من صيد البحر مذبوح .

٨٦٥٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله

(١) كذا في «ص» وهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، ويقال فيه : المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، من رجال التهذيب ، ولعله كان في الأصل «من بني عبد الدار» فتصرف فيه الناسخ .

(٢) الأرمات ، جمع «رَمَتْ» بفتح الميم : وهو خشب يضمّ بعضه إلى بعض ثم يشدّ فيركب في الماء ، ويسمى الطوف .

(٣) كذا في «ص» والقياس يقتضي أن يرسم «مويهاً» وهو تصغير الماء ، فإن أصل الماء «موه» ، ويحتمل أن يكون «مَوِيَّة» . ويحتاج إلى توجيه .

(٤) أخرجه الأربعة من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار .

ابن أبي الهذيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تأكل طافياً ^(١).

٨٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا وجدته طافياً فلا تأكله ، فإنما أخذه ذكاته ، يعني الحيتان في البحر .

٨٦٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قال أبو بكر : طعام البحر كُلُّ ما فيه ^(٢) ، قال عمرو : فذكرته لأبي الشعثاء ، فقال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحاً ^(٣) وإنا لنكره الطافي منه ، فأما ما حَسَر ^(٤) عنه الماء فكل .

٨٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه ، وما كان في حافتيه فكلوه ^(٥) قال سفيان :

(١) أعلّه ابن حجر بالأجلح وقال : هو لين ، وكذا ابن حزم ٩٣٦:٧ .

(٢) أخرجه الطبري عن سعيد بن الربيع عن سفيان مقتصراً على هذا القدر ، وأخرج ما بعده بمعناه من طريق ابن جريج عن عمرو ، وأخرجه من طريق ابن عيينة مفصلاً عن قول أبي بكر ، راجع ٧ : ٤٠ و ٤١ وأخرجه سعيد بن منصور مقتصراً على قول أبي بكر بهذا السند ، كما في المحلى ٣٩٧:٧ .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «ما كان مالحاً» ، وفي الطبري «أن طعامه مليحة» ٤١:٧ .

(٤) حسر الماء : نضب عن موضعه .

(٥) رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولما لم يستطع ابن حزم أن يدفعه قال : لم يذكر أبو الزبير سماعه وهو مدلس ، والبائس ابن حزم ، يدري أن وهب بن كيسان ونعيم بن المجرم تابعوا أبا الزبير عند سعيد بن منصور ، فماذا يضرّ تدليس ابن الزبير بعد متابعتهم - وأما ما تفوه ابن حزم من أن حديثي وهب ونعيم كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش فهذا أيضاً من تمويهاته ، فقد صرحوا أن إسماعيل قوي في الشاميين ، وهاتان المتابعتان رواهما إسماعيل من شامي ، نعم ذلك الشامي متكلم فيه ، ولكن تعدّد طرق الحديث يجبر ما في كل واحد بانفراده من الكلام .

لا يجزر إلا عن حي^(١) .

٨٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي قال : الحيتان والجراد ذكي كله^(٢) .

٨٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ثوب^(٣) قال : رمى البحر سمكاً كثيراً ميتاً، فاستفتينا أبا هريرة، فأمر بأكله، فرغبنا عن فتيا^(٤) أبي هريرة، فأمرنا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله، فقال : حلال فكلوه .

٨٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوب أن البحر، فذكر نحوه .

٨٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا النبي ﷺ في سرية، وزودنا جراب تمر ، فلما خرجنا أنفقنا ما

(١) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري أطول مما هنا، وأما قول سفيان فمعناه أن ما كان من الحيتان في ضفتي البحر قد حسر عنه الماء فكلوه، لأن الماء لا يجزر (من جزر الماء : نصب، وجزر البحر : رجع إلى خلف) إلا عن حي .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي، ولفظه : «الحيتان والجراد ذكي، ذكاتها صيدهما» كذا في المحلى ٣٩٧:٧ قلت : فهذا لا يدل على حل الطافي .

(٣) في «ص» مهمل النقط، وهو ثوب، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

(٤) في «ص» «فرغبناه عن فتى» .

كان معنا ، وأرملنا^(١) من الزاد ، فلم يبق معنا إلا الجراب ، قال : فكان كل واحد منا يُعطى تمرّة ، قال : فقلت : أو هل كانت تنفعكم ؟ فقال جابر : لا جرم لنا وجدنا^(٢) فقدها ، قال : فسرنا حتى أتينا ساحل البحر ، قال : وأبو عبيدة بن الجراح أميرنا ، فنجد على الساحل حوتاً قد أخرجته الله لنا ، فقال^(٣) : إنما هو ميتة ، فقال أبو عبيدة : إنما هو رزق رزقكموه الله ، قال : فأقمنا ثمانية عشر يوماً ، نأكل من لحمه ونُدّهن من ودّكه^(٤) ونحن ثلاث مائة رجل ، قال : وأمر أبو قتادة^(٥) بضلع من أضلاع ذلك الحوت فوضع ، فمرّ تحته راكب^(٦) .

٨٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاث مئة راكب ، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرُصد عيرَ قريش ، قال : فانطلقنا فأقمنا بالساحل ، فأصابنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخَبْطَ^(٧) قال : ثم إن البحر ألقى لنا دابةً يقال لها العنبر ، وأكلنا منه نصف شهر ، وأدّهنا من ودّكه ، حتى ثابت^(٨) أجسامنا ، قال : وأخذ أبو عبيدة

(١) أي فقد زادنا .

(٢) في «ص» «إن أوجدنا» .

(٣) كذا في «ص» والصواب «فقال رجل» أو «فقلنا» .

(٤) الودك بفتح الحاء : الشحم .

(٥) كذا في «ص» وهو عندي تحريف ، والصواب «أبو عبيدة» كما في الصحيحين وغيرهما في هذا الحديث .

(٦) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن وهب بن كيسان ، راجع البخاري ٥٧: ٨ .

(٧) بفتح الحاء : ورق السلم .

(٨) رجعت .

عن حيتان ألقاها البحر ، أميئة هي ؟ قال : نعم ، فنهاه عن أكلها ، فلما دخل البيت دعا بالمصحف ، فقرأ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ ﴾ ^(١) ، قال : فأرسل إليه ، فقال : قد أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه ، ما يخرج منه فكله ، فليس به بأس ، وإن كان ميتاً ^(٢) ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال : ذكاة الحوت فك لحبيه ^(٣) ، قال ابن جريج : قال عطاء : سنة الجراد مثل سنة الحيتان في أكل ميتته .

٨٦٧٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن ضربت الحوت بعصاك فقتلته ، أو رميته بحجر فمات ، فكله على كل حال ، والجراد مثل ذلك .

باب الضب

٨٦٧١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن [أبي] ^(٤) أمامة بن سهيل بن ^(٥) حنيف عن ابن عباس قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج باختلاف يسير في اللفظ ٤٠:٧ .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٣٩٤:٧ .

(٤) كلمة «أبي» سقطت من «ص» .

(٥) في «ص» «عن» خطأ .

بِضَبِّينَ مَشْوِيَيْنِ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَهْوَى^(١) النَّبِيُّ ﷺ [بِيَدِهِ] ^(٢) لِيَأْكُلَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ : فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ^(٣) .

٨٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : لَسْتُ بِأَكُلَهُ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ ^(٤) .

٨٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ .

٨٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله ^(٥) عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَلَهُ .

٨٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عبد الله بن دينار : أُنْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبِي - أَوْ آبَائِي - يَأْكُلُونَهُ ، قَالَ ^(٦) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : لَكِنْ أَبِي قَدْ كَانَ يَأْكُلُهُ ، قَالَ :

(١) في «ص» «فأهدى» خطأ .

(٢) سقط من «ص» وهو ثابت في الموطأ وغيره من رواية الزهري .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن الزهري .

(٤) رواه الشيخان من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، و«م» من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع .

(٥) هو ابن دينار ، وقد أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار .

(٦) هنا في «ص» «كان» مزيدة سهواً .

فأكل منه خالد والنبي ﷺ ينظر إليه .

٨٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال :

أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة^(١) عن ابن عباس قال : بعثت أخت ميمونة إليها بضباب - أو بضب - ولبن ، قال : فأتي النبي ﷺ ببعض تلك الضباب فبزق ، وقال لخالد بن الوليد و....^(٢) : كلوا ، قال : ثم إن رسول الله ﷺ أتني بإناء فيها لبن ، فشرب ، وكنت على يمينه ، فقال لي : إن الشربة لك ، فإن شئت يا ابن عباس أن تؤثر بها خالداً فعلت ، قال : قلت : لا أؤثر بسور رسول الله ﷺ أحداً ، قال : فشربت ، ثم أعطيت حينئذ خالداً ، فشرب ، فقال النبي ﷺ [من] ^(٣) أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، و[من] ^(٣) سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، قال : فأني لا أعلم شيئاً يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن^(٤) .

٨٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن

رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه ، فقال له عمر : أأنت بأرض مضبة ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال عمر : ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم .

(١) قال « ت » : روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال : عن عمر بن حرملة ، وقال بعضهم : عمرو بن حرملة ، ولا يصح ، قلت : وعند الترمذي « عمر بن أبي حرملة » .

(٢) هنا في « ص » ما لم أستطع قراءته .

(٣) ساقطة في « ص » ثابتة في « ت » .

(٤) أخرجه « د » تاماً ، و « ت » ناقصاً في الدعوات ٤ : ٢٤٧ ، وحسنه .

٨٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعته يقول : كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لَأَن يُهْدَى إِلَى أَحَدِنَا ضَبٌّ مَشْوِيٌّ ^(١) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ .

٨٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني أو غيره - شَكَّ معمر - من الشيوخ ^(٢) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ ، فَقَالَ : تَاهَ ^(٣) سَبَطَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ يَكُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ هَذَا ^(٤) .

٨٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى الَّتِي مَسَخَتْ ^(٥) ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ ^(٦) فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الزَّبِيرِ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ .

باب الضبع

٨٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله ^(٧)

-
- (١) في «ص» «ضَبًّا مَشْوِيًّا» وهو على خلاف القياس .
 (٢) بيان لقوله : «غيره» وتقدير الكلام : أو غيره من الشيوخ - شك معمر - .
 (٣) تاه يتيه : ذهب متحيراً وضلَّ .
 (٤) أخرج مسلم حديث أبي سعيد هذا من طريق أبي نضرة عنه .
 (٥) أخرجه «م» عن ابن راهويه عن المصنف .
 (٦) هو الخوزي .
 (٧) في «ص» «عبيد الله» خطأ ، والصواب «عبد الله» كما في ابن ماجه ، و «ت» ، و «هق» .

ابن عبيد قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبيع فقال : حلال ، فقلت له : أعن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ^(١) .

٨٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبيع ، قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيدُ هي ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ ؟ قال : نعم ^(٢) .

٨٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع ، فلم يُنكره ابن عمر .

٨٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : كان عليٌّ لا يرى بأكل الضبيع بأساً ، ويجعلها صيداً .

٨٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس ، وسُئل عنها ، فقال : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس ^(٣) .

(١) كذا في «ص» عن عبد الله بن عبيد قال : سألت جابر بن عبد الله ، وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن رجاء عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار - وهو عبد الرحمن - قال : سألت جابر بن عبد الله (ص ٢٤٠) فلا أدري أرواه بعضهم منقطعاً أو أسقطه الناسخ .

(٢) أخرجه «ت» من طريق ابن عليه ٧٥:٣ و«هق» من طريق ابن وهب ٣١٨:٩ كلاهما عن ابن جريج .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى .

٨٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :
سُئِلَ عن الضبع ، فقال : ما زالت العرب تأكلها .

٨٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال :
جاء رجل من أهل الشام ^(١) فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع ، فنهاه ،
فقال له : فإن قومك يأكلونها - أو نحو هذا - قال : إن قومي لا
يعلمون ، قال سفيان : وهذا القول أحب إلي ، فقلت لسفيان : فأين
ما جاء عن ابن عمر ، وعلي ، وغيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي
ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فتركها أحب إلي ، قال :
وبه يأخذ عبد الرزاق ^(٢) .

٨٦٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح
عن عبد الله بن يزيد ^(٣) السعدي قال : سألت ابن المسيب عن أكل
الضبع ، فقال : إنَّ أكلها لا يصلح ، فقال شيخ عنده : إن شئت
حدثتك ما سمعت من أبي الدرداء ، قال : إنه قال : سمعته يقول :

(١) هو عبد الله بن يزيد السعدي ، كما في رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري في المحلى .
(٢) نقله ابن الترمذي عن المصنف ٣١٩:٩ وهو قول ابن المبارك ، كما في « ت »
٧٥:٣ وكرهه الدارمي أيضاً ، كما في سننه ، وأخرج هذا الأثر ابن حزم من طريق مؤمل
ابن إسماعيل عن الثوري ٤٠٢:٧ .

(٣) كذا في مسندي أحمد والحميدي والمجمع ، وكذا في الجوهر النقي معزواً للدارمي
(إن كان محفوظاً) وعبد الله بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روي عن ابن المسيب ،
وعنه سهيل بن أبي صالح ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وابن حجر في « التعجيل » وأما يزيد
ابن عبد الله فلم يذكره أحد فيما أعلم ، والحديث لم أجده عند الدارمي ، نعم رواه الدارمي
من حديث أبي ثعلبة الخشني (لا من حديث أبي الدرداء) وقد تقدم أن مؤمل بن إسماعيل
رواه عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد باللفظ السابق .

نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبة [و] عن كل خطفة - يعني ما قطع عن الحي - وعن كل مجثمة ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدقت^(١) .

باب اليربوع

٦٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع^(٢) فلم يرَ به بأساً .

٦٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عطاء الخراساني عن اليربوع ، والرخم ، والحِداء ، والغربان ، والعقبان^(٣) ، والنسور^(٤) فقال : لم يبلغني فيها^(٥) شيء ، ولا أحرمها ، ولكن أقذرها ، فقال عمرو بن دينار : ما أرى بأكلها بأساً ما لم تقذرها .

٦٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس

(١) أخرجه أحمد ١٩٥:٥ والحميدي ١٩٤:١ كلاهما عن ابن عيينة والبخاري باختصار ، والطبراني في الكبير ، كما في المجمع ٣٩:٤ .

(٢) نوع من القواضم ، انظر صورته في المنجد .

(٣) الحِداء جمع « حداة » ، والغربان جمع « غراب » ، والعقبان جمع « عقاب » .

(٤) الظاهر من رسمه في « ص » « النسور » جمع « نسر » .

(٥) في « ص » « فيهما » خطأ .

عن أبيه سئل عن أكل اليربوع فلم يرَ به بأساً .

باب ما جاء في أكل الأرنب

٨٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي أن صفوان ابن فلان - أو فلان بن صفوان - اصطاد أرنبين ، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلهما^(١) . وقال معمر : وأما جابر فحدثني عن الشعبي قال : سأل جابر بن عبد الله النبي ﷺ عن الأرنب فأمره بأكلها^(٢) .

٨٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم - يقال له ابن الحوتكية - عن عمر أنه قال : من حضرنا يوم القاحه إذ أتى النبي ﷺ بالأرنب ؟ فقال أبو ذرّ : أنا ، قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب ، فقال : إني رأيته تدمي ، فقال النبي ﷺ : كلوه ، وذكر أنه لم يأكل ، فقال الأعرابي : إني صائم ، فقال : وما صومك ؟ فذكر صوماً ، فقال : أين أنت عن البيض الغر ؟ ثلاثة عشر ،

(١) أخرجه «هق» من طريق يزيد بن هارون عن عاصم فقال : «صفوان بن محمد - أو - محمد بن صفوان» ، ورواه من طريق شعبة وداود بن أبي هند فقالا : «محمد بن صفوان» بالجزم ٩ : ٣٢٠ و ٣٢١ قال «ت» : محمد بن صفوان أصح ، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما (أي محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله) جميعاً ، وقال البخاري : حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ ، وقد أخرجه «ت» من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر ٢ : ٣٤٣ وحديث محمد بن صفوان أخرجه «د» و «ن» وابن ماجه .

(٢) أخرجه «هق» من طريق قتادة عن الشعبي ٩ : ٣٢١ .

وأربعة عشر ، وخمسة عشر^(١) .

٨٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : جاءه رجل فسأله عن الأرنب ، فقال : وماذا يُحرّمها ؟ قال : يزعمون أنها تطمّث ، قال : فما تطهر ؟ قال : لا أدري ، قال : فالذي يعلم متى طمّثت يعلم متى طهرها ، فإنّ الله لم يدع شيئاً إلا بيّنه لكم أنّ تكون نسيه^(٢) ، فما قال الله كما قال الله ، وما قال رسول الله كما قال رسول الله ﷺ ، وما لم يقل الله ولا رسوله فبعضوا الله وبرحمته ، فدعوه ولا تبحّثوا عنه ، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل .

٨٦٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس بأكل الأرنب .

٨٦٩٦ - قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً سأل معمرًا : أَسْمِعْتِ^(٣) قتادة يحدث عن ابن المسيّب أنه قُرّب لسعد بن أبي وقاص وعمر بن العاص أرناب ، فأكل سعد ولم يأكل عمرو ؟ فقال ابن المسيّب : نأكل مما أكل سعد ، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو ؟ فقال معمر : نعم ، قد سمعت قتادة يحدث به .

٨٦٩٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال : رمى بلال^(٤) أرنباً بعضاً ، فكسر قوائمها ، ثم

(١) تقدم في كتاب الصيام برقم : ٧٨٥٤ . (٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» بحذف همزة الإستفهام .

(٤) في «ص» «بلالا» .

ذبحها فأكلها .

٨٦٩٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت عائشة هل رأيت رسول الله ﷺ يأكل الأرنب ؟ فقالت : ما رأيته يأكلها ، غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة ، فرفع لي منها العجز ، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته (١) .

٨٦٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحكم بن عتيبة أن رجلاً حدثه عن أبي مسعود الأنصاري أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها - أو ذبحها - بمروة ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبتها وبها شيء من دم ، أراها تحيض ، فقال : كلوا ، فقالوا : ما يمنعك منها ؟ قال : إني صائم ، ثم قال النبي ﷺ للأعرابي : إن كنت صائماً لا محالة فصم ثلاثاً من كل شهر واجعلهن البيض .

قال عبد الكريم : وسأل جرير بن أوس (٢) الأسلمي النبي ﷺ عن الأرنب فقال : لا تأكلها ، أنبئت أنها تحيض .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : في إسناده جماعة لم أعرفهم ٤ : ٣٦ قلت : ورجال إسناده المصنف كلهم معروفون إلا عبد الحميد بن سهيل ، وأظنه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، فإن بعض الرواة سماه «عبد الحميد» كما في التهذيب .

(٢) كذا في «ص» والصواب «جزء بن أنس السلمي» كما في الإصابة ، قال ابن حجر : ذكر أبو محمد ابن حزم من طريق عبد الكريم أبي أمية قال : سأله جزء بن أنس السلمي النبي ﷺ عن الأرنب فقال : لا تأكلها ، الحديث ١ : ٢٣٣ قلت : وهو في المحلى ٧ : ٤٣٣ ولكن فيه جرير بن أنس الأسلمي . وظني أن ما في المحلى تحريف ، وفيه أيضاً «لا تأكلها» وهو الصواب ، و«لا تأكلها» من أخطاء الناسخ .

باب الغراب والحدأة

٨٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث^(١) سماهما النبي ﷺ [مِنْ] فواسق الدواب التي^(٢) تقتل في الحرم^(٣) .

٨٧٠١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أمية عن عروة بن الزبير أنه كره أكل الغراب^(٤) .

٨٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كره من الطير ما يأكل الجيف .

٨٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره من الطير كل شيء يأكل الميتة .

باب كل ذي ناب من السباع

٨٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل

(١) في «ص» «حين» .

(٢) في «ص» «الذي» .

(٣) ذكره ابن حزم عن المصنف في المحلى ٤٠٥:٧ .

(٤) أخرج «هق» نحوه من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه، وأخرجه من طريق شريك عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، ومن طريق يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة ٣١٧:٩ .

[كل] ذي ناب من السباع^(١) .

٨٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الجبال أن يوطأن ، وعن بيع الغنائم حتى تُقسم ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم الحمر الأهلية .

٨٧٠٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم [الحمر] الأهلية ، وعن الجبال أن يُقربن ، وعن بيع الغنائم حتى تُقسم .

٨٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير^(٢) .

٨٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : سُئِلَتْ عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلّت ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ - إِلَيَّ - دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٣) فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن الزهري ٩ : ٥١٩ ومن طريق ابن عيينة عنه في الطب ، وأما من طريق معمر فأخرجه الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ، قاله الحافظ ٩ : ٥١٧ .

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

٨٧٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : تلا ابن عباس هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(١) الآية ، فقال : ما خلا هذا فهو حلال^(٢) .

باب الجلالة

٨٧١٠ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رَوَاد أن نافعاً أخبره قال : اشترى ابن عمر إبلاً جلالة^(٣) فبعث بها إلى الحمى ، فرعت حتى طابت ، ثم حمل عليها إلى الحج .

٨٧١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن تُركب الجلالة أو أن يُحجَّ عليها^(٤) .

٨٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجلالة ، وألبانها ، وكان يكره أن يُحجَّ عليها^(٥) .

٨٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) راجع ما رواه البخاري من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس في لحوم الحمير الأهلية ٥١٨:٩ .

(٣) التي تأكل العذرة .

(٤) ويحتمل « يركب » و« يحج » بالبناء للفاعل .

(٥) أخرج « د » و« هق » من حديث وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها ، ورواه « هق » من طريق عبد الله بن باباه عن =

مجاهد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها^(١) .

٨٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله .

٨٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، فأخبر أن مولى لعمر بن العاص - يقال له نجدة^(٢) - إبلا جلالة ، فأرسل إليها^(٣) أن أخرجها من مكة ، قال : إنا نحطب عليها ، وننقل^(٤) عليها ، قال : فلا تحج عليها ، ولا تعتمر .

٨٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال : قال رجل لابن عمر [قال]^(٥) : إني أريد أن أصحبك ، قال : لا تصحبني على جلالة .

٨٧١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها .

= عبد الله بن عمرو بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، أظنه قال : إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة ، وقال « حق » : ليس هذا بالقوي ٣٣٣ : ٩ .

(١) روى نحوه عند « حق » إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ٣٣٣ : ٩ .

(٢) في « ص » مهمل النقط . وقد سقط بعده كلمة ، وهي « ساق » أو « اشترى » أو نحوهما . (٣) كذا في « ص » .

(٤) ويحتمل « نقيط » وهو أولى عندي .

(٥) ما بين المربعين أقحمه الناسخ خطأ .

٨٧١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة (١) .

وعن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المصبورة (٢) .

وعن أن يشرب من فم السقاء ، وعن لحوم الجلالة من الإبل ، عام الفتح .

باب الحمار الأهلي

٨٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن منادي رسول الله ﷺ نادى أن الله ورسوله ينهيانكم (٣) عن لحوم الحمر ، فإنها رجس ، يعني الحمر الأهلية (٤) .

٨٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع أباه علياً يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم [الحمر] الإنسية (٥) .

٨٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن

(١) أخرج « ت » من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ٨٩:٣ .

(٢) هي المصبغة .

(٣) في « ص » « ينهيكم » .

(٤) أخرجه الشيخان .

(٥) أخرجه الشيخان .

سعيد بن جبير قال : ذكرت له حديثاً حدثنيه عبد الله بن أبي أوفى في لحوم الحمر ، فقال سعيد : حرّمها رسول الله ﷺ البتة .

٨٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهجري قالا : سمعنا ابن أبي أوفى يقول : أصبنا يوم خيبر حمراً خارجة من القرية ، فنحرنّاها ، قال : فنهى رسول الله ﷺ عن أكلها (١) قال أبو إسحاق الشيباني : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة .

٨٧٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن رجل أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم [الحمر] الأهلية ، وعن مُتعة النساء يوم خيبر (٢) .

٨٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونياً (٣) .

٨٧٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مَجْزأة بن زاهر عن أبيه - وكان أبوه ممن شهد الشجرة - قال : إني لأوقد تحت القدور - أو قال : عن القدور - بلحم الحمر ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أن الله ينهاكم عن لحوم الحمر .

(١) أخرجه الشيخان ، راجع الفتح ٢٣٨:٧ و ٥١٧:٩ .

(٢) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فمن حديث سالم ونافع كليهما في ٣٣٧:٧ لكن فيه النهي عن أكل الثوم بدل متعة النساء .

(٣) أخرجه الشيخان ، أما البخاري فمن طريق ابن أبي زائدة عن عاصم في ٣٣٩:٧ .

٨٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من قومه سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار الأهلي، فذكر من أمرهم شيئاً^(١) - قال^(٢) : لا أدري ما هو - فرخص له.

٨٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حدثه أن ابن عباس سئل عن لحوم الحمر الأهلية، فقال : إنما نهى رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر، لأنها كانت هي الحمولة، ثم تلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٣) الآية .

٨٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبيد بن حسن عن عبد الله بن معقل^(٤) أن رجلين^(٥) من مزينة سألوا النبي ﷺ ، - أو أحدهما - وذكر أنه لم يبق لهما السنة شيئاً يطعمان أهلها، منها الحمر^(٦)، فقال النبي ﷺ : أطعم أهلك من سمين مالك ، فإنني إنما قذرت عليكم جلالة القرية^(٧) .

٨٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :

(١) أي ذكر السائل من أمر قومه شيئاً .

(٢) أي قال الراوي : لا أدري ما هو، وغالب الظن أن السائل ذكر ما كانوا فيه من الفاقة والمخمة .

(٣) سورة الانعام ، الآية : ١٤٥ .

(٤) قد اختلف فيه، راجع له « حق » ٣٣٢ : ٩ .

(٥) في « ص » « رجلان » .

(٦) كذا في « ص » والصواب عندي « منه إلا الحمر » .

(٧) أخرجه « د » من حديث غالب بن أبيجر، قالوا : إسناده ضعيف، ومثته مخالف

للأحاديث الصحيحة، وفي إسناده اختلاف ، راجع « حق » ٣٣٢ : ٩ .

قلت لأبي الشعثاء : إنهم يقولون : إن النبي ﷺ أمرهم أن يكفوا القدور من لحوم الحمر ، فقال : لقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يقول ذلك ، فأبى ذلك البحر ، يعني ابن عباس ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ (١) الآية (٢) .

باب الخيل والبغال

٨٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سأله عن أكل الخيل ، فقال : ما علمنا الخيل أكلت أم لا في الحصة (٣) .

٨٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه (٤) .

٨٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن براهيم قال : ذبح بعض أصحاب عبد الله فرساً فأكلوه ولم يروا به بأساً (٥) .

٨٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة وفيه : « وقرأ قل لا أجد » الخ . ٥١٨ : ٩ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر أنه سقط من النص شيء وتحرف آخره .

(٤) أخرجه الشيخان من أوجه عن هشام .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق ٤٠٩ : ٧ .

عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل^(١) ، قال : قلت : البغل ؟ قال : لا ، وأما ابن جريج فذكر عن عطاء قال : بلغنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأكلون الخيل .

٨٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، وأطعمنا لحوم الخيل^(٢) .

٨٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره لحم البغل .

٨٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت قتادة عن أكل البغل ، قال : وما^(٣) هو إلا مني^(٤) الحمار .

٨٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : رأيت أصحاب المسجد ، أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون ، قال : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكلنا زمن^(٥) خيبر الخيل وحمير الوحش ، ونهانا

(١) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن سفيان ٣٢٧ : ٩ .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل .

(٣) غير واضح في « ص » وهو إما « ما » أو « هل » .

(٤) غير واضح في « ص »

(٥) في « ص » « من »

النبي ﷺ عن أكل الحمار الأهلي^(١) .

باب الكلب

٨٧٣٨ - عبد الرزاق عن رباح بن زيد^(٢) عن معمر قال :
أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سئل رسول الله ﷺ
عن أكل الكلب ، فقال : طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها .

٨٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى
ابن عباس : كُلُّ ما خلق الله تعالى إلا ثلاثة ، الميتة ، والدم ، ولحم
الخنزير .

٨٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن
الكلب ، فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله ، قال ابن جريج : وأخبرني
حميد الأعرج عن مجاهد أنه كان يرى ما لم يُحَلَّ وما لم يُحَرَّم مما
عفى الله عنه ، إلا الحمار الأهلي والكلب .

باب الثعلب والقرود

٨٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع

(١) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج .

(٢) ثقة ، من رجال التهذيب .

لا يؤكل^(١) .

٨٧٤٢ - عبد الرزاق - أَظْنَهُ - عن معمر عن ابن طاووس -
أو غيره - عن طاووس ، كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً .

٨٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :
ليس بسبع ، ورخص في أكله .

٨٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الضبع
والثعلب ، فقال : كُلُّهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنْهُمَا يُؤْذِيَانِ ، وكل صيد يؤذي فهو
صيد .

٨٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال :
سُئِلَ مجاهد عن أكل القِرْدِ ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

٨٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عطاء في القرد
يقتل في الحرم ، قال : يحكم فيه ذوا عدل منكم .

٨٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا^(٢) رجل من ولد
سعيد بن المسيّب قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : كنت عند ابن
المسيّب فجاءه رجل من غطفان ، فسأله عن أكل الوَرَل^(٣) فقال : لا

(١) به يقول أبو حنيفة ، ووافقه ابن حزم في تحريم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع ،
فهو حلال عند ابن حزم ، كما في المحلى ٧ ٣٩٨ و ٧: ٤٠٠ .

(٢) هنا في «ص» «ابن جريج» معلم بعلامة الغلط .

(٣) بفتحيتين ، والأثنى «ورلة» دابة على خلقة الضبّ ، أعظم منه ، طويل الذنب دقيقه ،
انظر صورته في المنجد .

بأس به ، وإن كان معكم منه شيء فاطعمونا ، قال عبد الرزاق : الورل شبه الضب .

باب الهرّ والجراد والخفّاش وأكل الجراد

٨٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة - قال : لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ - أنه نهى عن أكل الهرّ وأكل ثمنه .

٨٧٤٩ - عبد الرزاق عن عمر^(١) بن زيد قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّ وأكل ثمنه^(٢) .

٨٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن : كره أكل الخفّاش ، وأكل السوالي^(٣) ، قال : فلا أدري الخفّاش السوالي^(٣) هو أم لا .

٨٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ذكر لعمر بن الخطاب جرّاد بالربذة فقال : وددت لو أن عندنا منه قفعة^(٤) أو قفعتين^(٥) .

(١) كذا في المحلى وغيره ، وفي «ص» «عمرو» خطأ .

(٢) أخرجه «د» و «ت» وابن ماجه .

(٣) كذا في «ص» ولم أجده . والسنونو ، نوع من الخطاطيف ، فهل الصواب السناني .

(٤) في ص «قفعة أو قفعتين» وفي «هق» ما أثبتنا ، وهو الصواب رواية ، قال أبو عبيد : القفعة شيء شبيه بالزنبيل ، ليس بالكبير ، يعمل من خوص وليست له عرى .

(٥) أخرج «هق» من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل =

٨٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَنَّ عبد الله بن عمرو ابن العاص قال في الجراد : إنما هو نشر حوت .

٨٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سئل ابن عمر عن أكل الجراد ، فقال : ذكاة ، كله .

٨٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن عليٍّ الأزدي أَنَّهُ سمع ابن عمر يُسْئَلُ عن أكل الجراد ، فقال : لا بأس .

٨٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، أخي الحسن قال : إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، فبقي من طينته بيده شيءٌ فخلق منه الجراد ، فهو جند من جنود الله ، ليس جند أكثر منها .

٨٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لم يخلق الله بعد آدم شيئاً إلا الجراد ، بقي من طينته شيءٌ^(١) فخلق منها الجراد .

٨٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال : سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال : جند من جنود الله ، ليس جند أعظم منه [لا آكله] ولا أحرّمه^(٢) ، وكان

= عمر عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة نأكل منها ٢٥٨ : ٩ .

(١) في « ص » « يعني من طينته شيئاً » والصواب عندي ما أثبتته .

(٢) أخرجه « د » من طريق ابن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً ،

ولفظه في آخره : « لا آكله ولا أحرّمه » قال « د » : رواه المعتمر - وهو ابن التيمي - عن =

يقول^(١) : ما لم يُحرّم فهو لنا حلال .

٨٧٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد ، يقول : لا بأس به لأنه لا يذبح .

٨٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال : أبصرت عمر ، وصهيباً ، وسلمان ، يأكلون^(٢) الجراد^(٣) .

٨٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سمّاه - قال أحسبه قال : مغيرة - عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

٨٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : في كتاب عليّ : الجراد والحيتان ذكي^(٤) .

٨٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور^(٥) أنه سأل

= أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ (لم يذكر سلمان) قلت : فثبت بهذا أنه سقط من «ص» «لا تأكله» . قال «هق» : كذلك رواه الأنصاري عن سليمان التيمي ثم ذكره بإسناده وفيه أيضاً «لا تأكله ولا أحرمه» ٢٥٧: ٩ .

(١) القائل عندي أبو عثمان .

(٢) في «ص» «يأكلوا» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق داود بن أبي هند عن ابن المسيب ، وذكر فيهم «المقداد» بدل «سلمان» وسمى فيهم «ابن عمر» أيضاً ، وفي آخره : فقال عمر : لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين ٢٥٨: ٩ .

(٤) قال «هق» : قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي : الحيتان والجراد ذكي كله ٢٥٨: ٩ .

(٥) في «ص» «أبي يعقوب» خطأ .

عبد الله بن أبي أوفى عن الجراد فقال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ست غزوات ، نأكل الجراد (١) .

٨٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور (٢) عن أنس ابن مالك يقول : كن أزواج رسول الله ﷺ يتهادين (٣) الجراد في الأطباق (٤) .

٨٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة (٥) عن جندب (٦) أنه سأل ابن عباس عن الجراد ، فقال : لا بأس بأكله .

باب الفيل وأكل لحم الفيل

٨٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن حباب (٧) عن أبي عبد الله (٨) قال : سُئِلَ سلمان عن الجبن (٩) والفراء والسمن ، فقال :

(١) أخرجه « م » عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة ، وأخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٣١١:٢ والشيخان من طريق شعبة عن أبي يعفور .

(٢) في « ص » « أبي يعقوب » .

(٣) تهدي بعضهم بعضاً .

(٤) أخرج « هـ » من طريق أبي سعد البقال عن أنس قال : كن أزواج النبي ﷺ يأكلن الجراد ويتهادين بينهما ٢٥٨:٩ .

(٥) في « ص » « سب بن عروة » والصواب ما أثبتناه .

(٦) هو جندب بن سلمان الباري ، يروي عن ابن عباس ، وعنه شبيب بن غرقدة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) كذا في « ص » ولعل الصواب « يونس بن حباب » .

(٨) كذا في « ص » ولعله من أخطاء النسخ .

(٩) الجبن والجبن يطلق على ما جمد من اللبن ، وتطلق على كرش الحدي =

إن حلال الله حلاله الذي أحلَّ في القرآن ، وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن ، وإن ما سوى ذلك شيء عفا عنه^(١) .

٨٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : لا يُمَسِّكَنَّ الناس عليَّ بشيءٍ ، فإني لا أحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أحرِّم إلا ما حرَّم الله في كتابه .

٨٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : أحلَّ الله حلاله ، وحرَّم حرامه ، فما أحلَّ فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

٨٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول : إن الله أحلَّ وحرَّم ، فما أحلَّ فأحلُّوه^(٢) ، وما حرَّم فاجتنبوه ، وترك من ذلك أشياء لم يحرِّمها ولم يحلِّها ، فذلك عفو من الله ، ثم يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ ﴾^(٣) الآية .

٨٧٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي

= الذي يحمده به اللبن جنباً .

(١) أخرج « حق » من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو عفو ، قال : وروينا ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعاً ١٠ : ١٢ .

(٢) في « ص » « فحلُّوه » .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١٠١ .

عن لحم الفيل فتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١) .

٨٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول : الفيل خنزير لا يؤكل لحمه ، ولا يشرب لبنه ، أو قال : لا يُحلب ضرعه ولا يجلب ظفره^(٢) .

باب ما يكره من الشاة

٨٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي عن واصل^(٣) عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعا : الدم^(٤) ، والحيا^(٥) ، والأنثيين ، والغدة^(٦) ، والذكر ، والمثانة ، والمرارة^(٧) ، وكان يستحب من الشاة مقدمها .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .
(٢) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالفعل من الجلب ، ولكنني أخشى أن يكون النص تحرفاً ، ولعله كان في الأصل « ولا يركب ظهره » .
(٣) هو ابن أبي جميل ، من رجال التهذيب .
(٤) أي المسفوح ، وأما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره ، كما في « ردّ المحتار » ٤٩٤ : ٥ .

(٥) الفرج من ذوات الخف والظلف والسياب .
(٦) بضم الغين المعجمة : كل عقدة في الجسم أطاف بها الشحم ، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن .
(٧) في ص « المراه » والصواب « المرارة » أو « المرة » . والمرارة : هنة شبه كيس لا زقة بالكبد ، تكون فيها مادة صفراء ، وهي المرّة . قال أبو حنيفة : الدم حرام وأكره الستة ، والأوجه عند الحنفية كراهة التحريم ، راجع « ردّ المحتار » ٥ : ٤٩٤ والحديث أخرجه « د » في المراسيل و « هق » من طريق سفيان عن الأوزاعي ٧ : ١٠ .

٨٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لا يُحرَّم من الشاة شيء إلا دمه .

٨٧٧٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعاف^(١) الطحال .

٨٧٧٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علياً كان يكره من الشاة الطحال ، ومن السمك الجري^(٢) ، ومن الطير كل ذي مخلب .

٨٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن أبي يعلى عن محمد ابن الحنفية قال : سألته عن الطحال والجري ، فتلا هذه الآية ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٣) .

٨٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إني لأكل الطحال

(١) أي يكره طبعاً ، وإلا فهو حلال ، لحديث ابن عمر مرفوعاً «أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالخوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال» . أخرجه ابن ماجه (ص ٣٤٦) وأحمد ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(٢) بكسر الجيم وتشديد الراء والياء : نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس ، يدعونه في مصر ثعبان الماء ، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة ، وفي المنجد : إن الجري والجريث واحد ، وقال في «الدر» : إن الجريث سمك أسود ، وقال الوائي : إنه نوع من السمك مدور كالترس ، كذا في «رد المحتار» ، وفي «الفتح» عن الأزهري والخطابي : نوع من السمك شبه الحيات ، وقيل : سمك لا قشر له ، ويقال له أيضاً : المرامي ٩ : ٤٨٦ وأنواع السمك كلها بما فيه الجريث والمرامي حلال عندنا ، كما في «الدر» ٥ : ٢٠٢ قلت : وكذا السمك الذي يدعى «بالروبيان» أو «الأربيان» .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

وما بي إليها حاجة ، ولكن لأُري^(١) أهلي أنه لا بأس بها^(٢) .

٨٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر بن^(٣) محمد بن علي : بلغه^(٤) أن علياً كان لا يأكل لحم الجرّيث ، ولا يدخل بيتاً فيه صورة ، ولا يأكل الطحال ، قال : أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قدره ولم يأكله ، وقال : إنما هو مجمع الدم ، فكان عليٌّ لا يأكله ، وأما بيت فيه صورة فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة ، [وأما الجرّيث]^(٥) فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب^(٦) .

٨٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح^(٧) عن عمرة بنت الطبيع^(٨) العدوية عن عليٍّ قالت : مررتُ^(٩) عليه سحره^(١٠) في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل ، فقال : بكم ؟ فقلت : بربع من دقيق ، فقال عليٌّ : ما أطيب هذا .

٨٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم

(١) في ص « لا يرى » والصواب « لأُرى » أو « ليرى » وفي حق « إلا ليعلم » .

(٢) أخرجه « حق » من طريق ابن المبارك عن معمر ٧: ١٠ .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « لأبي جعفر محمد بن علي » .

(٤) المعنى : أبلغه ؟

(٥) سقط من « ص » ولا بد منه .

(٦) فيه وفيما يليه ما يدل على إباحة الجرّيث عند عليٍّ ، وقد صرح به ابن عباس ، كما سيأتي .

(٧) لم أجد من يسمى بهذا الاسم إلا واحداً ، ولم يرو عنه إلا واحد غير الثوري .

(٨) في التهذيب ذكر عمرة بنت قيس العدوية ، تروي عن عائشة رضي الله عنها .

(٩) في ص « مرت » .

(١٠) لعل صواب الكلمة « بجرية » .

الجزري عن عكرمة عن ابن عباس سُئل عن الجرّيث فقال : لا بأس به ، إنما هو شيءٌ كرهته اليهود^(١) .

٨٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه أن عمر بن زيد^(٢) أخبره عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ أكل الكبد وهو يقطر دماً عبيطاً .

باب الجُبْنِ

٨٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان - يقال لها تملك - أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن ، فقالت : ضعي السكين فيه ، ثم قولي : بسم الله ، ثم كُلِي^(٣) .

٨٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش - حسبتُ أنه ذكره - عن شقيق أنه قيل لعمر : إن قوماً يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح^(٤) الميتة ، فقال عمر : سمّوا الله وكلوا .

(١) علّقَه البخاري، فقال ابن حجر: وصله «عب» فذكره بإسناده، وقال: أخرجه «ش» عن وكيع والثوري ٤٨٦:٩ .

(٢) في ص «عمرو بن زيد» والصواب «عمر بن زيد» وقد روى عنه عبد الرزاق بلا واسطة أيضاً .

(٣) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٦:١٠ .

(٤) كذا في «ص» والقياس «أنافح» كما سيأتي، جمع «إنفحة» بكسر الهمزة وفتحها: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة (مبتلة في اللبن) فيغلظ كالجبْن، فإذا أكل الجدي هذا الشيء هو الكرش ، قلت : والإنفحة في الأصل هو الذي يسمى كرشاً بعد الأكل، ويقال له بالفارسية «بنير مايه» وبالهندية «جسته» .

٨٧٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب ^(١) عن رجل عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن ، فقال : اذكر اسم الله ، وكل ^(٢) .

٨٧٨٤ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال : سأله عن الأنافح ، فقال : إن اللبن لا يموت .

٨٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ، ولم أسأل عنه ^(٣) ، قال أيوب : قال نافع : ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأى ، لظننت أنه سيكرهه . وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس .

٨٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الجبن ، فقال : ما وجدت في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه .

٨٧٨٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قرظة بن

(١) هنا في ص « عن كثير » سهواً من الناسخ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن قرظة عن كثير بن شهاب عن عمر بلفظ : « إن الجبن من اللبن واللّبأ فكلوا ، واذكروا اسم الله عليه ، ولا يفرنكم أعداء الله ١٠ : ٦ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن ، فقال : « كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ، قال « هق » : وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الإنفحة التي بها يصلح الجبن ، فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل ، وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الإنفحة لم تحل ١٠ : ٧ قلت : وكأنّ أبا العالية لم يعن النظر فقال : إن اللبن لا يموت ، فإن اللبن إن كان لا يموت فإن الإنفحة التي فيها اللبن تموت .

أرطاة^(١) عن عبد خير^(٢) عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر عن الجبن فقال : كلوا ، فإنما هو لبن أو لباً^(٣) .

٨٧٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عزة أنه سمع الشعبي يقول : سَمَّ على الجبن ، والسمن ، وكُلَّ .

٨٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد^(٤) قال : كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأساً .

٨٧٩٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حبان^(٥) قال : سألت ابن عمر عن الجبن فكان^(٦) من جوابه أن قال : ما تأتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبن .

٨٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين^(٧) عن علي الأزدي^(٨) قال : سئل ابن عمر عن الحرير ، فقال : سمعنا أنه

- (١) ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم . وابن حجر في التهذيب .
- (٢) أخرجه «حق» من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن قرظة عن كثير بن شهاب ، فلم يذكر بينهما عبد خير .
- (٣) اللباء : أول اللبن في النتاج ، وهو بكسر اللام وفتح الموحدة آخره همزة ، والأثر أخرجه «حق» مطولاً ، كما تقدم .
- (٤) اسمه نافذ من أصدق موالى ابن عباس ، ذكره ابن حجر .
- (٥) هذا هو الظاهر من رسمه في «ص» وهو إما أبو حيان بالمشاة ، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، من رجال التهذيب ، فإن هشيماً يروي عنه ، أو
- (٦) في «ص» «فقال» وهو تصحيف .
- (٧) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي ، ويحتمل أن يكون عمر بن سعيد ، وكلاهما من رجال التهذيب .
- (٨) هو علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقى ، من رجال التهذيب .

من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وسألته عن الجبن ، فقال : عن أيِّ باله تسألني ؟ قال : قلت : يجعلون فيه - أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه - أنافع المبتة ، قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(١) .

٨٧٩٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن معجزة بن زاهر عن عطاء البصري^(٢) قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء^(٣) ، يعني الرُّبَّ ، فقال : كان أمير المؤمنين^(٤) يشربه ، ويرزقه غلماننا ، قلت : فإنهم يطبخون وهي الخمر ، قال : إن علمت أنها خمر فلا تشربها ، قلت : فالجبن ، قال : يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا ، قلت : فإنهم يجعلون فيه الميتة ، قال : فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله .

٨٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال : كُلِّ الجبن عرضاً^(٥) .

٨٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل أنه سأل سعيد بن

(١) قد ذكرنا سابقاً ما رواه قتادة عن علي البارقي عن ابن عمر في الجبن ، راجع « حق » ٧: ١٠ .

(٢) هو عطاء بن عجلان من رجال التهذيب ، منكر الحديث .

(٣) ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، والرُّبُّ : ما يطبخ من التمر وسواه ، وما يخثر من عصير الثمار .

(٤) يعني أباه عمر بن الخطاب .

(٥) في النهاية : حديث ابن الحنفية « كل الجبن عرضاً » أي اشتره ممن وجدته ، ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره ، مأخوذ من عرض الشيء ، وهو ناحيته ٩٣: ٣ .

المسيب عن الجُبْن، فقال: إن علمت أنَّ فيه ميتة فلا تأكله، وإلا فسَمٌ، وكل.

٨٧٩٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهمداني^(١) أخبره عن الشعبي والضحاك بن مزاحم قال: أتى رسول الله ﷺ بجُبْنَةٍ^(٢) في غزوة تبوك، فقليل: يا رسول الله! إن هذا طعام يصنعه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة، قال: سَمُوا الله عليه واكلو^(٣).

تم الجزء الرابع من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله «باب فضل الحج»
والحمد لله رب العالمين

(١) من رجال التهذيب .

(٢) القطعة من الجبن .

(٣) أخرجه «د» و«هق» من طريق إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر .

AL - MUSANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH HABIBURRAHMAN AL A'ZAMI

VOL. 4

MAJLIS ILMI

المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكَّامٍ الصَّنْعَاءِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

مِن ٦٧٩٢ إِلَى ٨٧٩٥

عَنِ بَتْحَقِيقِ نَصُوصِهِ - وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ
السَّيِّدُ الْحَدِيثُ

حَبِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ

المصنف

٢١٤٦
٢٢٢

الطبعة الأولى
١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م
حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سملك دابهيل
گجرات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص.ب ٣٧٧١ بيروت - لبنان

الفهرست

كتاب الزكاة

٣	باب الصدقات
١٠	باب ما يُعَدّ وكيف تؤخذ الصدقة
١٨	باب من كتم صدقته
١٩	باب ما لا يؤخذ من الصدقة
٢١	باب الخليطين
٢١	باب البقر
٢٦	باب ما تجب في الإبل و البقر والغنم
٣١	باب الحمر
٣٢	باب وجوب الصدقة في الحول
٣٣	باب الخيل
٣٦	باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل
٣٩	باب إذا لم توجد السنّ
٤١	باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه
٤٢	باب يصدق الناس على مياهم
٤٢	باب تتابع صدقتين
٤٣	باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها
٤٩	باب ضمان الزكاة

٥٠	باب لا تحلّ الصدقة لآل محمد ﷺ
٥٣	باب غلول الصدقة
٥٧	باب ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
٥٨	باب احتلاب الماشية
٥٩	باب أكل المال بغير حقه
٦٠	باب صدقة العسل
٦٤	باب العنبر
٦٦	باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته
٧٠	باب كيف يصنع بمال اليتيم وليّه
٧١	باب صدقة العبد والمكاتب
٧٣	باب لا صدقة للعبد
٧٥	باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول
٨١	باب التبر والحلى
٨٦	باب وقت الصدقة
٨٨	باب صدقة العين
٩٢	باب لا زكاة إلا في فضل
٩٤	باب الزكاة من العروض
٩٨	باب لا زكاة إلا في الناض
١٠٥	باب أخذ العروض في الزكاة
١٠٥	باب ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
١٠٦	باب إذا أدّيت زكاته فليس بكتر
١٠٩	باب كم الكتر ولمن الزكاة
١١١	باب لمن الزكاة
١١٤	باب ما فيه الزكاة
١١٦	باب الركاز والمعادن
١١٧	باب لا يدفعها إليهم إذا لم يعطوا من المال شيئاً

١١٨	باب الخضر
١٢١	باب الحرص
١٢٧	باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه
١٢٨	باب متى يخرص
١٣٠	باب يردون الفضل
١٣١	باب تضييف الخارص
١٣٢	باب ساعي النبي ﷺ
١٣٢	باب ما تسقي السماء
١٣٩	باب العشور
١٣٩	باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١٤٢	باب كم الوسق
١٤٣	باب ﴿وَأَتَوَاتِحَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٤٧	باب علاج الطعام بالليل
١٤٧	باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها
١٤٩	باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم
١٥٠	باب قسم المال

كتاب الصيام

١٥٣	باب متى يؤمر الصبي بالصيام
١٥٥	باب الصيام
١٥٨	باب فصل ما بين رمضان وشعبان
١٦٢	باب أصبح الناس صياما وقد رُئي الهلال
١٦٦	باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال
١٦٨	باب القول عند رؤية الهلال
١٦٩	باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه
١٧٠	باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان
١٧٢	باب الطعام والشراب مع الشك

١٧٣	باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً
١٧٤	باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه
١٧٥	باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان
١٧٧	باب الإفطار في يوم مغيم
١٧٩	باب من أدركه الصبح جنباً
١٨٢	باب القبلة للصائم
١٨٨	باب مباشرة الصائم
١٩١	باب الرفث واللمس وهو صائم
١٩٤	باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً
١٩٨	باب حرمة رمضان
١٩٩	باب الحقنة في رمضان والرجل يصيب أهله
٢٠٠	باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم
٢٠٠	باب السواك للصائم
٢٠٣	باب العلك للصائم
٢٠٥	باب المضمضة للصائم
٢٠٧	باب المرأة تمضغ لصبيته وهي صائمة وتذوق الشيء
٢٠٧	باب الكحل للصائم
٢٠٩	باب الحجامة للصائم
٢١٥	باب القيء للصائم
٢١٦	باب الحامل والمرضع
٢١٩	باب ما يفطر منه من الوجع
٢٢٠	باب الشيخ الكبير
٢٢٤	باب بما يبدأ الإنسان عند فطره
٢٢٥	باب تعجيل الفطر
٢٢٧	باب ما يقال في السحور
٢٢٩	باب تأخير السحور

٢٣٤	باب المريض في رمضان وقضائه
٢٤٠	باب تدارك شهر رمضان على المسافر
٢٤١	باب قضاء رمضان
٢٤٥	باب تأخير قضاء رمضان
٢٤٦	باب ليلة القدر
٢٥٥	باب قضاء رمضان في العشر
٢٥٨	باب قيام رمضان
٢٦٧	باب الوصال
٢٦٩	باب السفر في شهر رمضان
٢٧١	باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته
٢٧٨	باب الرجل يأتي القيام ولم يصل العشاء
٢٧٩	باب صيام يوم الجمعة
٢٨٢	باب صيام يوم عرفة
٢٨٥	باب صيام يوم عاشوراء
٢٩١	باب صيام أشهر الحرم
٢٩٤	باب صيام الدهر
٢٩٨	باب صيام ثلاثة أيام
٣٠٢	باب ما يكره الصائم
٣٠٥	باب صيام المرأة بغير إذن زوجها
٣٠٦	باب فضل الصيام
٣١١	باب من فطر صائماً
٣١٢	باب الأكل عند الصائم
٣١٣	باب الدهن للصائم
٣١٤	باب صيام يوم الاثنين
٣١٥	باب صوم الستة التي بعد رمضان
٣١٦	باب النصف من شعبان

- باب خضاب النساء ٣١٨
 باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال . . . ٣١٩
 باب ما يكره أن يصنع في المصاحف ٣٢١

كتاب العقيقة

- باب العقيقة ٣٢٧
 باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم ٣٣٢
 باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم ٣٣٤
 باب الفرعة ٣٣٧
 باب العتيرة ٣٤١

كتاب الاعتكاف

- باب الحوار والاعتكاف ٣٤٥
 باب لا حوار إلا في مسجد جماعة ٣٤٦
 باب أيقضي حوار مسجد في غيره ٣٥٠
 باب هل يقضي الاعتكاف ٣٥٢
 باب لا اعتكاف إلا بصيام ٣٥٣
 باب للمعتكف شرطه ٣٥٥
 باب سنة الاعتكاف ٣٥٦
 باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه ٣٦٠
 باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا ٣٦١
 باب وقوعه على امرأته ٣٦٣
 باب هل يخاصم المجاور ٣٦٤
 باب مروره تحت السقف ٣٦٥
 باب يفرقون بين حوار القروي والبدوي ٣٦٧
 باب حوار المرأة ٣٦٨
 باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة ٣٧٠

باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ٣٧٠

كتاب المناسك

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار	٣٧٥
باب الضحايا	٣٧٩
باب فضل الضحايا والهدى، وهل يذبح المحرم	٣٨٦
باب ذكر الصيد وقتله	٣٨٩
باب بأيّ الكفارات شاء كفر	٣٩٥
باب النعامة يقتلها المحرم	٣٩٨
باب حمار الوحش والبقرة والأروى	٣٩٩
باب الغزال واليربوع	٤٠١
باب الضبّ والضبع	٤٠٢
باب الثعلب والأرنب	٤٠٤
باب الوبر والظبي	٤٠٥
باب الهرّ والجراد	٤٠٩
باب القمل	٤١١
باب الحمامة وغيره من الطير يقتله المحرم	٤١٤
باب بيض الحمام	٤١٨
باب بيض النعام	٤٢٠
باب الصيد يدخل الحرم	٤٢٣
باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد	٤٢٦
باب المحرم يضطرّ إلى لحم الميتة أو الصيد	٤٢٩
باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد	٤٢٩
باب حلال أعان حراما على صيد	٤٣٥
باب أين يقضى فداء الصيد	٤٣٨
باب الصيد وذبحه والتربص به	٤٣٨

- ٤٤٢ باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله
- ٤٤٨ باب هل يقرء المحرم بغيره
- ٤٥٠ باب ما ينهى عنه قتله من الدواب
- باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغي له أن يصنع
- ٤٥٢ باب صيد الأنهار
- ٤٥٣ باب المثل بالحيوان
- ٤٥٥ باب ما يقتل وليس بعدو
- ٤٥٦ باب الإحصاء
- ٤٥٨ باب الوسم
- ٤٥٩ باب الصيد يغيب مقتله
- ٤٦٢ باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء
- ٤٦٣ باب الصيد يقطع بعضه
- ٤٦٤ باب صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش
- ٤٦٦ باب ذبيحة العبث ورميه وما لم يقدر على ذبحه
- ٤٦٨ باب صيد كلب المجوس
- ٤٦٩ باب صيد الجارح وهل تُرسل كلاب الصيد على الجيف
- ٤٧٣ باب الجارح يأكل
- ٤٧٤ باب الحجر والبندقية
- ٤٧٧ باب صيد المعراض
- ٤٧٩ باب التسمية عند الذبح
- ٤٨١ باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي
- ٤٨٣ باب ذبيحة الأقفى والسبي والأخرس والزنجي
- ٤٨٥ باب ذبيحة السارق
- ٤٨٥ باب ذبيحة أهل الكتاب
- ٤٨٨ باب الذبح أفضل أم النحر

٤٨٩	باب الذبيحة لغير القبلة
٤٩٠	باب سنة الذبح
٤٩٤	باب ما يقطع من الذبيحة
٤٩٦	باب ما يذكر به
٤٩٨	باب الرجل يضع منجله
٤٩٩	باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك
٥٠٠	باب الجنين
٥٠٢	باب الحيتان
٥٠٩	باب الضبّ
٥١٢	باب الضيع
٥١٥	باب اليربوع
٥١٦	باب ما جاء في أكل الأرنب
٥١٩	باب الغراب والحدأة
٥١٩	باب كل ذي ناب من السباع
٥٢١	باب الجلالة
٥٢٣	باب الحمار الأهلي
٥٢٦	باب الخيل والبغال
٥٢٨	باب الكلب
٥٢٨	باب الثعلب والقرد
٥٣٠	باب الهرّ والجراد والخفاش وأكل الجراد
٥٣٣	باب الفيل وأكل لحم الفيل
٥٣٥	باب ما يكره من الشاة
٥٣٨	باب الجبّين

الرموز المستعملة في حواشي الكتاب

الطبراني في الكبير	طب	الترمذي	ت
عبد الرزاق	عب	البخاري	خ
فتح الباري للحافظ ابن حجر	الفتح	أبو داود	د
كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي	الكتر	نسخة ديوبند من المصنف لابن أبي شيبة إذا كانت قبل أرقام صفحات « ش »	د
مسلم	م	الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي	الدر
مجمع الزوائد للهيتمي	المجمع	نسخة المكتب الإسلامي (دمشق) من المصنف لعبد الرزاق	ز
مجمع بحار الأنوار لمحمد بن طاهر الكجراتي الفتني	المجمع	مجمع الزوائد للهيتمي	الزوائد
موارد الظمآن في زوائد ابن حبان	الموارد	ابن أبي شيبة	ش
النسائي	ن	الأصل إذا قلت: « في ص »	ص
البيهقي في السنن الكبرى	هق	أو « كذا في ص »	